المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء التاسع
الديات - الأقضية

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

١٩ـ كتاب الديات

٢٧١٤٠- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقي بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: «قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عَدّي بالدية؛ اثني[2] عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]».

٢٧١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب/ بن موسى عن مكحول قال: «تُوفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده؛ فجعلها اثني عشر ألف درهم[3] أو ألف دينار». ١٢٦/٩

٢٧١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا[4] ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن عَبيدة السَّلْماني قال: «وَضَع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق[5]: عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة مُسِنَّة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل: مائتي حُلَّة».

---

(١) في (هـ) و(ك) ورد بعدها الصلاة والتسليم.

(٢) في جميع الأصول (ج) و(ك) و(ع) و(هـ): «اثنا عشر». والتصحيح من (ط س) و(م) و(ل).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «اثني عشر ألفاً أو...».

(٤) في (ط س): «حدثنا وكيع عن».

(٥) يعني: الفضة.

٢٧١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن عطاء، أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في
١٢٧/٩ أموالهم ما كانت؛ على أهل الإبل: مائة بعير، وعلى أهل الشاء:/ ألفي شاة، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل البُرود[١]: مائتي حُلَّة، قال: «وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه!».

٢٧١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو[٢] قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير».

٢٧١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «دية الخطأ مائة بعير، فما زاد بعير، فهو من أمر الجاهلية».

٢٧١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه جعل الدية مائة بعير، وقَوَّم كل بعير مائة، غَلَت أو رَخُصت، فأخذ الناس بها.

٢٧١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبدالله وزيد أنهم قالوا: «الدية مائة بعير».

٢٧١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن
١٢٨/٩ عكرمة عن أبي هريرة قال: «إني لأُسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف[٣]/ تسبيحة قدر

---

(١) في (ط س): «البروز» وهو خطأ. والبرود: جمع بُردة.
(٢) في (ع): «محمد بن عمر» وهو خطأ. ومحمد بن عمرو، هو ابن علقمة.
(٣) في (ط س): «اثنتي عشرة مرة ألف»!، وفي (ع): «ثنتي عشر ألف».

ديتي». أو (قال)[١]: «قدر ديته».

٢٧١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: «إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ[٢] (عقل)[٣] ولا الشهر الحرام ولا الحُرمة. وعَقل أهل القرى فيه[٤] (لا زيادة فيه)[٥].

٢٧١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن قتادة -رجلاً من بني مُدلج- قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل: ثلاثين حُقَّه، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة»[٦].

٢٧١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان/ ١٢٩/٩
ابن عُيينة عن علي بن زيد بن جُدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «تغليظة».
(٣) سقطت من (ط س). والعقل: الدية.
(٤) في (ط س) غيّرها من مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٥): «وعقل أهل القرى: مئة...» فمع أنه خطأ إلا أن الذي في عبدالرزاق كما هنا!. وفي (ك) بيّض لما بعد هذه الكلمة لظنه وقوع سقط، والصواب أن الكلام تام، ومعناه: دية أهل المدن مغلظة فلا تحتاج لمزيد تغليظ؛ لأنها من الذهب -وهو تغليظ- وانظر «موسوعة فقه عمر» (ص٢٧٩).
(٥) سقطت من (ط س) و(هـ).
(٦) الحقة: ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك لاستحقاقها طرق الفحل. والجذعة: ما لها أربع، سميت بذلك لتجدع أسنانها، أي: سقوطها. والخلفة: الحامل من الإبل، تجمع على لفظها (خلفات) أو على غير لفظها (مخاض) انظر «المصباح» (ص١٧٩).

قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقام على درج الكعبة فقال: «الحمد لله الذي صَدَق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ[١] -بالسوط أو العصا- فيه الدية مغلظة: مائة من الإبل أربعون خَلِفة في بطونها أولادها».

٢٧١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في أسنان الإبل في الدية؟ قال: «ثلاثون خَلِفة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون ابنة مَخَاض[٢]، وعشرون ابنة لَبون»[٣].

٢٧١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر قال: كان الزهريٌ يقول: «مائتي بقرة، أو ألفي شاة».

٢٧١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكين قال: حدثنا سعيد ابن عُبيد عن بُشَيْر عن سَهْل بن أبي حَثْمة، أن النبي ﷺ/ ودى[٤] رجلاً بمائة من الإبل. ٩/ ١٣٠

١- الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم؟

٢٧١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مائة من الإبل أو قيمتها[٥] من غيره».

---

(١) يعني: شبه العمد.

(٢) هي التي لها سنة واحدة، سميت بذلك؛ لأن أمها في المخاض، أي: الحمل.

(٣) هي التي لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.

(٤) في (ط س): «فدى»، وهو خطأ. وودى: أي: دفع ديته.

(٥) في (هـ) و(ط س): «قيمته».

٢٧١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «يُعطي أهل الإبلِ الإبلَ، وأهل البقرِ البقرَ، وأهل الشاءِ الشاءَ، وأهل الوَرِقِ الوَرِقَ».

٢٧١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أن عمر وعثمان قَوّما الدية وجعلا ذلك إلى المُعطي؛ إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة.

٢٧١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «إنْ كان الذي أصابه من الأعراب، فديته مائة/ من الإبل، لا يُكَلَّف الأعرابي الذهب ولا الوَرِق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل، فإن لم تجد العاقلة إبلاً؛ فَعَدْلها من الشاء؛ ألفا شاة». ٩/ ١٣١

٢٧١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: «يُعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت، وإن انخفضت فقيمتها».

٢٧١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: إنْ شاء القروي[1] أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة ولم يُعطِ ذهباً؟ قال: «إنْ شاء أعطى إبلاً ولم يُعطِ ذهباً»، قال: وقال عطاء: «كان يقال: على أهل الإبل إبلٌ، وعلى أهل البقر بقرٌ، وعلى أهل الشاء شاةٌ»[2].

---

(١) في (ط س): «القوي»!

(٢) كذا في (ك) و(ع) و(هـ) و(م)، وفي (ط س) و(ج): «على أهل الإبل الإبل....».

٢٧١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: حدثنا عبدالكريم بن أبي المُخارق عن الحسن قال: «إنْ شاء صاحب/ ٩/ ١٣٢ البقر والشاء أعطى الإبل».

٢٧١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: «من كان عقله[١] في الشاء؛ فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر[٢]؛ فكل بعير ببقرتين».

٢- دية الخطأ، كم هي؟

٢٧١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج عن زيد بن جُبَير[٣] عن خُصيف[٤] عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لَبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مَخَاض»

---

(١) يعني: ديته.

(٢) في (ط س) زاد من غير ضرورة: «[في] البقر».

(٣) في (هـ) و(م): «زيد بن جُبَيرة» وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ الخطية (ك) و(هـ) و(ج) و(ع) و(م) و(ل)، وفي (ط س) غيّرها من «سنن ابن ماجة»: «خشف». قلت: هو الصواب جزماً. وخشف، هو ابن مالك الطائي، وقد أخرج هذا الحديث عن حجاج به: الأربعة وأحمد والدارمي والدارقطني وغيرهم بهذا اللفظ، ولكن هذا لا يُسوّغ تغيير الثابت في الأصول الخطية، والأولى تركه مع الإشارة للصواب. وعندي أن احتمال صواب «خصيف» ليس ببعيد؛ فقد يكون ابن عبدالرحمن الجزري، وهو من ذات الطبقة، ولكنه لا يروي عن ابن مسعود لذا، فلا أستبعد الخطأ أيضاً. وانظر تخريج الحديث وافياً في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٧-٣٦١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٠/ ١٨٠) (١٢٥٣٠)، والله أعلم.

٢٧١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ٩/ ١٣٣
إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله أنه قال: «في الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مَخَاض، وعشرون بنو مَخَاض، وعشرون بنات لَبون».

٢٧١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله: مثله.

٢٧١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قالا: كان يقول: «في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون ابنة لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض».

٢٧١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالا: «دية الخطأ أخماساً»./ ٩/ ١٣٤

٢٧١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد (أنهما)[1] قالا: «في الخطأ ثلاثون جَذَعة[2]، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مَخَاض».

٢٧١٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الحسن بن صالح عن

---

(١) من (م) و(ط س).

(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي: «حقة»!

ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن زيد، في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقّة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مَخَاض)[١].

٢٧١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: «دية الخطأ أخماساً».

٣- دية العمد، كم هي؟

٢٧١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: «شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات مَخَاض، وخمس وعشرون بنات لبون».

٢٧١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن/ عامر قال: كان ابن مسعود يقول: «في شبه العمد أرباعاً: خمس ٩/ ١٣٥
وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض».

٢٧١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن عمر، أنه قال: «في شبه العمد: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثَنِية[٢] إلى بازِل[٣] عامِها كلها خَلِفة».

٢٧١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) الثني من الجمل: ما دخل في السنة السادسة. «المصباح» (٨٥).

(٣) البازل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته (النهاية ١/ ١٢٥، المصباح ص٤٨).

عاصم عن علي قال: «في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثَنِيّة إلى بازِل عامِها كلها خَلِفة».

٢٧١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة / عن سعيد بن المُسيّب وعن عبدربه عن أبي عياض، أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: «في المُغَلّظة: أربعون جَذَعة خَلِفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنات لَبون». ١٣٦/٩

٢٧١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبيِّ قال: «كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: «في المُغَلّظة من الدية: ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون (ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خَلِفة.

٢٧١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد ابن ثابت يقول: «في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وكان علي يقول: «في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ما)[1] (بين)[2] ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة».

٢٧١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: «شبه العمد تُغَلّظ عليهم الدية في أسنان الإبل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) وجعل مكانه في (ط س) نقلاً عن «نصب الراية»: «خلفة ما بين»!

(٢) سقطت من (هـ).

٢٧١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
١٣٧/٩ إسحاق/ عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «شبه العمد: الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حِقاق[١]، وثلث جِذَاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة».

٢٧١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «تُغَلّظ الدية في شبه العمد ولا يُقتل به».

٢٧١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الإبل؟ قال: «أربعون خَلِفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة».

٢٧١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في التغليظ: «أربعون خَلِفة ثنية إلى بازِل، (عامها كلها خَلِفة، وثلاثون حِقَّة وثلاثون بنت مَخَاضَ».

٢٧١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إنما التغليظ)[٢] في شبه العمد في أسنان الإبل».

٤- شبه العمد، ما هو؟

٢٧١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
١٣٨/٩ عاصم عن علي قال: («شبه العمد بالحجر العظيم والعصا»)[٣]./

---

(١) في (ط س): «حقات».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) غيّر هذا الأثر من الزيلعي هكذا: «قتيل السوط والعصا شبه عمد»!

٢٧١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد».

٢٧١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ والحكم وحماد قالوا: «ما أُصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية مُغَلَّظة».

٢٧١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «شبه العمد كل شيء تُعُمِّد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس».

١٣٩/٩

٢٧١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من قتل بغير سلاح؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة».

٢٧١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهريِّ قال: «شبه العمد أن يضرب الرجل الرجل في النائر[1] يكون بينهما ولا يريد قتله، فيمرض من ذلك، فيموت».

٥- في الخطأ، ما هو؟

٢٧١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا [.....] قال:)[2] حدثنا سفيان عن

---

(١) في (ط س): «الثأر». والمثبت من الأصول الخطية، والنقط من (ك) و(ع). والصواب أن يقال: «النائرة»، وهي العداوة والشحناء. «المصباح» (ص٦٣٠).

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ): «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال...» فيما بين القوسين. وفي (ج) و(ع) سقط ما بين القوسين كله أو أسقطه، وفي (ك) بيّض له. والذي يظهر لي أن المثبت هو الصواب، وبين المعقوفتين سقط اسم شيخ المؤلف وهو وكيع، كما سيأتي عند «المصنف» (باب ١٤٢، الأثر: ٧). =

جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرش»[١].

٢٧١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الخطأ أن تريد شيئاً؛ فتصيب غيره».

٩/ ١٤٠ ٢٧١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم/ قال: «الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده، فذلك على العاقلة».

٦- في المُوْضِحه[٢] وكم فيها؟

٢٧١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[٣] عن أبي حمزة الأسدي قال: «شهدتُ شُريحاً قضى في مُوضِحة بخمسمائة درهم».

٢٧١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن[٤] حكيم بن الدَّيْلم قال: «أتيتُ[٥] شُريحاً في مُوضِحة، فقضى فيها بخمس

= وأما ورود اسم أبي الأحوص وأبي إسحاق هنا -كما في (هـ) و(م) و(ط س)، فالظاهر أنه خطأ؛ ويبعد أن يروي أبو الأحوص عن سفيان فضلاً عن أبي إسحاق عنه؛ فإنه من مشايخ ابن أبي شيبة المتقدمين جداً. والحديث فقد أخرجه كثيرون ولم أقف على رواية أبي الأحوص له، إنما هو من رواية سفيان وغيره عن جابر. وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١) (١١٦٤٦) و«أطراف المسند» (٥/ ٤١٦) (٧٤٦٥) و«سنن البيهقي» (٨/ ٤٢) و«نصب الراية» (٤/ ٣٣٣).

(١) أي دية. «المصباح» (ص١٢).

(٢) هي الشجة التي تبدي وضح العظام. «القاموس» (ص٣١٥).

(٣) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «بن»، وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «رأيت».

قلائص»[١].

٢٧١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن سفيان بن[٢] حسين عن شَيبة[٣] بن مُسَاوِر عن عمر بن عبدالعزيز، أن رسول الله ﷺ قضى في المُوضِحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك[٤]./ ٩/ ١٤١

٢٧١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في المُوضِحة خمساً خمساً[٥].

٢٧١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قضى في المُوضِحة فصاعداً فجعل في المُوضِحة خمساً من الإبل.

٢٧١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن علي وعبدالله قالا: «في الموضحة خمس من الإبل».

٢٧١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في المُوضحة خمس من الإبل».

٢٧٢٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: «فيها خمس من الإبل».

---

(١) القلائص: جمع قلوص، وهو: الشابة من الإبل. «المصباح» (ص٥١٣).
(٢) في (ج): «عن». والمثبت من سائر النسخ وهو الصواب.
(٣) في (ط س): «شعبة بن ساور» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٤/ ٣٣٦).
(٤) وقع هنا في (ط س) تكرار للأثر الآتي بعد الذي بعده، مع بعض التحريف.
(٥) في (ط س) و(م) و(هـ): «خمس خمس» وهو خطأ.

٢٧٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في المُوضحة: خمس فرائض»[١])[٢]./ ١٤٢/٩

٢٧٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في المُوضِحة خمس من الإبل (أو عدل ذلك من الذهب والوَرِق»[٣].

٢٧٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[٤] عن أبيه عن الحكم وحماد قالا: «في الموضحة خمس من الإبل»)[٥].

٢٧٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة[٦] عن ابن طاوس عن أبيه قال: «في المُوضحة خمس من الإبل».

٢٧٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المُعَلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «في المُوضِحة خمس».

٢٧٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن

---

(١) جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة. «النهاية» (٣/ ٤٣٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) كرر هذا الأثر قبله مع تغيير بسبب السقط الواقع قبله.

(٤) في (ط س): «حدثنا ابن عبدالملك بن أبي عقبة» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) في (ك) ضبطها بحركات! وفي (ع): «ربيعة» وهو خطأ. وزمعة هو ابن صالح. وانظر «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٣١).

خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في المُوضحة خمس». /

١٤٣/٩

٢٧٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «أن لا يُزاد في المُوضحة على خمسين ديناراً»، قال خالد: يريد المُوضحة في الوجه.

٢٧٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «في المُوضِحة خمس من الإبل».

٧- إبل المُوضِحة، ما هي؟

٢٧٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عليٍّ قال: «في[(١)] المُوضِحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جِذَاع، وربع حِقاق، وربع بنات لَبون، وربع بنات مَخَاض».

٢٧٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن عامر عن عبدالله قال: «في المُوضِحة خمس من الإبل أخماساً».

٢٧٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشُريح أنهما قالا: «في المُوضحة خمس من الإبل: حقة، وجَذَعة، وبنت مَخَاض، وبنت لَبون، وابن لبون».

٢٧٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم: «في السن والمُوضِحة خمس من الإبل: ابنا مَخَاض[(٢)] أنثى

---

(١) في (هـ): «كان في...» وضبب عليها.

(٢) في (ط س) و(م): «ابنا لبون» وهو خطأ.

١٤٤/٩ وذكر،/ وابنة لبون، وجَذَعة، وحِقّة».

٢٧٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في دية المُوضحة بنت مَخَاض، وابن لَبون، وابنة لبون، وحقة، وجذعة.

٨- في الآمّة[١] كم فيها؟

٢٧٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول، (و)[٢] عن أشعث عن الزهريِّ أن النبي ﷺ قضى في الآمّة ثلث الدية.

٢٧٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «في الآمّة ثلث الدية».

٢٧٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الآمّة ثلث الدية (أخماساً)».

١٤٥/٩ ٢٧٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي/ نَجيح عن مجاهد قال: «في الآمّة ثلث الدية»)[٣].

٢٧٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الآمّة ثلث الدية».

٢٧٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن (عمرو عن)[٤] عمر بن عبدالعزيز قال: «في الآمّة ثلث الدية».

---

(١) شجة بلغت أم الرأس (الدماغ). «القاموس» (ص١٣٩١).
(٢) سقطت الواو من (ع)، وفي (ج): «أو». والصواب المثبت من باقي النسخ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٤) سقط من (ط س)، وفي (ع): «محمد بن عمر» خطأ.

٢٧٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «في الآمّة ثلث الدية».

٢٧٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء: «في المأمومة[١] الثلث».

٢٧٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق، أن شُريحاً قضى في الآمّة بأربعة آلاف.

٩- المُنَقِّلة[٢] كم فيها؟

٢٧٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق/ ١٤٦/٩
عن عاصم عن علي قال: «في المُنَقِّلة خمس عشرة».

٢٧٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال: «في المُنقِّلة خمس (عشرة)»[٣].

٢٧٢٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في المُنقِّلة: خمس عشرة)[٤] من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الوَرِق».

٢٧٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في المُنقِّلة خمس عشرة».

---

(١) هي الآمّة.
(٢) هي الشجة التي تنقل العظام عن أماكنها. «المصباح» (ص٦٢٣).
(٣) سقطت من (هـ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٧٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «في المُنقّلة[١] خمس عشرة»[٢].

٢٧٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي مُلَيكة قال: «فيها خمس عشرة». / ١٤٧/٩

٢٧٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في المنقّلة خمس عشرة، أخماساً».

٢٧٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: «في المُنقّلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربع جِذَاع، وربع حِقاق، وربع بنات لَبون، وربع بنات مَخَاض».

٢٧٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في المُنقّلة خمس عشرة».

١٠- فيما دون المُوْضِحة

٢٧٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم قال: «كان علي يجعل في التي لم تُوضِح وقد كادت: أربعاً من الإبل».

٢٧٢٣٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: «في السِّمْحاق[٣]: أربع من الإبل»)[٤]

---

(١) في (هـ): «المنقولة».

(٢) في (ج) كرّر هذا الأثر بمتنه وسنده.

(٣) كقرطاس: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغتها. «القاموس» (ص١١٥٥).

(٤) سقط من (ط س).

وذكر[١] عن الحكم عن علي مثل ذلك.

٢٧٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة[٢] -وهي السِّمْحاق- نصف دية المُوْضِحة[٣]./ ١٤٨/٩

٢٧٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ما دون المُوضِحة؛ ففيها الصُّلْح».

٢٧٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن عامر قال: «ما دون المُوضِحة أجر الطبيب».

٢٧٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «ليس فيما دون المُوضحة عقل إلا أجر الطبيب».

٢٧٢٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «فيما دون الموضحة حُكم»[٤])[٥]./ ١٤٩/٩

٢٧٢٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «ليس فيما دون المُوضِحة إلا أجر الطبيب»)[٦].

---

(١) تحتمل بالمبني للمجهول والمعلوم.
(٢) هي بمعنى السمحاق. «القاموس» (ص٨٨٩).
(٣) في (ط س): «حرية الموضحة»!
(٤) في (ط س): «حكومة».
(٥) سقط من جميع النسخ إلا (هـ) و(ك)، وفي (ط س) أثبته من «نصب الراية» (٤/ ٣٧٤)!؛ لأنه أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي (ع) ساء التصوير هنا!
(٦) سقط من (ج).

٢٧٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخَدْش أو الشيء؟[١] قال: «صلح ما لم يبلغ فريضة».

٢٧٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: «كان الحسن لا يُوَقّت فيما دون المُوضِحة شيئاً».

٢٧٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسَدي عن (ابن عُلاثة)[٢] عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة[٣] أجر الطبيب.

١١- الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٧٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أبا بكر وعمر قالا: «المُوضِحة في الوجه والرأس سواء». /٩/ ١٥٠

٢٧٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أنّ المُوضحة في الوجه والرأس سواء؛ فيها خمس من الإبل».

٢٧٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يَسار قال: «المُوضِحة في الوجه كالمُوضِحة في

---

(١) في (ط س): «الشين». وكلاهما محتمل.

(٢) سقط من (هـ). وابن علاثة، هو محمد بن عبدالله.

(٣) في (ط س): «جعلا في الموضحة».

الرأس إلا أن يكون في الوجه شَين؛ فعلى قدر ذلك[١] إلى أن يبلغ نصف عقل المُوضحة».

٢٧٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «المُوضِحة في الوجه والرأس».

٢٧٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن مكحول قال: «المُوضِحة في الوجه والراس (سواء)[٢] إلا أن يكون في الوجه شَين؛ فيزيد على/ قدر الشَّيْن». ١٥١/٩

٢٧٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «المُوضِحة في الوجه والرأس والأنف سواء».

٢٧٢٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المُوضحة في الرأس والوجه سواء»)[٣].

٢٧٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «المُوضِحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس».

٢٧٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن شُريح والحسن قالا: «المُوضحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس».

٢٧٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان عن حُمران عن

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «يزاد»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و(ج).

إياس بن معاوية قال: «الموضحة هَوْنا وهَوْنا[١] سواء». وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه.

٢٧٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «خمس خمس».

٢٧٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُوضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر». / ١٥٢/٩

٢٧٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن داود عن عامر قال: «المُوضحة في الوجه لها ديتان».

١٢- الأُذن، ما فيها من الدية؟

٢٧٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي قال: «في الأُذن نصف الدية».

٢٧٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «إذا اصطلمت[٢] الأُذن؛ ففيها ديتها».

٢٧٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبو بكر: «في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها[٣]، ويُغَشّيها[٤] الشعر والعمامة».

---

(١) كذا في جميع النسخ بوضوح تام، والضبط من (ك)، والمعنى واضح من السياق أنها بمعنى: هنا، ولم أقف في كتب اللغة التي بين يدي أنها لغة فيها، فلعله خطأ، والله أعلم. انظر «القاموس» (ص١٦٠٠) و«شرحه» (٩/ ٣٦٨) وغيرهما.

(٢) أي: إذا قطعت. «القاموس» (ص١٤٥٨).

(٣) في (ط س): «أنه لم يضر سمعاً» غيّرها من «الكنز» وعبدالرزاق!

(٤) في (ط س): «ويغطيها» وهما بمعنى.

٢٧٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال:/ أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كان يقول: «في الأُذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل». ١٥٣/٩

٢٧٢٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «في الأُذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل)[١].

٢٧٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال: «في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب».

٢٧٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «في الأُذن نصف الدية».

٢٧٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الأُذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً، فما نقص منها فبحساب»[٢].

١٣- الأنف، كم فيه؟

٢٧٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن/ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه[٣]: الدية». ١٥٤/٩

---

(١) سقط من (ط س) و(ج).

(٢) في (ط س): «فبحساب ذلك».

(٣) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه. «المصباح» (ص٥٦٩). يعني: الفاصل بين المنخرين.

٢٧٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الأنف الدية».

٢٧٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن علي قال: «في الأنف الدية، وما قُطع من الأنف فبحساب».

٢٧٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حَزم قال: «(كان)[١] في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الأنف إذا استوعِب مارنه: الدية».

٢٧٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: «في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه». ٩/ ١٥٥

٢٧٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الأنف والأذن بمنزلة السن، وما نقص منه فبحساب».

٢٧٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله: «في الأنف إذا أُوعي جَدْعه أو قُطِع المارِن: الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب».

٢٧٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال[٢]: «في الرَّوثة[٣]: ثلث الدية، فإذا بلغ المارن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «أنه قال».

(٣) في (هـ): «...الروثة: الأرنبة أو غيره، ما لم يبلغ: ثلث الدية...» وضبب على هذه الزيادة؛ فكأنها شرح من أحد النساخ، وفي «القاموس» (ص٢١٨): «الروثة: طرف الأرنبة». والأرنبة: طرف الأنف. «القاموس» (ص١١٨).

العظم؛ فالدية وافية، فإن أُصيب من الروثة الأرْنبة[١] أو غيرها ما لم يبلغ العظم؛ فبحساب الروثة». /

١٥٦/٩

٢٧٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: «في الأنف إذا أُوعي جَدْعه: الدية كاملة، فما أُصيب من الأنف فبحساب».

٢٧٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «في العِرْنين[٢] الدية».

٢٧٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاّم[٣] عن مغيرة عن إبراهيم قال: «في المارِن الدية».

٢٧٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة عن إبراهيم عن عمر[٤] قال: «في الأنف الدية».

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) هو الأنف كله أو ما صلب من عظمه. «القاموس» (ص١٥٦٨).

(٣) في (ج) و(ع): «سالم». والمثبت من باقي الأصول وهو الموافق لما في «المحلى» (١٠/ ٤٣١) من طريق وكيع به. وسلاّم لعله ابن سليم، هو أبو الأحوص، وهو من أقران وكيع؛ لذا لم يذكره بشهرته، والله أعلم. وإن كانت: «سالم» فهو الناجي، ولكن لم أجد له رواية عن مغيرة، والله أعلم.

(٤) في (هـ): «عمرو» وهو خطأ. وعمر، هو ابن الخطاب.

١٤- أرنبة الأنف والوَتَرَة[١] وجائفة[٢] الأنف

١٥٧/٩ ٢٧٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول/ عن زيد بن أسلم قال: «في الأرنبة: ثلث (دية)[٣] الأنف، وفي الوَتَرَة: ثلث دية الأنف».

٢٧٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج وعمر ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في (الخَرَمات)[٤] الثلاث[٥] في الأنف: الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية».

٢٧٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الروثة ثلث الدية، وإنْ أُصيب من الروثة الأَرْنبة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب»[٦].

٢٧٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: «نعم».

٢٧٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية،

---

(١) الوترة: الحاجب بين المنخرين في الأنف. «المصباح» (ص٦٤٧).

(٢) الجائفة: التي تصل الجوف. «المصباح» (ص١١٥)، والمعنى هنا: الضربة التي تصل جوف الأنف.

(٣) من (م) و(ط س) فقط.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (ج): «الثلث».

(٦) في (ط س) زاد: «فبحساب الروثة»!

١٥٨/٩

فإن/ نفذت[١] ؛ فالثلثان».

١٥- في كسر الأنف

٢٧٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبيِّ سئل عن رجل كسر أنف رجل، فبرىء على عَثَم؟[٢] قال: «فيه حُكم».

٢٧٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن مملوكاً لجُبَير[٣] بن أبي سليمان كسر إحدى قَصَبَتي أنف مولى لعطاء بن بُخْت، وأن ابن سُراقة سأل عمر بن عبدالعزيز عن ذلك؟ فقال: «وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: «أيّما عظم كُسر، ثم جُبر كما كان، ففيه[٤] حِقّتان»، فَرَاجع ابنُ سُراقة (عمر)[٥]؟ فقال: «إنَّما كُسِرتْ إحدى القَصَبَتين»، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحِقّتين وافيتين.

١٦- العين ما فيها؟

٢٧٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن

---

(١) في (ج) و (ع): «انفذ».

(٢) العثم: العظم إذا انكسر، فبرىء على غير استواء. «القاموس» (ص١٤٦٥).

(٣) في (ج) و (ع): «جبر». والمثبت من (ك) و (هـ) و (ط س) و (م)، ولم أقف عليه. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٧٠) وابن حزم (١٠/ ٤٣١) مختصراً، وليس فيه ذكره مطلقاً.

(٤) في (ط س): «فيه».

(٥) سقطت من (ط س). وعمر هنا هو ابن عبدالعزيز.

عُمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: «في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: «وفي العين خمسون»./ ١٥٩/٩

٢٧٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن علي قال: «في العين نصف الدية».

٢٧٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العين خمسون».

٢٧٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «العين خمسون».

٢٧٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في العين نصف الدية أخماساً».

٢٧٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في العين نصف الدية».

١٧- الحاجبان[١] ما فيهما؟

٢٧٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن/ ١٦٠/٩ الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب في الحاجبين إذا اجتيحا[٢]: الدية، وفي أحدهما: نصف الدية.

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م): «الحاجبين». والمثبت من سائر الأصول أصوب ولا يحتاج لتقدير.

(٢) الاجتياح: الاستئصال. «القاموس» (ص٢٧٦).

٢٧٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «في الحاجبين الدية».

٢٧٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية».

٢٧٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره بمُوضِحَتين[١]: عشر من الإبل».

٢٧٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في الحاجبين ثُلثا الدية». / ٩/ ١٦١

٢٧٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: «في كل اثنين[٢] من الرجل والمرأة الدية: اليدين والحاجبين»، وقال الشعبيّ: «في كل شيء من الإنسان اثنين الدية»[٣].

٢٧٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المُخارق، أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن في الحاجب يتحصحص[٤] شعره، أنه فيه كله: الربع، وفيما ذهب منه فبحساب.

---

(١) مثنى موضحة، وتقدم تفسيرها. والموضحة فيها: خمس من الإبل؛ كما سلف.

(٢) في (هـ): «شيء». وكذلك في (ك) إلا أنه صحّحها في الهامش كالباقي. ويظهر لي -والله أعلم- أن الجمع بينهما أصوب هكذا: «في كل شيء اثنين...الخ».

(٣) في (ط س): «في كل اثنين من الإنسان الدية».

(٤) في (ط س): «يتحصص». وفي «القاموس» (ص٧٩٣): «انحص الشعر: ذهب».

٢٧٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: ما كان من اثنين من الإنسان الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية».

١٨- شعر الرأس إذا لم يَنْبُت

٩/ ١٦٢ ٢٧٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المِنْهال بن/ خليفة العِجْلي عن سَلَمة بن تمام الشَّقَري[١] قال: «مر رجل بِقْدر، فوقعت على رأس رجل، فأحرقت شعره، فَرُفع إلى علي، فأجّله سنة، فلم يَنبت، فقضى فيه علي بالدية».

٢٧٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، في الشعر إذا لم يَبنت فالدية.

٢٧٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: «فيه الدية».

٢٧٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: ٩/ ١٦٣ قلتُ لعطاء: «حلق الرأس له (نذر)؟[٢]». يعني: أَرْش، [قال: لم أعلم][٣]./

---

(١) في (ك) و(ج): «المنقري»، وفي (م): «السفري»، وفي (ط س) و(هـ) كما هو مثبت وهو الصواب، وانظر «الجرح» (٤/ ١٥٧-١٥٨)، وفي (ع) طمس موضعه أثناء التصوير!

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ك) بيّض لها، وفي (م) و(ط س): «وزن»، وفي (ع) لم يظهر موضعه في التصوير. والمثبت من (ج)، وهو الموافق لما في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٣٧٢) و«سنن البيهقي» (٨/ ٩٩). ومعناه كما قال الربيع: «النذر والقدر واحد». (البيهقي).

(٣) هذه الزيادة المحصورة بين معقوفتين لم ترد في جميع الأصول. وزادها في (ط س) من عبدالرزاق والبيهقي، وهو الصواب؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

١٩- الأشفار[١] ما قالوا فيها؟

٢٧٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «في الشَّفْر الأعلى: نصف الدية، وفي الشفر الأسفل: ثلث الدية».

٢٧٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (بَيان)[٢] أبي بِشر عن الشعبيِّ قال: «كانوا لا يُوَقِّتون[٣] في الأشفار شيئاً».

٢٧٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[٤] عن هشام عن الحسن قال: «في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية».

٢٧٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبيِّ قال: «في كل شَفْر ربع الدية».٩/ ١٦٤/

٢٧٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة عن عبدالله بن شُبْرمة قال: كان إبراهيم يقول: «في الأشفار حكم ذَوَيْ عدل».

٢٧٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد:

---

(١) جمع شفر، وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب. قال ابن قتيبة: «والعامة تجعل (أشفار العين): الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار: حروف العين التي ينبت عليها الشعر. والشعر: الهُدْب» أ.هـ. «المصباح» (٣١٧).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ط س): «لا يوقنون» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «حدثنا وكيع وأبو أسامة» ولم يرد في الأصول الخطية! إلا (م) وقد ضرب عليها! فبان خطؤه.

«في شفر العين الأعلى إذا نُتِف: نصف الدية، وفي الشفر الأسفل: ثلث دية العين».

٢٠- في الأجفان[١]

٢٧٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ قال: «في الجَفْن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث».

٢٧٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «في الأجفان في كل جَفْن ربع الدية».

٢٧٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «كانوا يجعلون في جفني العين إذا أُنْدرا[٢] عن العين الدية؛ وذلك انه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأ عن[٣] العين من الأسفل/ يستر[٤] ويكف عنها». ١٦٥/٩

٢١- الشارب ما فيه إذا نُتِف؟

٢٧٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عبدالعزيز بن عمر، أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد: أن يكتبوا

---

(١) جمع جفن. وهو غطاء العين من أعلى إلى أسفل. «المصباح» (ص١٠٣).

(٢) كذا في (هـ) و(ط س)، وفي (ج) و(ك) و(ع): «ندرا»، وكلاهما صواب، ومعناه: الخروج عن الشيء والإسقاط. «المصباح» (ص٥٩٧).

(٣) في (ك) و(ج): «على العين».

(٤) في (ط س): «يسد».

إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: «وإن مُرِط[١] الشارب؛ ففيه ستون ديناراً، وإن مُرطا جميعاً؛ ففيهما مائة وعشرون ديناراً».

٢٢- في الفم

٢٧٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «كانوا يجعلون في الفم إذا انْتُسِفَت[٢] الدية».

٢٣- إذا ذهب سمعه وبصره

٢٧٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «إذا ضُرِب الرجلُ حتى يذهب سمعه؛ ففيه الدية». / ١٦٦/٩

٢٧٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل ضُرِب، فَذَهب سمعه وبصره وكلامه قال: «له ثلاث دِيات».

٢٧٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعتُ شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته؛ قالوا: ذاك أبو المُهَلَّب عم أبي قِلابة، قال: «رُمي رجل[٣] بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء[٤]؛ فقضى فيه عمر بأربع ديات».

---

(١) المرط، بالفتح: نتف الشارب. «القاموس» (ص٨٨٧).

(٢) في (ط س): «انشق»، وفي (م): «انشف». والمثبت من (ك) و(ج) و(هـ) و(ع). ومعناه: الاقتلاع من الأصل، أو التغير. «القاموس» (ص١١٠٦).

(٣) في (ط س) زاد من الزيلعي: «رجل رجلاً»!

(٤) في (هـ): «فلم يعرف الناس»!

٢٧٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن يونس عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «في السمع الدية».

٢٧٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: / أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في ذهاب السمع خمسون». ١٦٧/٩

٢٧٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاء[١] عن رجل أُصيب من أطرافه ما (قدره)[٢] أكثر من ديته؟ فقال: «ما سمعتُ فيه بشيء وإني لأظنه سيُعطى بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته».

٢٧٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال ابن شِهاب في رجل فَقَأ عين صاحبه، وقطع أنفه، وأذنه قال: «يُحسب ذلك كله».

٢٧٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن الحسن سئل عن رجل رُمي بحجر، أو ضُرِب على رأسه، فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه؟ فقال: «ديات؛ في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية»، وقيل للحسن: ربح، فقال: «والله ما ربح ولا أفلح!».

---

(١) في (ط س): «ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: سألت عطاء...»، وهذا سبق نظر.

(٢) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

٢٤- إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٧٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج/ ٦٨/٩
قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز جاء إليه رجل، فقال: ضربني فلان حتى صَمّت إحدى أُذنيّ، فقال: كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعوهم[١]، فَشَمّوها فقالوا: «هذه الصماء».

٢٧٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، في الرجل يَدّعي أنه قد ذهب سمعه، قال: «يُحَلّف عليه».

٢٧٣٢٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن بعض أصحابه عن شُريح، أن رجلاً ادعى ذهاب سمعه؛ فأمر أن يُجْلَب[٢] عليه»[٣]).

٢٧٣٢٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، في رجل ادعى أن سمعه قد ذهب؟ قال: «تنظر إليه الداريون»[٤]. يعني: الأطباء)[٥].

٢٧٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا سمع الرعد، فَغُشي[٦] عليه؛ ففيه الدية».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «فدعاهم».
(٢) في (ع): «يحلف». ولعل الصواب المثبت من (ك) و(ج) و(هـ) ومعناه: الزجر والصياح. «القاموس» (ص١٨٧)، أي: يُصاح به على غفلة.
(٣) سقط من (ط س) و(م).
(٤) كذا في (هـ) و(ك)، وفي (ع): «الدادون».
(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م) و(ج).
(٦) أي: حصل له وجل وخوف.

٢٧٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال: «يُغْتفل[١]، فيُصاح به».

٢٧٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا الزبير ابن جُنَادة قال: سألتُ عطاء عن رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وقد كان سميعاً؟ قال: «يُترك فإذا استثقل نوماً؛ أُجلب حوله، فإن لم يستنبه؛ كانت/ الدية، وإن استنبه كانت حكومة». ١٦٩/٩

٢٥- إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٧٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عَمّن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب حنجرة[٢] رجل، فذهب صوته؟ فقال: «فيها الدية».

٢٧٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «إذا ضُرب الرجل، فَحَدِبَ، أو غَنَّ، أو بَحّ؛ ففي[٣] كل واحد الدية».

٢٧٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الحُنجرة إذا انكسرت، فانقطع الصوت من الرجل: الدية كاملة.

---

(١) في (ط س): «يُعتقل»!

(٢) في (ط س): «منخره»!

(٣) الحدب: ارتفاع الظهر عن الاستواء. «المصباح» (ص١٢٣). والغنة: صوت يخرج من الخيشوم في الأنف، والأغن: الرجل يتكلم من قبل خياشيمه. «المصباح» (ص٤٥٥). والبحة: خشونة وغلظة في الصوت. «القاموس» (ص٢٧١).

٢٧٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: «إذا ذهب كلامه؛ فالدية». / ٩/ ١٧٠

٢٦- إذا أصابه صَعَر[١] ما فيه؟

٢٧٣٣١- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في الصَّعَر: الدية».

٢٧٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الصَّعَر إذا لم يَلتفت الرجل إلا ما انحرف: خمسون[٢] ديناراً».

٢٧- الرجل تُضرب عينه، فيذهب بعض بصره

٢٧٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب، أن رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فَرُفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فَعُصِبت، / ٩/ ١٧١ وأمر رجلاً ببيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خَطّ عند ذلك عليها[٣]، قال: ثم نظر في ذلك، فوجده سواء، فقال: «فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر!».

٢٧٣٣٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في رجل فقأ عين رجل وهو يُبصر بها. قال: «يغرم بعدد ما نقص

---

(١) الصعر: ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة. «القاموس» (ص٥٤٤).

(٢) في (ط س) و(هـ): «ما انحرف الرجل خمسون»!

(٣) في (ط س) غيرها من البيهقي: «علماً»!

منها»)[١].

٢٧٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «في العين خمسون»، قال[٢]: فذهب بعض بصرها وبقي بعض؟ قال: «بحساب ما ذهب»، [و][٣] قال: «يُمسك على الصحيحة فينظر بالأخرى، ثم يُمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة، فيحسب ما ذهب منها» قلت: ضَعُفت عينه من كِبَر فأصيبت، قال: نَذْرها[٤] وافياً»[٥].

٢٧٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٦] عن بَيان عن الشعبيِّ قال: «ذُكر قول علي في الذي أُصيبت عينه حيث[٧] أراه/ البيضة، فقال الشعبي: «إنه إنْ شاء زاد في عينه التي يُبصر بها، فقال: إنه يُبصر بها أكثر مما يُبصر بها، وإنْ شاء نقص من عينه التي أُصيبت، فقال: إنه لا يُبصر بها وهو يبصر[٨] بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها». ٩/ ١٧٢

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «قال [قلت]». ولا حاجة له لأنه يفهم من السياق.

(٣) لا بد من هذه الواو ليستقيم الكلام، حيث أن القول لا زال موصولاً لعطاء. وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٧٤١٣).

(٤) النذر بمعنى القدر كما تقدم عن الربيع.

(٥) كذا في جميع الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها: «واف»، وهو الصواب إعرابياً بدون تقدير، ولكن يصح المثبت على تقدير: لا زال، والله أعلم.

(٦) في (ط س): «حسين» وهو خطأ. وحسن، هو ابن صالح.

(٧) في (ع): «حين» وكلاهما صواب.

(٨) في (ط س): «وهو لا يبصر»، وهذا خطأ ظاهر.

٢٨- الشفتان، ما فيهما؟

٢٧٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في الشَّفَة السفلى: ثلثا الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا: ثلث الدية».

٢٧٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب: «في السفلى ثلثا الدية (وفي العليا ثلث [الدية][(١)])[(٢)]».

٢٧٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق، أنه قال: «في الشفتين الدية، في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية».

٢٧٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ ١٧٣/٩ قال: «في الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية».

٢٧٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن الحكم عن شُريح: «في الشفتين الدية».

٢٧٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «في الشفتين الدية[(٣)]، وفي كل واحدة منهما نصف».

---

(١) لم ترد في (ج) و(ك) و(ع). وهي في (ط س) و(م).

(٢) سقط من (هـ).

(٣) في (ك) و(ع) ذكر هذا الأثر بسنده ومتنه إلى هنا، ثم ساقه مرة أخرى كاملاً، ولم يرد هذا في (ج) و(هـ) و(م). فالظاهر أنه سبق نظر.

٢٧٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية».

٢٧٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل».

٢٧٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: / قلتُ لعطاء: الشفتان ما فيهما؟ قال: «خمسون خمسون من الإبل في كل ١٧٤/٩
واحدة»، قلتُ: يُفَضَّل بينهما؟ قال: «السفلى تُفَضَّل؛ زعموا»، قلتُ: بكم؟ قال: «(لا)[1] أدري».

٢٧٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الشفتين خمسون خمسون، وتُفَضَّل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تُفَضَّل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها تغليظ في أسنان الإبل».

٢٧٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن مَعْمَر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الشفتان سواء، النصف والنصف».

٢٧٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «في الشفتين الدية، في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٩- اللسان ما فيه إذا أُصيب؟

٢٧٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ:/ «في اللسان الدية كاملة». ١٧٥/٩

٢٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهريِّ رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة».

٢٧٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن مكحول -رفعه- مثله.

٢٧٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في اللسان الدية».

٢٧٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله: «في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً، فما نقص فبالحساب»./ ١٧٦/٩

٢٧٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في اللسان الدية كاملة، وما أُصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام؛ ففيه الدية كاملة».

٢٧٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[1] عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) في (ط س) و(هـ): «هشام» وهو خطأ.

قال: «في عَكَدة[١] اللسان [ ][٢]».

٢٧٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[٣] عن يونس عن الحسن: مثله.

٢٧٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في اللسان إذا انشق، ثم التأم: عشرون بعيراً».

٢٧٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: اللسان يُقطع كله؟ قال: «الدية».

٢٧٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قُطع بالدية/ إذا أُوعب[٤] من أصله، وإذا قُطعت[٥] أَسَلَته[٦]، فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية». ١٧٧/٩

---

(١) في (ط س): «عكرة»، وفي (ج): «علدة» وكلاهما خطأ. والعكدة، بالتحريك: أصل اللسان. «القاموس» (ص٣٨٤).

(٢) كذا في جميع النسخ، وبيّض له في (ك) تنبيهاً إلى أن الأثر لم يتم بدليل أنه لم يكتب في نهاية الأثر علامة المقابلة على عادته بعد كل أثر. والأثر أخرجه ابن حزم (١٠/ ٤٤٣) معلقاً. ووصله أبو يوسف (٩٦٨) ومحمد بن الحسن (٥٥٥، ٥٥٦)، وفيها كلها: «الدية» مكان البياض.

(٣) في (ط س): «هشام» وهو خطأ أيضاً.

(٤) في (ط س) و(هـ): «إذا أوعي».

(٥) في (ط س) و(هـ): «إذا قطع».

(٦) في (ج): «أسكته». والأسلة: طرف اللسان. «القاموس» (ص١٢٤١).

٢٧٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال سليمان بن موسى: في كتاب عمر بن عبدالعزيز: «ما قُطع من اللسان، فبلغ أن يمنع (من)[١] الكلام كله؛ ففيه الدية، وما نقص دون ذلك؛ فبحسابه».

٢٧٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: «في اللسان إذا استؤصل: الدية كاملة، وما أُصيب من اللسان، فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة[٢] (وفي لسان المرأة: الدية كاملة، وما أُصيب من لسانها، فبلغ أن يمنع الكلام؛ ففيه الدية كاملة)[٣] وما كان دون ذلك فبحسابه».

٢٧٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عاصم عن علي قال: «في اللسان الدية».

٢٧٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاّم عن مغيرة عن/ إبراهيم قال: «فيه الدية». ١٧٨/٩

٣٠- الذقن واللَّحْيان[٤] ما فيهما؟

٢٧٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز:

---

(١) غير موجودة في (ج) و(هـ) و(ع) و(ك). وهي في (ط س) و(م).

(٢) في جميع النسخ إلا (ط س) و(ج) و(م): «تامة».

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (هـ) و(ط س): «اللحيين». واللحيان مثنى لحي، وهو عظم الفك الأسفل.

«في الذقن: ثلث الدية».

٢٧٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: بلغني عن الشعبيِّ أنه قال: «في اللحي[١] إذا كُسر أربعون ديناراً».

٢٧٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: حُدِّثت عن سعيد بن المُسيّب، أنه قال: [(في فَقَمي)[٢] الإنسان أن يَثني[٣] إبهامه، ثم يجعل قصبته[٤] (السفلى)[٥] ويفتح فاه[٦]، فيجعلها بين لَحْيَيْه، فما نقص/ من فتحه فاه (من)[٧] قصبة إبهامه (السفلى)[٨]؛ كان ١٧٩/٩ بحسابه»][٩].

---

(١) في (ط س): «حدثت عن الشعبيِّ أنه قال في الذقن...».

(٢) لم ترد في (هـ) و(ع)، وفي (ج) كلمة غير واضحة، ثم بياض قدر كلمة أخرى. وفي (م): «نعمتي». والمثبت من (ط س)؛ نقلاً من عبدالرزاق (١٧٥٧٦)، قلت: وكذا عند ابن حزم (١٠/ ٤٣٥). وهو الأظهر والأقرب لرسم (م). والفقمان: اللحيان. (والفقم -محركة- تقدم الثنايا العليا فلا تقع على السفلى. «القاموس» (ص١٤٧٩).

(٣) في جميع النسخ بالألف الممدودة؛ فيكون الفعل للمجهول، والصواب المثبت من (ط س)، وهو الموافق لما في المراجع الأخرى.

(٤) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «قصبتها».

(٥) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٦) في (هـ): «وفي يفتح فاه»!

(٧) سقطت من (هـ) و(م) و(ع).

(٨) سقطت من (هـ).

(٩) ما بين المعقوفتين كله بيِّض له في (ك)؛ لأن معناه لمن يظهر له. وقد وَضَّح د. هاشم جميل هذه المسألة بقوله: «يحسب النقص بأن يُثنى إبهام المجني عليه، وتوضع القصبة السفلى منه قائمة بين فكي الفم، فما نقص من فتحة الفم عن قصبة الإبهام؛ يؤخذ بقدره قسطه من الدية. فإذا لم ينفتح الفم إلا بقدر نصف قصبة الإبهام -مثلاً- كان الواجب نصف الدية، وهكذا. «فقه سعيد بن المُسيّب» (٤/ ٥٩).

٣١- اليد، كم فيها؟

٢٧٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اليد خمسون».

٢٧٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في اليد خمسون».

٢٧٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في اليد نصف الدية».

٢٧٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ/ عن علي قال: «في اليد نصف الدية؛ خمسون من الإبل أرباعاً، ربع جِذَاع، وربع حِقاق، وربع بنات لَبون، وربع بنات مَخَاض». ٩/ ١٨٠

٢٧٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم (عن علي قال: «في اليد نصف الدية».

٢٧٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن عامر عن عبدالله)[1] قال: «في اليد نصف الدية أخماساً».

٢٧٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شُعيب قال: «كان فيما وَضَع أبو بكر

---

(١) سقط من (ط س).

وعمر من القضية في الجراحة: «اليد إذا لم يأكل بها صاحبها، ولم يأْتَزِر[١]، ولم يَسْتَطِبْ[٢] بها؛ فقد تَمَّ عقلها، فما نقص فبحساب».

٢٧٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال عطاء: «في اليد تُستأصل: خمسون»، قلت: أمن المَنْكِب[٣] أو من الكتف؟ قال: «لا، بل من المَنْكِب».

٢٧٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن/ ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إنْ قُطعت الأصابع؛ فالدية، وإنْ قُطعت الكف؛ فخمسون من الإبل». ١٨١/٩

٢٧٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر[٤] عن عامر قال: «إذا قُطعت اليد من المفصل؛ ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد؛ ففيها نصف الدية».

٢٧٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «اليدان سواء».

٣٢- اليد يقطع منها بعد ما قطعت

٢٧٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[٥] عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) أي: لم يلبس إزاره.

(٢) من الاستطابة، وهي الاستنجاء.

(٣) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. «المصباح» (ص٦٢٤).

(٤) في (ج): «حماد». وهو خطأ، فلم يرد في نسخة أخرى كذلك.

(٥) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

قال: «إذا قُطعت الكف من المفصل؛ فإن[١] فيها ديتها، فإن قُطع منها شيء بعد ذلك؛ ففيها حكومة عَدْل، وإذا قُطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً؛ فإن[١] فيها ديتها».

١٨٢/٩

٢٧٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ قُطعت اليد من شطر الذراع؟ قال: «خمسون»، قلتُ: فقطع شيء مما بقي بعد؟ قال: «جُرح؛ لا أحسب إلا ذلك، إلا أن يكون في ذلك سُنَّة».

٢٧٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إنْ قُطعت الكف، فخمسون من الإبل، فإن قُطع ما بقي من اليد كلها، أو الذراع، أو قُطع نصف الذراع؛ فنصف قدر[٢] اليد أيضاً: خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قُطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف -قال[٣]: مجاهد يقول ذلك- فنصف/ قدر[٤] اليد، فإن قُطع ما بقي كله؛ فجرح يُداوية».

١٨٣/٩

٣٣- التَّرْقُوَة[٥] ما فيها؟

٢٧٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جُنْدُب[٦] عن أسلم مولى عمر قال: سمعتُ عمر

---

(١) في (ط س) و(هـ): «قال» في الموضعين.
(٢) في (ط س) و(هـ): «نذر» وكلاهما بمعنى كما تقدم.
(٣) القائل لعله ابن أبي نجيح. وانظر الأثر في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٦٨٩).
(٤) في (هـ) و(ط س): «نذر»، وانظر ما سبق قبله.
(٥) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. «المصباح» (ص٧٤).
(٦) في (ط س): «زيد بن أسلم بن عن مسلم جندب»!

يقول على المنبر: «في التَّرْقُوَة جمل».

٢٧٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن جُنْدُب القاصّ[١] عن أسلم مولى عمر، أنه قضى في الترقوة ببعير[٢].

٢٧٣٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المُسيّب قال: «في التَّرْقُوة بعير»)[٣].

٢٧٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبَير قال: «في التَّرْقُوة بعيران».

٢٧٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «في التَّرْقوة حُكم». / ٩/ ١٨٤

٢٧٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عبدالكريم عن مجاهد والشعبيِّ قالا: «إنْ كُسِرت؛ فأربعون ديناراً».

٢٧٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب قال: إنْ قُطعت التَّرْقُوة فلم يَعِشْ؛ فله الدية كاملة، فإن عاش؛ ففيها خمسون من الإبل».

٢٧٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم عن

---

(١) في (ط س): «العاص». وانظر «الجرح» (٢/ ٥١١) ففيه اثنان يحتملاه، والله أعلم.

(٢) في (هـ): «بعير».

(٣) سقط من (ط س).

قتادة قال: «إذا انجبرت[١] التَّرْقُوة(وفيها)[٢] (وكور)[٣]؛ ففيها أربعة أبعرة» -يعني: ميل[٤].

٣٤- كم في كل سِنّ؟

٢٧٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالسن بخمس من الإبل»، قال: وقال أبي: «يُفَضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة». / ٩/ ١٨٥

٢٧٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد ابن أبي عَروبة عن مَطَر عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس».

٢٧٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في السن خمس»[٥].

٢٧٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد عن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في السن خمس من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الوَرِق».

---

(١) في (ع): «إذا أُعيدت».

(٢) سقطت من (ط س) و(ج).

(٣) بياض في (ك)، وسقطت من كل النسخ إلا (ع). والكلمة تحتمل ما هو مثبت، وتحتمل: «وكود» أو غيرها، ولم أقف على معناها، ولكن ابن أبي شيبة شرحها. وجاء الأثر عند عبدالرزاق (١٧٥٧٩) بلفظ آخر «عثم».

(٤) في (ط س) و(م): «يعني: مثل بالوجود»!، وفي (ك) بيّض لكلمة: «ميل».

(٥) في (ط س): «خمس خمس».

٢٧٣٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حُصَين عن أبي غَطَفَان المُرِّي عن ابن عباس قال: «الأسنان سواء؛ اعتبرها بالأصابع»)[١].

٢٧٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سَلَمة بن كُهَيْل عن شُريح قال: «الأسنان سواء».

٢٧٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم/ عن شُريح قال: أتاني عُروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع والأسنان في الدية سواء. ١٨٦/٩

٢٧٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «الأسنان سواء»، وقال: «إنْ كان للثنية[٢] جمال؛ فإن للضرس منفعة!».

٢٧٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: «هي سواء».

٢٧٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «(هي)[٣] في الدية سواء».

٢٧٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أشهد على شُريح ومسروق أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) يعني: الأسنان الثنايا التي في مقدم الفم.

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ).

٢٧٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق/ ١٨٧/٩
عن عاصم بن ضَمْرة[١] قال: «في السن خمس من الإبل».

٢٧٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر: «قضى رسول الله ﷺ في السن خمساً[٢] من الإبل».

٢٧٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج[٣] قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: «وفي الأسنان: خمس من الإبل».

٢٧٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في السن خمس من الإبل أخماساً».

٢٧٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الشعبيِّ
عن مسروق عن عبدالله قال: «في الأسنان سواء»./ ١٨٨/٩

٢٧٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «في الأسنان خمس خمس».

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي (٨/ ٨٩)، وعبدالرزاق (٩/ ٣٤٥): (عن علي)، ولم ترد في (ج) و(هـ) و(م) و(ك) و(ع)، فالظاهر أن ابن أبي شيبة هكذا رواه، أو أنه سقط قديم.

(٢) في (ط س) و(هـ): «خمس» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن جريج...»! وهذه ضروب من الأخطاء!

٣٥- من قال: تُفَضَّل بعض الأسنان على بعض

٢٧٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قال لي عطاء (: «في)[١] الأسنان؛ الثَّنِيَّتين والرَّبَاعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء، ثَنِيّتا ورَباعِيتا ونابا أعلى الفم[٢] وأسفله سواء، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء».

٢٧٤٠٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد مثل قول عطاء قال: «الأسنان من أعلى الفم وأسفله، والأضراس من أعلى الفم وأسفله سواء»)[٣].

٢٧٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي: «يُفَضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة».

٢٧٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أنه سمع طاوساً يقول: «يُفَضَّل الست[٤] في أعلى الفم وأسفله على الأضراس»، وأنه قال: «في الأضراس صغار الإبل». /١٨٩/٩

٢٧٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس

---

(١) سقطت من (هـ)، وفي (ط س) زاد من عبدالرزاق: «الأسنان في الثنيتين...»

(٢) في (ط س): «ثنية ورباعية ونياباً أعلى الفم...».

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «يفضل السن».

فرائض[١] (خمس)[٢] -وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير- وفي الأضراس بعير بعير- وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم: الثنايا والرَّباعيات والأنياب- وقال سعيد: حتى إذا كان معاوية، فأصيبت أضراسه[٣] قال: «أنا أعلم بالأضراس من عمر»، فقضى فيها خمس فرائض، فقال سعيد: «لو أُصيب الفم كله في قضاء عمر؛ لنقصت الدية، ولو أُصيب في قضاء معاوية؛ لزادت الدية، ولو كنت أنا؛ لجعلتُ في الأضراس بعيرين بعيرين».

٣٦- الأصابع من سوى بينها

٢٧٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» -يعني: الخِنصر والإبهام. / ٩/ ١٩٠

٢٧٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شُريح: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء».

٢٧٤١٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «الأصابع سواء»[٣])[٤].

٢٧٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد ووكيع عن هشام عن أبيه، أنه قال: «هي سواء».

---

(١) تقدم أنها بمعنى الإبل.

(٢) حذفها في (ط س) لأنها لم ترد في «مصنف عبدالرزاق!، وهي في جميع الأصول!!

(٣) لعل المعنى أنه فقد أضراسه فعلم قدرها، فزاد لها في الدية.

(٤) سقط من (ط س).

٢٧٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «الدية في الأصابع سواء».

٢٧٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدتُ في كتابي[١] عن حُميد عن بكر عن هشام بن هُبيرة، أن ابن عمر وابن عباس قالا: «الأصابع سواء، أو[٢] هذه وهذه سواء».

٢٧٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أشهد على شُريح ومسروق، أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء». / ٩/ ١٩١

٢٧٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «الأصابع سواء؛ عشر عشر».

٣٧- كم في كل أصبع؟

٢٧٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التَّمَّار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أنه قال: «في الأصابع عشر عشر».

٢٧٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر وأبو أُسامة عن سعيد عن غالب التَّمَّار عن حُميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى (أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل.

---

(١) في (ط س): «كتاب».

(٢) في (ط س): «و».

٢٧٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مُطَرِّف[١] / عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده)[٢]، أن رسول الله ﷺ ٩/ ١٩٢
قضى في الأصابع عشراً عشراً[٣].

٢٧٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل».

٢٧٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن علي وعبدالله قالا: «في الأصابع في كل أصبع عُشر الدية».

٢٧٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الأصبع[٤] عُشر الدية».

٢٧٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز: «في كل أصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو وَرِق»./ ٩/ ١٩٣

٢٧٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم: «في كل أصبع خُمس الدية أخماساً»[٥].

---

(١) في (ط س): «مطر». وهو خطأ.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و(هـ): «عشر عشر»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الأصابع».

(٥) في (ط س) أخّر هذا الأثر عن الذي بعده.

٢٧٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «الأصابع كلها سواء، فيها العُشر».

٢٧٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام (عن الحسن قال: «في كل أصبع عشر فرائض».

٢٧٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث)[1] عن الزهريِّ قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل أصبع مما هنالك عُشر الدية».

٢٧٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها (بكفل)[2] نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخِنصر بست فرائض».

٢٧٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «الأصابع عشر عشر».

٢٧٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: «في الأصابع/ كلها عشر عشر». ١٩٤/٩

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) من (ج) و(ك) فقط. وفي هامش (ك) قال: «لعله: بعقل». قلت: المعنى مستقيم بدونها، ولولا أنها في هاتين النسختين المتقنتين لما أثبتها. مع أن الأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٦٩٨) وابن حزم (١٠/ ٤٣٧) والبيهقي (٨/ ٩٣) بألفاظ بنحوه، ولم ترد هذه اللفظة، بل إن الحافظ بن حجر عزاه بنحوه لمصنف ابن أبي شيبة. «الفتح» (١٢/ ٢٣٥) كتاب «الديات» (٢٠) ولم يذكر هذه اللفظة. وانظر «موسوعة فقه عمر» (ص٢٨٦).

٢٧٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن عمرو بن سَلَمة قال: «كتب إلينا عبدالملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبدالله أن الأصابع أثلاثاً»، وقَرَن خالد[١] بين الخِنْصر والبِنْصر، وبين الوسطى والتي تليها والإبهام على حِدة.

٢٧٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان[٢] عن منصور عن إبراهيم قال: «في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام، فإن في كل مفصل نصف ديتها».

٢٧٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر (وفي التي تليها عشر)[٣]، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع».

٢٧٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن زيد[٤]، أنه قال: «في الأصابع في كل مِفصل ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإن فيها نصف ديتها إذا قُطعت من المفصل؛ لأن فيها مفصلين». / ٩/ ١٩٥

٣٨- من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٢٧٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

---

(١) لعله: خالد الحذاء.

(٢) من هنا سقطت لوحة من (ع) وتعادل في المطبوع نحو عشر ورقات!

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن حجاج عن مكحول عن زيد...»!

٢٧٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، أن هشام بن هُبيرة كتب إلى شُريح يسأله؟ فكتب إليه: أن أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٧٤٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء»)[1].

٢٧٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء».

٣٩- الأعور تُفقأ عينه

٢٧٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن أبي مِجْلز: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه؟ فقال عبدالله بن صفوان: «قضى عمر فيها بالدية».

٢٧٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة/ ١٩٦/٩
عن عبدربه عن أبي عِياض، أن عثمان قضى في أعور أُصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

٢٧٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن علي، في الرجل الأعور إذا أُصيبت عينه الصحيحة، قال: «إنْ شاء تُفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإنْ شاء أخذ الدية كاملة».

٢٧٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: «إذا فُقِئت عين الأعور؛ ففيها الدية كاملة».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٧٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[١] عن سعيد عن قتادة[٢] عن لاحق بن حُميد، أنه سأل ابن عمر أو سأله رجل عن/ الأعور تُفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: «قضى فيها عمر بالدية كاملة»، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر؟ فقال: «تسألني وهذا يُحَدّثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة». ١٩٧/٩

٢٧٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم، أنه ذَكَر ما يقولون في الأعور إذا فُقِئت عينه الصحيحة ولم يكن أَخذ للأخرى أَرْشاً[٣]، فقالوا: «الدية كاملة»، فقال إبراهيم: «زعم أُناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غَوْر[٤] ذلك وطلبناه، فلم نجد له نفاذاً؛ فَيُرَدّ»[٥].

٢٧٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في العين إذا لم يبق من بصره غيرها، ثم أصيبت الدية كاملة».

---

(١) في (ط س): «أبو سَلَمة»!

(٢) في (ط س): «سعيد عن شعبة عن قتادة»!

(٣) كذا في (ك) و(ج)، وفي (ط س) و(هـ): «أرش» وكلاهما صحيح بتقدير الفعل للمجهول.

(٤) في (ط س): «عون»! والغور: العمق. «القاموس» (ص٥٨١). والمعنى: أنه سأل عن هذه المسألة وتكلف في ذلك.

(٥) في (ط س): «فلم نجد له هاداً فترد». والمعنى: أنه ردّ هذه المسألة لعدم العمل بها، أو لعدم ثبوتها عنده، والله أعلم.

٢٧٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن سعيد[١] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في أعور فُقئت عينه؟ قال: «فيها الدية كاملة». /

١٩٨/٩

٤٠- من قال: فيها نصف الدية

٢٧٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح، أنه قال في الرجل تُفقأ عينه وليس له عين غيرها؟ قال: «القصاص، وإنْ فُقِئت خطأ؛ فنصف الدية».

٢٧٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فِراس عن الشعبيِّ عن مسروق، في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة؟ قال: «فيها نصف، أنا أَدِي[٢] قتيل الله؟!».

٢٧٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: «العين بالعين».

٢٧٤٥٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وعبدالرحيم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي الضُّحى عن عبدالله بن مَعْقِل[٣]، في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة عمداً قال: «العين بالعين،)[٤] ما إذا فُقئت عينه الأولى»[٥].

---

(١) في (ط س): «عن يزيد عن شعبة»

(٢) يعني: هل أدفع دية قتيل الله! وهو الذي قدّر الله عليه ذلك.

(٣) النقط من (ك)، وفي سائر النسخ بدون نقط؛ لذا فقد تحتمل: ابن مغفل، والله أعلم.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س): «ما إذا فقئت عينه إلا ولا»!.

٢٧٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: «فيها نصف الدية».

٢٧٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «فيها نصف الدية»./ ١٩٩/٩

٢٧٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن فِراس عن عامر عن مسروق، أنه سئل عن أعور فُقئت عينه؟ فقال: «لا أَدِي قتيل الله، إنما على الذي أصابها دية عين واحدة».

٤١- الأعور يَفقأ عين إنسان

٢٧٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن عامر، في أعور فقأ عين رجل فقال: «العين بالعين».

٢٧٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، في الأعور إذا فقأ عين إنسان؛ فُقِئت عينه.

٢٧٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: «العين بالعين».

٤٢- السن إذا أُصيبت، فاسوَدّت

٢٧٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم [قالوا][1]: «إذا اسودّت

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب، ولكن الذي في النسخ الخطية: «قال» وهو خطأ ظاهر، إلا (ج) ففيها سواد لا يمكن قراءته في هذا الموضع؛ لذا أثبتنا عبارة (ط س) بين معقوفتين.

٩/٢٠٠ السن؛ / تَمّ عقلها».

٢٧٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حُصَين الحارثي عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

٢٧٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا اسودّت السن؛ فعقلها تامّ».

٢٧٤٦٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا اسودّت؛ فعقلها تامّ»)[1].

٢٧٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن شُريح، أنه كان إذا اسودّت السن؛ قضى فيها بديتها.

٢٧٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن
٩/٢٠١ عطاء، أنه قال: «في السن إذا اسودّت، أو تحركت، أو رجفت؛ فهو سواء»./

٢٧٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن القاسم، في السن ترجِف؟ قال: «عقلها تامّ».

٢٧٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم[2] عن جابر عن الشعبيِّ قال: «إذا اسودّت السن، أو اصفرّت؛ ففيها ديتها».

٢٧٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ليث عن الزهريِّ قال: «إذا اسودّت السن، فقد تم عقلها».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «هشام»، وهو خطأ تكرر كثيراً.

٢٧٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، في السن يُسْتأنى[١] بها، فإن اسودّت؛ فالعقل تام.

٤٣- السن إذا أُصيبت، كم يُتربص بها؟

٢٧٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «يَتربص بها حولاً».

٢٧٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن مكحول عن زيد: مثله. / ٢٠٢/٩

٢٧٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

٢٧٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «في السن يُستأنى بها سنة».

٢٧٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فِراس عن الشعبيِّ، في السن: «يُتربص بها سنة».

٢٧٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شُريح قال: «إذا كُسرت السن؛ أَجَّله سنة».

٢٧٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُنتظر بها سنة، فإن اسودّت أو اصفرّت؛ ففيها العقل».

---

(١) في (هـ) و(ج): «يستأنا» وكلاهما بمعنى، ولكن المثبت من (ط س) و(ك) هو الموافق لقواعد الإملاء الصحيحة؛ والكلمة من الأناة، أي: الانتظار. وأصل الألف يائي تقول: «تأنيت في كذا»؛ لذا فكتابتها على الألف اللينة أصوب من الممدودة.

٤٤- السن يكسر منها الشيء

٢٧٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، في السن إذا كسر بعضها: «أُعطي صاحبها بحساب ما نقص منها». /٩/ ٢٠٣

٢٧٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم: مثله.

٢٧٤٧٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن مكحول (عن زيد، وعن حجاج عن الحكم)[١] عن إبراهيم: مثله][٢].

٢٧٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الأنف والأذن[٣] بمنزلة السن، ما نقص منه فبحساب».

٢٧٤٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز: «في السن خمس من الإبل، فما كُسر منها إذا لم يسوّد؛ فبحساب»)[١].

٢٧٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أُسامة عن هشام عن محمد عن شُريح، أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها.

٢٧٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ما كُسر منها إذا لم تسوّد فبحساب ذلك».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط ما بين المقعوفتين من (ج).

(٣) هنا انتهت اللوحة الساقطة في (ع)، وسنعود إليها.

٢٧٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن/ ٢٠٤/٩
عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبَير، في السن إذا اسوّد بعضها؛ فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء؛ فبحساب ما نقص منها».

٤٥- السن السوداء تُصاب

٢٧٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ والحكم وحماد[١] عن إبراهيم، في السن السوداء إذا أُصيبت؛ ففيها حكومة ذَوَيّ عدل.

٢٧٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: «في السن السوداء حكومة».

٢٧٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن (قتادة عن)[٢] سعيد بن المُسيّب قال: «فيها ثلث الدية».

٢٧٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ ٢٠٥/٩
قال: «فيها ثلث ديتها».

٢٧٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «فيها ثلث الدية».

---

(١) كذا! ولعله: «وعن حماد...». أو: «وعن الحكم وحماد...». وانظر الأثر الخامس في الباب التالي. والأثر الرابع في الباب الذى بعده.
(٢) سقط من (ط س).

٢٧٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس (قال: «فيها ثلث الدية».

٢٧٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس)[١] عن عمر: «في السن السوداء ثلث ديتها».

٢٧٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عبدالله بن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «في السن السوداء إذا نُزعت -وكانت ثابتة- ثلث ديتها».

٤٦- العين القائمة تُبخص[٢]

٢٠٦/٩ ٢٧٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وعبدالرحيم عن يحيى/ بن سعيد عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت، أنه قضي في العين القائمة إذا طُفِئت مائة دينار.

٢٧٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «فيها ثلث (الدية».

٢٧٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «فيها ثلث)[٣] ديتها».

---

(١) سقط من (ك) و(ع).

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م): «تنخس». والمثبت من (ك) و(ج) و(ع) ومعناه: تُقلع بشحمها. «القاموس» (ص٧٩٠).

(٣) سقط من (ط س).

٢٧٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط، أن عمر بن عبدالعزيز قضى في عين قائمة فُضِخَت بمائة دينار.

٢٧٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ، وعن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قالوا: «في العين القائمة حكم ذَوَيّ عدل».

٢٧٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة/ ٢٠٧/٩
عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «في العين القائمة إذا بُخِصت[1] ثلث ديتها».

٢٧٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «في العين العوراء حُكم».

٢٧٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس عن عمر، في العين العوراء إذا بُخِصت[1] -وكانت قائمة- ثلث ديتها».

٤٧- باب الرِّجْل كم فيها؟

٢٧٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حَكيم بن حَكيم عن عمرو بن شُعيب قال: «كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية[2]: أن الرِّجل إذا بسطها صاحبها فلم

---

(١) أي: قلعت بشحمها، وتقدم.

(٢) يعني: القضاء.

٢٠٨/٩ يقبضها،/ أو قبضها فلم يبسطها، أو قَلَصَت[١] عن الأرض فلم تبلغها؛ فما نقص فبحساب».

٢٧٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «في الرجل نصف الدية».

٢٧٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في الرجل نصف الدية».

٢٧٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قالا: «في اليد تصاب فَتُشَلّ، أو الرِّجْل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة؛ فقد تم عَقْلها».

٢٧٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في ٢٠٩/٩ الرِّجل خمسون»./

٢٧٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الرِّجل خمسون من الإبل أخماساً».

٢٧٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن حُميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: «إذا قَزِلت[٢]، الرِّجل؛ ففيها نصف الدية».

---

(١) يعني: ارتفعت. «القاموس» (ص٨١٠).

(٢) القزل: أسوأ العرج، أو أن يمشي مشية المقطوع الرجل. «القاموس» (ص١٣٥٤).

٤٨ - الجائفة[١] كم فيها؟

٢٧٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الجائفة ثلث الدية».

٢٧٥٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز، قال: «في الجائفة ثلث الدية»)[٢].

٢٧٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الجائفة ثلث الدية أخماساً».

٢٧٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الجائفة ثلث الدية».

٢٧٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول، وعن أشعث عن الزُّهري أن النبيَّ ﷺ قضى/ في الجائفة ٩/ ٢١٠
ثلث الدية».

٢٧٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الجائفة في البطن والفخذ، ديتها ثلث الدية».

٢٧٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب، أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه الى ظهره، فَدُوْوِيَ[٣]، فَبَرأَ، فَرُفع الى أبي بكر، فقضى فيه بجائفتين.

---

(١) الطعنة التي تصل الجوف. «المصباح» (ص١١٥).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) أي: عولج.

٢٧٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار».

٢٧٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر: جائفتان».

٢١١/٩ ٢٧٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو/ عن الحسن، في رجل رمى رجلاً، فأنفذه قال: «فيه جائفتان».

٢٧٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عُبيدة[١] عن إبراهيم عن عمر قال: «في الجائفة ثلث الدية».

٤٩- الجائفة في الأعضاء

٢٧٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في كل نافذة في عضو من اليد والرجل: مائة دينار».

٢٧٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الجائفة في الفخذ (ديتها)[٢] ثلث الدية».

---

(١) في (ك) ضبطها بالفتح، وهو غلط؛ لأنه عُبيدة بن معتب الضبي، وانظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٦).

(٢) سقطت من (ط س).

٢٧٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «كل نافذة في عضو؛ فديتها ثلث دية ذلك العضو».

٢٧٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعيب قال: «لكل عظم[١] جائفة، وكل عظم أجيف؛ فجائفته من/ حساب ذلك العظم». ٢١٢/٩

٢٧٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٢] قال: قال عمر: «كل رمية نافذة في عضو؛ ففيها ثلث دية ذلك العضو».

٥٠- الذَّكَر، ما فيه؟

٢٧٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن عبدالله قال: «في الذَّكَر الدية أخماساً».

٢٧٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في الذَّكَر الدية»./ ٢١٣/٩

---

(١) في (ط س): «لكل عضو».

(٢) في (هـ): «أبي بكر بن عبدالله محمد بن عمرو بن حزم...» وضبب عليه.

٢٧٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عُبيدة[١] عن إبراهيم عن عمر قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الزُّهري، أن النبيَّ ﷺ قضى في الذَّكَر الدية».

٢٧٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلتُ له: استؤصل الذكر؟ قال: «الدية»، قلتُ: أرأيتَ إن أُصيبت الحَشَفَة، ثم أُصيب شيء مما بقي؟ قال: «جرح».

٢٧٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الذَّكَر الدية». / ٩/ ٢١٤

٢٧٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر في ذَكَر الرجل بديته؛ مائة من الإبل».

٥١- الحَشَفَة تُصاب، كم فيها؟

٢٧٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزُّهري قال: «قضى النبي ﷺ في الذَّكَر إذا استؤصِل أو قُطعت حَشَفَته الدية كاملة؛ مائة من الإبل».

---

(١) كسابقه (الأثر الأخير في الباب قبل الذي قبله).

٢٧٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبدالله قالا: «في الحَشَفة إذا قُطعت الدية، فما نقص منها فبحساب».

٢٧٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا أو[١] إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الحَشَفة الدية».

٢٧٥٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الحَشَفة الدية»)[٢].

٢٧٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاَّم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في الحَشَفة الدية»./ ٩/ ٢١٥

٢٧٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «في الحَشَفَة الدية».

٢٧٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في الحَشَفَة وحدها الدية».

٢٧٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إنْ أُصيبتْ الحَشَفَة؟ قال: «الدية»، قال: قلتُ لعطاء: أَثَبَتٌ[٣]؟ قال: «قد قالوا ذلك».

---

(١) في (ط س): «عن إسرائيل».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) الضبط من (ك). ومعناه: هل ثبت عندك الحكم عن ثقات أو عن دليل ثابت، والله أعلم.

٢٧٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في الحَشَفَة الدية».

٥٢- اليد الشَّلاَّء تُصاب

٢٧٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عنعامر عن مسروق: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت حُكم، وفي الضرس حُكم» يعني: المأكول[١].

١١٦/٩ ٢٧٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن/ سعيد بن المُسيّب قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت ثلث الدية».

٢٧٥٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قطعت ثلث الدية»)[٢].

٢٧٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت ثلث الدية».

٢٧٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عباس قال: «في اليد الشَّلاَّء إذا قُطعت ثلث الدية».

٢٧٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

---

(١) أي: الضرس المأكول بعضه، فبقي بعضه.

(٢) سقط من (ط س) و(ج). والمثبت من (هـ).

والشعبي[١] والحَكَم وحماد عن إبراهيم، في اليد الشَّلاء، قالوا: «فيها حكم ذَوَيْ عدل».

٥٣- اليد أو الرجل تكسر، ثم تبرأ

٢٧٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم/ ٢١٧/٩
قال: «كان يقال: إذا كُسرت اليد أو الرجل ثم بَرَأت ولم يَنقص منها شيء؛ أَرْشُها: مائة وثمانون درهماً».

٢٧٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم: «في اليد أو الرجل إذا كُسرت: صلح».

٢٧٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عبدالله ابن ذَكْوان، أن عمر قضى في رَجل كُسرت ساقه، فَجُبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين ديناراً، قال: قيل له: إنها وَهِنَت[٢].

٢٧٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن عن (ابن سيرين عن)[٣] شُرَيح، في رجل كَسَر يد[٤] رجل، فجبرت، فقال شُرَيح: «على الكاسِر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده».

---

(١) كذا، ولعلها: «وعن الحكم وحماد عن إبراهيم»، وانظر ما تقدم في باب (٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) كذا، ولعله سقط منها: «(قال): إنها وهنت» والله أعلم. وضبط الكلمة من (ك)، ويجوز فيها ثلاثة أوجه (القاموس ص١٥٩٩).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «في رجل كسرت».

٢٧٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن المُسيّب قال: «في الأعضاء كلها حكومة».

٢٧٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن[١] سالم عن الشعبيِّ عن زيد بن ثابت: «في الساق تكسر خمسون ديناراً، / وإذا ٢١٨/٩
بَرَأت على عَثَم[٢]؛ ففيها خمسون ديناراً، وفي العَثَم ما فيه».

٢٧٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: «في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كُسرت ثم جُبرت قَلوصان[٢] قَلوصان».

٢٧٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قلت له: كَسَر اليد أو الرِّجل أو التُّرقوة، فَجُبرت، فاستوت؟ قال: «في ذلك شيء وما بلغني ما هو».

٢٧٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة عن الحسن، في رجل كُسرت يده؟ قال: «يُعوّض من يده»، قال: وقال محمد[٣]: قال شُرَيح: «يُعطى أجر الطبيب».

٢٧٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن/ في الذي يكسر ذراعه، ثم يجبر، قال: «يَرْضَخ[٤] له بشيء». ٢١٩/٩

---

(١) في (ط س): «أبي سالم». وهو خطأ. وهومحمد.
(٢) تقدم شرحها.
(٣) في (ج): «وقال عمر»! وهو خطأ. ومحمد، هو ابن سيرين.
(٤) أي: يعطى شيئاً ليس بالكثير. «المصباح» (ص٢٢٨). يعني: دون الدية.

٥٤- الظُّفُر يَسوَدّ ويفسد

٢٧٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قضى في الظُّفر إذا سقط، فلم ينبت، أو نبت متغيراً: عشرة دنانير، وإن خرج أبيض؛ ففيه خمسة دنانير.

٢٧٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحَذَّاء عن عمرو بن هَرِم[١] عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في الظفر إذا اغْوَرّ[٢]: خُمس[٣] دية الأصبع.

٢٧٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث ابن سَوّار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس، قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاغْوَرّ[٢] بِعُشر دية الأصبع.

٢٧٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الظُّفر إذا نبت، فإن كان فيه عيب؛ فبعير».

٢٧٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظُّفر إذا اعْرَنْجَم[٤] / وفسد بِقَلُوص[٥]. ٩/ ٢٢٠

---

(١) في (ط س): «عمرو بن حازم» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ بدون نقط. والمثبت من (ك) وهو الصواب، ومعناه مشتق من الغور، وهو عمق كل شيء، والمقصود أن الظفر دخلت في العمق ولم تنبت. انظر «القاموس» (ص٥٨١).

(٣) في (هـ): «خمسي» والمثبت من سائر الأصول.

(٤) أي: فسد. «القاموس» (ص١٤٦٨).

(٥) تقدم شرحها كثيراً.

٢٧٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج (عن عبدالكريم)[١]، في الظُّفر إذا لم ينبت؛ ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياء ليس لها وَبيص[٢]؛ ففيها ناقة.

٢٧٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، في الظُّفر إذا لم ينبت؛ ففيه بنت مَخَاض، فإن لم يوجد ففيه بنت لَبون.

٢٧٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: سألتُ عطاء عن الظُّفر إذا لم ينبت؟ فقال: «قد سمعتُ فيه بشيء ولا أدري ما هو!». / ٩/٢٢١

٢٧٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز: «في الظفر إذا نُزع فَعَنَت[٣] أو سقط أو اسودّ: العشر من دية الأصبع: عشرة دنانير».

٢٧٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في الظُّفر إذا اعورّ خُمس دية الأصبع.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أي: بريق وزناً ومعنى. «المصباح» (ص٦٤٦).

(٣) في (ط س): «فعر»!، وفي (ج) سواد. والصواب المثبت من (ك) و(هـ) و(ع). ومعناه: إذا فسد. «القاموس» (ص٢٠٠).

٥٥- الرجل يصيب سِنّ الرجل[١]

٢٧٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد عن أنس، أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن وقال: «كتاب الله: القصاص».

٢٧٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر/ عن مُحارب بن دِثار قال: جاء رجلان إلى شُرَيح قد كَسَر هذا ٩/ ٢٢٢
ضرس هذا، وهذا ضرس هذا، قال: هذه ثَنِيّة بضرس، قُوْما[٢].

٢٧٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن قالا: «ليس في العظام[٣] قصاص ما خلا السن أو الرأس».

٢٧٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُقاد من السن».

٢٧٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «العين يُقاد منها؟» قال: «نعم، والسن».

---

(١) في (ط س): «من الرجل»!

(٢) كذا، والضبط من (ك). وفي «مصنف عبدالرزاق» (١٧٥٠٨): «فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته؛ سناً بسن قرنا». وعندي احتمال ثالث، أن تكون بتشديد الواو «قوّما» أي: لاحتساب الفرق، ولكن رواية عبدالرزاق تأباه، والله أعلم.

(٣) في (هـ): «الطعام»!

٥٦- الضِّلَع إذا كُسرت[١]

٢٧٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن مسلم بن جُندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعتُ عمر على المنبر يقول: «في الضِّلَع: جَمَل». /٩/٢٢٣

٢٧٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: «في الضِّلَع إذا كُسرت: بعيران، فإذا انجبرت؛ فبعير».

٢٧٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المُسيّب: «في الضِّلَع: بعير».

٢٧٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن شُرَيح ومسروق، أنهما قالا: في الضِّلَع ونحوه إذا كُسرت وجُبرت على غير عَثَم[٢]، قالا: «فيه أجر الطبيب».

٢٧٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم[٣] عن الشعبيِّ عن زيد بن ثابت قال: «فيه عشرة دنانير».

٢٧٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب عن الحَكَم قال[٤]: «في الضِّلَع بعير، وفي الضرس بعير».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «إذا كسر». وكذا في الآثار الواردة في الباب، بحذف تاء التأنيث أو ذكرها.

(٢) تقدم شرحها.

(٣) في (هـ): «ابن سلم». وليست على قاعدته في كتابة «سالم». وهو خطأ، فإن ابن سالم هو محمد. انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣).

(٤) كذا في جميع الأصول! ولا ريب أنه خطأ، وعندي أنه تحرف من: «...عن سعيد - هو ابن مسروق، والد سفيان الثوري - عن المسيب - هو ابن رافع - والحكم - هو ابن عتيبة . وانظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥١٧، ١١/ ٦٠، ٢٧/ ٥٨٧. ورواية سعيد بن مسروق عن الحكم محتملة، فهما متعاصران، وشيوخ سعيد في طبقة الحكم، والله أعلم.

٥٧- في البيضتين ما فيهما؟

٢٧٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «في إحدى البيضتين نصف الدية». / ٩/ ٢٢٤

٢٧٥٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي: مثله)[١].

٢٧٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وعن حجاج عن أبي إسحاق (عن عاصم عن علي)[١]، وعن حجاج عن الزُّهري عن عروة بن الزبير، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: «البيضتان سواء».

٢٧٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في البيضتين الدية وافية؛ خمسون خمسون»[٢].

٢٧٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج (قال: أخبرني ابن أبي نَجيح)[١] (عن مجاهد[٣]، قال: قلتُ

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ) كرر هذا الأثر بسنده ومتنه!

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «عطاء». والمثبت من (ك) و(ع) وهو الموافق لما في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٦٤٩)، و«سنن البيهقي» (٨/ ٩٧-٩٨). على أنهما أخرجاه عن عطاء بنحوه من طريق آخر: عبدالرزاق (١٧٦٤٨) والبيهقي (٨/ ٩٨). وسياق النص كما جاء في (ط س) و(هـ) و(م) يظهر أنه الصواب؛ لأنه الموافق لطريقة سؤال ابن جريج لعطاء، وطريقة عطاء في الجواب. (وانظر الأثر الثامن في باب: ٥١). وكدت أن أثبته كذلك لولا ما وجدته عند عبدالرزاق والبيهقي بنحو نص المؤلف هنا!

له:)[١] البيضتان؟ [قال][٢]: «خمسون خمسون، ولم أسمعه من ثَبْت».

٢٧٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد[٣] عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «البيضتان سواء». / ٩/ ٢٢٥

٢٧٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «الأُنثيان[٤] سواء».

٢٧٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «في البيضة اليسرى: ثلثا الدية، وفي اليمنى: الثلث» قلتُ: (لِمَ)؟[٥] قال: «لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له».

٢٧٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: ذكرتُ ذلك لإبراهيم؟ فقال: «هما سواء».

٥٨- في لسان الأخرس وذَكَر العِنِّين

٢٧٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «في لسان الأخرس حُكم».

---

(١) سقط من (ج).

(٢) زادها في (ط س) من عبدالرزاق. قلت: ولا بد منها.

(٣) في (ط س): «ابن فضيل»، وهو سبق نظر للأثر التالي.

(٤) يعني: البيضتان، وفي (ك) و(ع): «الإثنان»، وفي (هـ) و(م): «الأنثيين»، وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ط س) وهو الموافق لما في عبدالرزاق (١٧٦٥٠) و(هـ) و(م) ولكن وقع فيهما خطأ نحوي. وكلاهما بمعنى.

(٥) من (ط س) و(م)، وفي (ج) محلها غير واضح.

٢٧٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم: «في لسان الأخرس الدية كاملة». / ٩/٢٢٦

٢٧٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «في لسان الأخرس حُكم، وفي ذَكَر الخَصِيّ[١] حكم».

٢٧٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن قتادة قال: «في لسان الأخرس (الثلث مما في لسان الصحيح».

٢٧٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن عمرو عن الحسن قال: «في لسان الأخرس)[٢] الدية كاملة».

٢٧٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذَكَر الذي يأتي النساء؟» قال: «نعم»، وقال لي: «أرأيتَ الذي ذهب ذلك منه، أليس يُوَفّي نَذْره؟!».

٥٩- المَنْكِب يُكسر ثم يُجبر

٢٧٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في المَنْكِب إذا كُسر، ثم جُبر في غير عَثَم؛ ففيه/ ٩/٢٢٧ أربعون ديناراً.

---

(١) في (ج) و(ك) و(ع): «ذكر الحصور» وهما بمعنى.

(٢) سقط من (ط س).

٢٧٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: بلغني عن الشعبيِّ: «في المَنْكِب إذا كُسر: أربعون ديناراً».

٦٠- مَنْ فَتَقَ المَثَانَة؟

٢٧٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر العَطّار عن أبي عَوْن[١] الثقفي عن شُرَيح قال: «في الفَتْق ثُلث الدية».

٢٧٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن أبي مِجْلَز[٢] قال: «في فَتْق المَثَانَة ثلث الدية»[٣].

٢٢٨/٩ ٢٧٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج/ قال: بلغني عن الشعبيِّ قال: «في المَثَانَة إذا خُرقت، فلم يستمسك البول: ثلث الدية».

٢٧٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالواحد ابن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد: «في الفَتْق الدية».

٦١- الصُّلْب[٤] كم فيه؟

٢٧٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن

---

(١) في (ج): «ابن عون». والصواب المثبت من سائر الأصول، وهو محمد بن عبيدالله الثقفي.

(٢) في (ع): «أبي محار»!

(٣) في (هـ) بعد هذا الأثر: «حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالواحد عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن أبي»! وضبب على أوله وباقيه ملحق في الهامش، ولم يرد في سائر الأصول، ولعله سبق نظر للأثر الآتي.

(٤) في (ط س) وحدها: «في الصلب...».

الزُّهري قال: «قضى رسول الله ﷺ في الصُّلْب الدية».

٢٧٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «في الصُّلب الدية».

٢٧٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الصُّلْب الدية».

٢٧٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزُّهري قال: «اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية».

٢٧٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يعلى/ بن ٩/٢٢٩ عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبَير قال: «في الصلب الدية».

٢٧٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعيب قال: «قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كُسر ثم جُبر بالدية كاملة إذا كان لا يُحمل[١] له، وبنصف الدية إذا كان يُحمل[١] له».

٢٧٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إنْ أُصيب الصلب أو كُسر، فَجُبر [وانقطع][٢] مَنِيّه؛ فالدية وافية، وإنْ لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل؛ فإنه يداويه»[٣].

---

(١) في (ك) ضبطها بالفتح في الموضعين، ولعل الذي أثبتناه أولى.

(٢) في جميع المخطوطات: «ولم ينقطع». وعدلها في (ط س) من عبدالرزاق (١٧٦٠١)، ولعلها الأصوب.

(٣) في (ط س) و(هـ): «فإنه يرى فيه». والمثبت من (ج) و(ك) ولعله الصواب. والمعنى: أي: يدفع له الدية أو أجرة الدواء، والله أعلم.

٢٧٦٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سألت عطاء عن الصلب يُكسر؟ قال: «الدية»)[١].

٩/ ٢٣٠ ٢٧٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج/ قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبدالله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: «حضرتُ ابن الزبير في رجل كُسر صُلبه فاحْدَوْدَب، ولم يقعد وهو يمشي وهو مُحْدَوْدب، فقال: امشِ، فمشى، فقضى له بثلثي الدية».

٢٧٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عُبيدة[٢] عن يزيد الضَّخْم عن علي قال: «إذا كُسر الصلب ومنع الجماع؛ ففيه الدية».

٦٢- الثديان ما فيهما؟

٢٧٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قضى في حَلَمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. / ٩/ ٢٣١

٢٧٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر[٣] عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «في (الثديين الدية».

---

(١) سقط هذا الأثر من (ج).

(٢) في (هـ): «عبيد» وهو خطأ. وعبيدة هو ابن معتب.

(٣) في (ط س) فقط: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم»!. ولا أدري مصدره في ذلك حيث جاء كما هو مثبت في جميع الأصول، ومنها (م). إلا أن يكون بصره زاغ للذي قبله. وأبو بكر الثاني: هو أبو بكر بن عياش شيخ المؤلف.

٢٧٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: «في»[١] ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية».

٢٧٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في الثديين الدية، وفي أحدهما نصف الدية».

٢٧٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: سئل عن ثدي المرأة؟ فقال: «فيه نصف الدية، وإذا أُصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد».

٢٧٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عمرو بن شعيب: «قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حَلَمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يُصَبْ إلا حَلَمه ثديها، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل».

٢٧٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عَمّن أخبره عن عكرمة، أن أبا بكر جعل في حَلَمة ثدي المرأة مائة دينار، وجعل في حَلَمة ثدي الرجل خمسين ديناراً. / ٩/ ٢٣٢

٢٧٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن عبدالملك بن مروان قضى في قتال[٢] غسان -وأصابوا النساء- في الثدي بخمسين ديناراً.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «قتل».

٢٧٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: «في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حُكومة».

٢٧٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «ثدي المرأة نصف عَقْلها وإن كانت عاقراً».

٦٣- العبد يجني الجناية

٢٧٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حُصَين[١] الحارثي عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «ما جنى العبد ففي رقبته، ويُخيَّر مولاه، إنْ شاء فداه وإنْ شاء دفعه».

٢٧٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن طاوس[٢] عن/ الشعبيِّ قال: «جناية العبد في رقبته، ويُخيَّر مولاه؛ إن شاء فَدَاه وإنْ شاء دفعه». ٩/٢٣٣

٢٧٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبته»[٣].

٢٧٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شُرَيح قال: «ما جنى العبد؛ ففي رقبته أو يؤدي عنه سيده».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا في الأصول!، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨١١٧): «طارق». قلت: ويظهر أنه الصواب؛ فإن طاوساً لم يدركه سفيان إلا وهو صغير جداً؛ فقد توفي سنة (١٠٦هـ)، وولد سفيان سنة (٩٧هـ). وأما طارق، فهو ابن عبدالرحمن البجلي، من شيوخ سفيان وتلاميذ الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤٥)، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «رقبة».

٢٧٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن محمد قال: قلتُ له: عبد جنى جناية؟ قال: «في رقبته».

٢٧٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: خُبِّرْتُ[١] عن سالم بن عبدالله قال: «إنْ شاء أهل المملوك فَدَوْهِ بِعَقْل جُرح الجارح[٢]. وإنْ شاؤوا أسلموه».

٢٧٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إنْ قتل خطأ؛ إن شاء سيده فداه، وإن شاء دفعه بِرُمّته».

٢٧٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سليمان بن حرب[٣] عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال: «مولاه بالخيار؛ إن شاء أن يدفع العبد بالجناية، وإنْ شاء أعطى/ الجناية وأمسك العبد». ٩/ ٢٣٤

٦٤- العبد يجني الجناية، فَيُعْتِقُه مولاه

٢٧٦٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إن جنى جناية، فَعَلِم بجنايته، فأعتقه؛ فهو ضامن لجنايته»)[٤].

٢٧٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر: مثله.

---

(١) في (ط س): «أخبرت» وهما بمعنى.

(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «الحر».

(٣) في (ج) كأنها: «حريث». والصواب المثبت.

(٤) سقط من (ط س).

٢٧٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد يَجُرّ الجَريرة، فيعتقه سيده؛ أنه يجوز عتقه، ويضمن سيده ثمنه[١].

٢٧٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن (محمد، في العبد يجني الجناية قال: «في رقبته» قلت: فإن أعتقه مولاه؟ قال: «عليه قيمته».

٢٧٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن)[٢] الحسن في عبد جنى جناية، فعلم مولاه، فأعتقه قال: «يسعى العبد في جنايته».

٢٧٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث[٣] عن جَرير بن حازم عن حماد، سئل عن العبد يُصيب الجناية؟ قال: «سيده بالخيار، إنْ شاء دفعه، وإنْ شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أُعتق».

٢٧٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبيِّ، في عبد قتل رجلاً حراً، فبلغ مولاه، فأعتقه، قال: «عِتقه جائز، وعلى مولاه الدية».

٢٧٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية؛ فهو ضامن الجناية، وإنْ لم يكن علم/ الجناية؛ فعليه قيمة العبد». ٩/ ٢٣٥

---

(١) في (ط س): «مثله».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (هـ) و(ط س): «بن عبدالواحد» وهو خطأ.

٦٥- العبد يقتل الحر، فَيُدْفع الى أوليائه

٢٧٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا قتل العبدالحر؛ دُفِع الى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإنْ شاؤوا استحيوه»[١].

٢٧٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم الدم إلا لأهله، إنْ شاؤوا باعوا، وإنْ شاؤوا وَهَبوا، وإنْ شاؤوا استقادوا»[٢].

٢٧٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن، في عبد قتل حراً، فأُعطى ورثته أن يقتلوه، قال: «إنْ شاؤوا استرقّوه»[٣].

٢٧٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُدفع إلى أولياء المقتول، فإنْ شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا استرقّوا». / ٩/ ٢٣٦

٢٧٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، وعن ابن جُرَيج عن عطاء قالا: «إنْ شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا استرقّوا».

٢٧٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمدابن

---

(١) يعني: استبقوه. «القاموس» (ص١٦٤٩).

(٢) يعني: طلبوا القود، وهو القتل.

(٣) يعني: جعلوه رقيقاً عندهم، أي: عبد.

سالم عن الشعبيِّ، في عبد قتل حراً متعمداً قال: «يُعطي[١] هؤلاء أهلَ المقتول، ان شاؤوا قتلوه وإنْ شاؤوا استرقّوه».

٢٧٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، في العبد يقتل الحر عمداً قال: «ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه؛ إن شاؤوا قتلوه وإنْ شاؤوا عفوا عنه».

٦٦- إذا عُفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٧٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في العبد يقتل الحر متعمداً، ثم يعفو ولي الدم عن الدم؟ قال: «يرجع إلى مولاه». / ٢٣٧/٩

٢٧٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إنْ عفوا عنه؛ رجع عبداً[٢] إلى سيده».

٢٧٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد ابن سَلَمة عن حماد[٣]، في عبد قتل حراً، فَدُفع إلى أوليائه؟ قال: «إنْ عفوا عنه؛ رجع إلى سيده، وليس لهم أن يستخدموه» قال وكيع: «وهو قول سفيان».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «على هؤلاء...». وفي الجملة تقدير يفهم من السياق، وهو: يعطي هؤلاء -أي: أهل العبد- العبد لأهل المقتول...الخ».

(٢) في (ط س): «العبد».

(٣) في (ط س) غيّرها من نفسه: «عن إبراهيم»؛ قال: «لعله الصواب»!!. قلت: ولا ينقضي العجب من هذا التصرف.

٦٧- الحر يقتل العبد خطأً

٢٧٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وعلي وعبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «قيمته بالغة ما بلغت».

٢٧٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر وسَوَادة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «قيمته يوم يصاب».

٢٧٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله ابن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: «قيمته/ يوم يصاب»[١]. ٩/ ٢٣٨

٢٧٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «قيمته يوم يصاب، بالغة ما بلغت».

٢٧٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْمَر عن حجاج عن مكحول قال: «قيمته يوم يصاب».

٢٧٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «قيمته يوم يصاب، بالغة ما بلغت».

٢٧٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله وشُرَيح قالوا: «ثمنه وإنْ خَلَف[٢] دية الحر».

---

(١) في (ط س) زاد: «...بالغة ما بلغت» ولم ترد في الأصول حتى (م)، فلعله زاغ بصره للآتي.

(٢) يعني: تجاوزها.

٢٧٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر (عن)[١] ابن عون عن محمد قال: «هو مال ما بلغ».

٢٣٩/٩ ٢٧٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن سفيان عن/ ليث عن عطاء قال: «يبلغ ما بلغ».

٦٨- من قال: لا يبلغ به دية الحر

٢٧٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ، أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال: «أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر».

٢٧٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال: «لا يبلغ به دية الحر».

٢٧٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يُزاد السيد[٢] على دية الحر».

٢٧٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ».

٢٤٠/٩ ٢٧٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن/ إبراهيم قال: «دية المملوك أنقص من دية الحر».

---

(١) سقطت من (هـ) و(ط س).

(٢) في (ط س) غيّرها من نفسه: «العبد»! وكأنه لم يفهم المقصود!

٦٩- العبد تُفقأ عيناه جميعاً

٢٧٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أُصيبت أذن العبد أو عينه؛ ففيها نصف ثمنه، وإذا أُصيبت أذناه أو عيناه؛ ففيها ثمنه كله و[١] يدفعه إلى الذي أصابه».

٢٧٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «إذا فُقِئت عين العبد أو قُطِعت يده أو رجله؛ فعليه نصف قيمته، وإذا فُقِئت عيناه أو قطعت يداه أو رِجلاه؛ دَفَعه وعليه قيمته».

٢٧٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في المملوك إذا فُقِئت عينه؛ ففيها نصف ثمنه».

٢٧٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن معاوية، في رجل قطع يد عبد عمداً أو فَقَأ عينه؟ قال: «هو له وعليه ثمنه».

٢٧٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد يجرح العبد؟ قال: «إنْ فقأ عينه؛ ففيها نصف ثمنه». / ٩/ ٢٤١

٧٠- في سِنّ العبد وجِراحه

٢٧٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن النَّهَّاس بن قَهْم عن عطاء: «في مُوْضِحة[٢] العبد: نصف عشر ثمنه».

---

(١) في (ط س) و(هـ): «أو»، وفي (ج) سواد. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب لمن تأمله.

(٢) تقدم أن الموضحة، هي التي توضح العظم

٢٧٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ (قال)[١]: «في مُوْضِحة العبد نصف عشر ثمنه».

٢٧٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «قضى في سن العبد ومُوضِحته على قدر قيمته من ثمنه: نصف عشر قيمته، كنحوٍ من دية الحُرّ في السن والمُوْضِحة».

٢٧٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (الشعبي عن)[١] شُرَيح: بنحو ذلك.

٢٧٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته: العُشر ونصف العشر».

٢٧٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد/ بن المُسيّب قال: «عَقْل العبد في ثمنه». ٩/ ٢٤٢

٢٧٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «جِراحة العبد في ثمنه مثل جراحة الحر[٢] في ديته»، وقال الزُّهري: «قال أناس: إنما هو مال؛ فعلى قدر ما انتقص من ثمنه».

٢٧٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «تجري جراحات العبيد على ما يجري عليه جراحات الأحرار».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «جراحة العبد كجراحة الحر...».

٢٧٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرّة عن الحسن، في حر أصاب من عبد شيئاً؟ قال: «يَرُدُّ على مولاه ما نقص من ثمنه».

٢٧٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «عَقْل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته». / ٩/ ٢٤٣

٢٧٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن حُصَين الحارثي عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «تجري جِراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار».

٧١- الحر يَشُجّ العبد أو يجرحه

٢٧٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[١] وابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين عن شُرَيح، في عبد جرح حُرّاً قال: «إنْ شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ بخُماشتِه[٢] أرْشاً».

٢٧٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا شَجّ الحر العبد متعمداً؛ فإنما هي دية ليس عليه قَوَد».

٢٧٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يُقاد الحر من العبد».

---

(١) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «بخماسه». والصواب المثبت من (ك) وسائر الأصول، ومعناه: ما ليس له أرش معلوم من الجراحات، أو هو ما دون الدية كقطع يد أو أذن ونحوه. «القاموس» (ص٧٦٥).

٢٧٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن والحَكَم عن إبراهيم قال[١]: «ليس بين الملموكين والأحرار قصاص فيما دون النفس».

٢٧٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / قلتُ لعطاء: «العبد يَشُجّ الحُرّ أو يَفقأُ عينه، فيريد الحُرّ أن يَسْتَقيد[٢] من العبد؟» قال: «لا يتسقيد حر من عبد»، وقال: مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى. ٢٤٤/٩

٢٧٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أُخبرتُ عن سالم قال: «لا يستقيد العبدُ من الحُرّ».

٢٧٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا قَوَد بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قتل الحر؛ قُتِل به».

٧٢- العبد يجرح العبد

٢٧٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «ليس بين المملوكين قصاص».

٢٧٦٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: «ليس بين المملوكين

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل الصواب: «وعن الحكم عن إبراهيم قالوا»، والله أعلم.

(٢) أي: يأخذ القود، وهو القصاص.

قصاص فيما دون النفس»)[١].

٢٧٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم والشعبيِّ، أنهما قالا: «ليس بين المملوكين قَصَاص، وليس بين الصبيان قصاص».

٢٧٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / أُخبرتُ عن سالم، أنه قال: «إذا عَمَد الملموك فقتل المملوك أو جرحه؛ فهو به قَوَد». ٩/٢٤٥

٢٧٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو[٢] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «يُقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات».

٢٧٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالعزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: «يُقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك».

٢٧٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحُرّ عن الحَكَم عن إبراهيم والشعبيِّ عن عبدالله بن مسعود، أن العبد لا يُقاد من العبد في جِرَاحة عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد.

٢٧٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن/ الحسن، أنه كان يرى القصاص بين العبيد. ٩/٢٤٦

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في جميع النسخ: «محمد بن عمر»، وهو خطأ. والتصحيح من (ط س) و(م).

٢٧٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال: قال: «رأيتُ نوفل بن مُساحِق يقصّ للعبيد[١] بعضهم من بعض».

٧٣- الرجل يقتله النَّفَر فَيُدْفعون إلى أوليائه؟

٢٧٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحَذّاء عن ابن سيرين قال: «كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يُقتل أحدهما ويأخذ[٢] الدية من الآخر».

٢٧٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ، في الرجل يقتله النَّفَر؟ قال: «يدفعون[٣] إلى أولياء المقتول، فيقتلون من شاؤوا ويعفون عَمّن شاؤوا».

٢٧٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا عفا عن أحدهم؛ فليعفُ[٤] عنهم جميعاً».

٢٧٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، أنه قال في رجل قتله ثلاثة نَفَر، فأراد وَلِيُّه[٥] أن يعفو عن بعض، ويقتل بعضاً، ويأخذ من بعض الدية؟ قال: «ليس له ذلك»./ ٢٤٧/٩

---

(١) في (ط س): «يقص العبيد»، وفي (ج): «يقتص» وهما بمعنى. وانظر «القاموس» (ص٨١٠).

(٢) في جميع النسخ إلا (هـ): «وتؤخذ».

(٣) في (ط س): «يدعوا».

(٤) في (ط س) و(هـ): «فليعفوا» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «قال: قلت: أرى وليه»!

٢٧٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بَهْز بن أسد عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يقتله النَّفَر؟ قال: «يعفو عَمّن شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية مِمّن شاء»[١].

٢٧٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن جابر عن الحَكَم عن إبراهيم[٢] في الرجل يقتله النَّفَر؟ قال: «يقتل من شاء، ويعفو عَمّن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء»[٣].

٧٤- في جنين الأَمَة

٢٧٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «جنين الأَمَة عشرة دنانير».

٢٧٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «في جنين الأَمَة حُكم».

٢٧٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن أشعث عن/ الحسن قال: «جنين الأَمَة إذا استهلّ[٤]؛ فقيمته يوم استهلّ». ٢٤٨/٩

٢٧٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحَكَم قال: «كانوا يأخذون جنين الأَمَة من جنين الحُرّة».

---

(١) في (ط س): «يقتلون من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا، ويأخذون الدية ممن شاؤوا».

(٢) في (ط س) و(م) فقط: «قال في».

(٣) في (ط س) جعل هذا الأثر كله بصيغة الجمع.

(٤) أي: رفع صوته بالبكاء. «القاموس» (ص١٣٨٥).

٢٧٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، أنه قال في جنين الأَمَة: «من ثمنها؛ كنحوٍ من جنين الحُرّة من ديتها العشر ونصف العشر».

٢٧٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: «إنْ وقع حياً؛ فعليه ثمنه، وإنْ وقع ميتاً فعليه عشر ثمن أُمِّه».

٢٧٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: «في جنين الأَمَة عُشر ثمنها».

٢٧٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «عُشر ثمنها».

٢٧٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: - «ونحن نقول: -«إنْ كان غلاماً؛ فنصف عشر قيمته، وإنْ كانت جارية؛ فعُشر قيمتها لو كانت حية».

٧٥- جنين البهيمة ما فيه؟

٢٤٩/٩ ٢٧٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن/ هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم: «في جنين الدابة قيمته».

٢٧٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحَكَم (قال: «كانوا يأخذون)[1] جنين الدابة من جنين الأَمَة».

٢٧٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: «في جنين الدابة عُشر ثمن أُمّه».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٧٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن يونس[١] عن الزُّهري، في جنين البهيمة ؟ (قال: «نرى البهيمة)[٢] سِلعة؛ يُقيِّم جنينها الحاكم ما رأى[٣] برأيه».

٢٧٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: «في ولد البهيمة حُكومة».

٧٦- في جنين الحُرّة

٢٧٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين عبداً أو أَمَةً[٤]، فقال الذي قُضى عليه أيُعْقَل[٥] من لا شرب ولا أكلْ، ولا صاح فاستهلّ، ومثل ذلك بَطَلْ[٦] !» فقال/ رسول الله ﷺ: «إن هذا ليقول ٩/ ٢٥٠
بقول شاعر!؛ فيه غُرّةٌ[٧]، عبدٌ أو أَمَة».

---

(١) في (ج): «عما بن يونس»!
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «ما يرى».
(٤) في (ط س): «في الجنين [بغرة] عبد أو أمة» من ابن ماجة!
(٥) في (ط س): «الذي قضى عليه بالعقل»!.
(٦) النقط من (ط س) و(ك) و(ع) و(م)، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط. وللحديث ألفاظ أخرى، فتحتمل: «يُطَلّ». وكلاهما بمعنى. والحديث أخرجه البخاري في مواضع أحدها (٥٧٥٨)، ومسلم (القسامة: ٣٨) والترمذي «الديات» (١٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥) ومواضع أخرى، وغيرهم. وانظر توجيه الروايات في «الفتح» (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٧) الغرة: العبد نفسه أو الأمة. والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه: نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً؛ ففيه الدية كاملة «النهاية» (٣/ ٣٥٣) وراجع فيه أصل الغرة.

٢٧٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة قال: «استشار عمر بن الخطاب في إملاص[١] المرأة، فقال المُغيرة بن شعبة: «شهدتُ النبي ﷺ قضى فيه بغُرّة؛ عبدٍ أو أمة» قال: فقال له عمر: «ائتني بمن يشهد معك»، فشهد له محمد بن مَسْلَمة».

٢٧٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنين غُرّة؛ عبد أو أَمَة أو بغل».

٢٧٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه قال: «فيه عبد أو أَمَة أو فرس».

٢٧٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «غُرّة؛ عبد أو أَمَة لأُمّه، أو لأقرب الناس منه».

٢٧٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحَكَم قالا: «جنين الحرة عبد أو أَمَة». / ٩/ ٢٥١

٢٧٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن (الشعبيِّ، في)[٢] رجل ضرب بطن امرأته، فأسقطت؟ قال: «عليه غُرّة يرثها وترثه»[٣].

---

(١) هو أن تُزْلق الجنين قبل وقت الولادة. «النهاية» (٤/ ٣٥٦).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «ويديه»!. والمثبت من الأصول الخطية. والنقط من (ع)، وأما في (ك) فترك علامة تأنيث الفعل أو تذكيره بدون نقط في الموضعين «يرثها وترثه»!

٢٧٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا: «في الغُرّة عبد أو أَمَة أو فرس».

٢٧٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «عبد أو أمة أو فرس».

٢٧٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: «تُعتق رقبة وتعطي أباه غُرّة».

٢٧٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد عن مُجالِد عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «في الغُرّة عبد أو أَمَة».

٢٧٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر قال: «في أصل كل حَبَل غُرّة، قال: وقال الحَكَم: «فيه صُلح حتى يستبين خلقه»، قال وكيع: «وقول الحَكَم أحسن من قول الشعبيِّ». ٩/ ٢٥٢

٧٧- الذي يُصيب الجنين، يكون عليه شيء؟

٢٧٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً: «إنّ عليه عتق رقبة مع الغُرّة».

٢٧٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، قال: سمعته يقول: «إذا ضُرِبَت المرأة، فألقت جنيناً[1]؛ فإن صاحبه يُعتق».

---

(١) في (ط س): «جنينها».

٢٧٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة ووكيع قالا: حدثنا عمر ابن ذَرّ عن مجاهد، أن امرأة مَسَحت بطن امرأة، فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تُعتق.

٧٨- في قيمة الغُرّة ما هي؟

٢٧٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبيِّ قال: «الغُرّة خمسمائة». / ٢٥٣/٩

٢٧٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال: «قيمة الغُرّة: أربعمائة درهم».

٢٧٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قَوَّم الغُرّة خمسين ديناراً.

٧٩- الغُرَّة على من هي؟

٢٧٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين، أن النبيَّ ﷺ جعل الغُرّة على العاقِلة.

٢٧٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الغُرّة على العاقِلة».

٢٧٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «في ماله»[1].

---

(١) في (ط س): «هي ماله».

٢٧٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا/ عبدالواحد بن زياد عن المُجالِد[١] عن الشعبيِّ عن جابر، أن النبيَّ ﷺ جعل في الجنين غُرّة على عاقلة القاتلة، وبَرّأ زوجها وولدها. ٩/ ٢٥٤

٢٧٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم عن عُبيد بن نَضْلة[٢] عن المُغيرة بن شعبة قال: «قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية، وفي الحَمْل غُرّة».

٢٧٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق[٣] عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر جعل الغُرّة على أهل القرية، والفرائض[٤] على أهل البادية.

٢٧٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء».

---

(١) هو مجالد بن سعيد.

(٢) كذا في النسخ. وكذلك ضبطه ابن حجر في «التقريب»، ولكنه قيده في «التبصير» (٤/ ١٤٢٢) بالتصغير: نضيلة. وهو المعتمد في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣٩) و«توضيح المشتبه» (٩/ ٩٥) وغيرهما. ووقع في مراجع أخرى على الأول، وراجع هوامش المصادر السابقة.

(٣) في (ط س) و(م): «أبي إسحاق» وهو خطأ. وابن إسحاق، هو محمد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٦٠).

(٤) أي: الإبل. والغرة: أي: قيمتها بالدراهم أو الدنانير.

٨٠- من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقِّلة[١]

٢٧٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن علي بن الحَكَم عن إسحاق عن الضحاك عن علي، أنه قال: «ليس في الجائفة والمأمومة ولا المُنَقِّلة قصاص». /

٩/ ٢٥٥

٢٧٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في الآمَّة والمُنَقِّلة والجائفة قَوَد؛ إنما عمدها الدية في مال الرجل».

٢٧٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يُقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المُنَقِّلة، ولا من شيء يُخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه».

٢٧٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله ابن عُبيد الكلاعي عن مكحول قال: «لا يُقاد من الجائفة والمأمومة والمُنَقِّلة والباحِرة»[٢].

---

(١) تقدم شرحها جميعاً، فالجائفة: ما تصل الجوف، والمأمومه: ما تصل أم الدماغ، والمنقلة: ما تنقل العظم عن موضعه.

(٢) كذا في (ك) و(ع)، وفي (ط س): «الناخرة». وفي سائر النسخ بدون نقط. فإن كان الصواب المثبت فلم أقف على معنى يناسبه إلا أن يكون بمعنى الاتساع، أي: الضربة الواسعة الجرح، ولكن لم ينصوا على ذلك. وانظر «القاموس» (ص٤٤١-٤٤٣)، وشرحه (٣/ ٣٧-٣١). و«المصباح» (ص٣٦-٣٧). وجاء في الأوليين أن الباحرة: شجرة شائكة، أو هي الصفية من النوق! وإن كان الصواب كما في (ط س) -ولعله كذلك- فمعناه: التي تثقب العظم أو تبليه. انظر «المصباح» (٥٩٦)، و«القاموس» (ص٦١٨)، والله أعلم. والباب في «مصنف عبدالرزاق» (٩/ ٤٥٩-٤٦٢)، ولم يذكر الأثر أو اللفظة في أثر آخر.

٢٧٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «ليس في الآمّة، ولا في الجائفة، ولا في كسر العظام قصاص».

٢٧٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبيِّ قال: «ليس في جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقِّلة قصاص، ولا في الفخذ إذا كُسرت».

٢٧٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: «رأيتُ ابن الزبير أقاد من مأمومة»، قال: «فرأيتهما يمشيان/ مأمومين جميعاً!». ٩/٢٥١

٢٧٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد، أن ابن الزبير أقاد من مُنَقِّلة.

٢٧٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من مُنَقِّلة، قال: «فأعجب الناس» -أو «جعل الناس يتعجبون».

٨١- العظام، من قال: ليس فيها قصاص

٢٧٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: «إنا لا نُقِيْد من العظام».

٢٧٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس قال: «ليس في العظام قصاص».

٢٧٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن حُصَين قال: كتب/ عمر بن عبدالعزيز: «ما كان من كسر في عظم؛ فلا قصاص فيه». ٩/٢٥٧

٢٧٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، (و)[١] عن جابر عن عامر قالا: «لا قصاص في عظم».

٢٧٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجه والرأس».

٢٧٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «ليس في كسر العظام قصاص».

٢٧٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ والحسن قالا: «ليس في عظم قصاص».

٢٧٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا كُسرت اليد والساق؛ فليس على كاسرها قَوَد، ولكن عليه الدية». / ٢٥٨/٩

٨٢- السائق والقائد ما عليه؟

٢٧٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خِلاس عن علي، أنه كان يُضَمِّن القائد والسائق والراكب[٢].

٢٧٧٥٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين[٣] عن شُريح، وعن مغيرة عن إبراهيم، وعن طارق عن الشعبي قالوا: «يُضَمَّن القائد والسائق والراكب»)[٤].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) السائق الذي يكون أمام الدابة. والقائد الذي يكون خلفها. والراكب الذي يركبها.

(٣) هو عثمان بن عاصم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٧٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «إذا ساق الرجل دابته سوقاً رفيقاً[١]؛ فلا ضمان عليه، وإذا أعنف في سوقها، فأصابت؛ فهو ضامن».

٢٧٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «يَضْمَن السائق والقائد».

٢٧٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عمر بن عامر عن قتادة[٢] عن خِلاس عن علي قال: «إذا كان الطريق واسعاً؛ فلا ضمان عليه».

٢٧٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يَغْرَم القائد»، قلتُ: والسائق يَغْرَم عن اليد والرجل؟ قال: «زعموا أنه يَغْرَم عن اليد»، فراددته، فقال: «يقول: الطريق الطريق»[٣].

٢٧٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحُرّ[٤] عن الحَكَم قال: «إن السائق والقائد والراكب يَغْرم ما

---

(١) من الرفق، والنقط من (ك)، وفي (ط س): «رقيقاً». وفي سائر النسخ بدون نقط.

(٢) في (هـ): «قدده».

(٣) أي: أن عطاءً لا يرى ضمان السائق لما وطئت الدابة بيدها، وأما ما وطئت برجلها فيضمنه؛ لأنه كان يقول -أي السائق-: الطريق الطريق، فبرئت ذمته؛ فإن وطئت بيدها فإنه لم يحذر الناس من الدابة، وأما الرِّجل فيمكن للإنسان أن يتفاداها إذ أمكنه النجاة من يدها، وإلا فهو مقصر، ولا شيء على صاحب الدابة. وانظر الأثر بأوضح مما هنا عند عبدالرزاق (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤).

(٤) في (ط س): «عن الحسن بدا بجرد»!، وفي (ك): «الحسن بن أبجر» وكذلك في (هـ) ولكنها غير منقطة. والصواب المثبت. وانظر «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٦)، وأما ابن أبجر، فلم أقف عليه في كتب الرجال، بل إن مادة «أبجر» لم أقف عليها في كتب الضبط!

٢٥٩/٩ أصابت/ دابته بيد أو رجل، وطئت[١] أو ضربت».

٢٧٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زُهير عن ليث عن طاوس قال: «يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بِمُقَدَّمها».

٨٣- الرِّدْف[٢] هل يضمن؟

٢٧٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خِلاس عن علي قال: «يضمن الرديفان».

٢٧٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «ليس على الرِّدْف ضمان».

٢٧٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، في الرِّدْف قال: «هما شَرِيكان».

٢٧٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «الراكب والرِّدْف سواء، ما أوطآ؛ فهو بينهما نصفان».

٢٧٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم[٣] قالا: «يضمن الرِّدْف ما يضمن[٤] المُقَدّم».

---

(١) في (ط س): «ويميت»!

(٢) في (هـ): «الرذف» خطأ. وهو الرديف.

(٣) في (ط س): «وأبي علي هاشم»!

(٤) في (ع): «ما يقدم المقدم». وهذا بخلاف الأصول الأخرى.

٢٧٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيبانيِّ/ ٩/ ٢٦٠ عن الشعبيِّ قال: «يضمن الرِّدْف»[١].

٨٤- العَقْل على من هو؟

٢٧٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا أبو بكر)[٢] عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «العقل على أهل الديوان».

٢٧٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «العقل على أهل الديوان».

٢٧٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أُعطيات المقاتِلة دون الناس».

٨٥- جناية المُدَبّر[٣] على من تكون؟

٢٧٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه عن السَّلُولي عن معاذ بن جبل عن أبي عُبيدة بن الجراح قال: «جناية المُدَبّر على مولاه»./ ٩/ ٢٦١

٢٧٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «جناية المُدَبّر على مولاه».

---

(١) في (هـ): «المردف».

(٢) سقطت من (هـ) وبيّض لها في (ك)، وفي (ط س) جعلهم ثلاثة! والصواب المثبت، وهما «المصنف» وشيخه أبو بكر بن عياش أو الحنفي ليس غير. والذي في (ج) و(ع) واحد فقط؛ لأنهما يسقطان ابن أبي شيبة، فالمثبت عندهما شيخه فقط.

(٣) هو العبد الذي يعتق بوفاة سيده.

٢٧٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني يُسَيْر[١] المُكْتِب، أن امرأة دَبَّرت جارية لها، فَجَنَت جناية، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قمية الجارية.

٢٧٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في جناية المُدَبّر قال: «هو عبد، إن شاء مولاه أَسْلَمه، وإنْ شاء فَدَاه».

٢٧٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا قتل المُدَبّر قتيلاً أو فَقَأ عيناً؛ قيل لمولاه: ادفعه أو افدِه».

٢٧٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر[٢] قال: «جناية المُدَبّر وأُمّ الولد على عاقلة مواليها».

٢٧٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد

---

(١) النقط من (ك) و(ع)، والشكل من (ك)، وفي (ط س) و(م): «بشير»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. ولم أقف على ترجمة الرجل فيمن اسمه: يُسير، ولا فيمن اسمه: بشير، ولا فيمن يلقب بـ«المكتب. ولا في كتب الضبط أو غيرها من كتب الرجال. وانظر «الأنساب» (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، و«الإكمال» (٧/ ٢١٩، و«التوضيح» (٨/ ٢٥٦)، والمؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٣٢)، ولم أقف عليه في شيوخ ابن أبي ذئب. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠) ولا في أصحاب عمر بن عبدالعزيز. «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٣٤). ولم أقف على تخريج الأثر من مصدر آخر، والباب في «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٣٩٨-٤٠٠)، ولم يذكره، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٩) للمصنف فقط ولم ينقل سنده، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عمر»، وهو خطأ. والعجيب أن المعلق قال: «أخرجه -كذا- الزيلعي في «نصب الراية» عن ابن أبي شيبة...عن النخعي والشعبي و...وليس عندنا حديث الشعبي»!! مع أن نسخة (م) على الصواب!

قال: «على مواليهم الدية إذا قَتَلوا، وإن قُتِلوا؛ فَدِيتُهم دية المملوك».

٢٧٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن/ ٩/ ٢٦٢
أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «جناية المُدَبّر على سيده».

٢٧٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «جناية المُدَبّر على مولاه، يضمن قيمته» قال ابن أبي ليلى في المدبر: «عليه جميع الجناية».

٨٦- جناية المُكاتَب ما فيها؟

٢٧٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «جناية المُكاتَب في رقبته، يُبَدّأُ[1] بها».

٢٧٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «يسعى فيها - في المُكاتبة - بالحِصَص».

٢٧٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «جناية المُكاتَب في رقبته».

٢٧٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «جناية المُكاتَب على سيده».

٢٧٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أصحابه، / ٩/ ٢٦٣
أو عن إبراهيم قال: «ما جنى المُكاتَب؛ فهو في رقبته، يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً».

---

(١) الضبط من (ك).

٢٧٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع[١] سمعتُ سفيان يقول: «جناية المكاتب في رقبته».

٨٧- المكاتب يُجنى عليه

٢٧٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ما جُني على المُكاتَب؛ فهو له، يستعين به في كتابته. كذا كان يقول من كان قبلكم».

٢٧٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما جُني على المكاتب فهو له».

٢٧٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «إذا جُني عليه كان له دون مولاه».

٨٨- في أم الولد تجني

٢٧٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن صَدَقة عن سفيان بن حسين عن الحَكَم، أنه كان يقول في جناية أم الولد: «لا تعدو قيمتها»[٢]./ ٩/ ٢٦٤
وقال حماد: «دية ما جَنَت».

٢٧٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «جناية أم الولد على سيدها».

٢٧٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في أم الولد: «إذا جَنَت جناية؛ فعلى سيدها جنايتها».

---

(١) في (ك) و(ع) و(ج): «قال قال وكيع». والمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي: «رقبتها»!

٢٧٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، في أم الولد تجني قال: «تُقَوّم على سيدها».

٢٧٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سُرِّيَّة قتلت امرأة ومولاها حي لم يُعتقها[١] وقد ولدت له؟ قال: «هي أَمَة إن شاء مولاها (أدى[٢] عنها) وإنْ شاء أسلمها بِرُمّتها».

٨٩- في العَقْل

٢٧٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: «في العَقْل الدية». / ٩/ ٢٦٥

٢٧٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في العقل الدية».

٢٧٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن، في رجل أفزع رجلاً، فذهب عقله، قال: «لو أدركه عمر لضَمَّنَه».

٢٧٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سليمان بن حيان عن عوف قال: سمعتُ شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته، قالوا: ذاك أبو المُهَلّب عم أبي قِلابة، قال: «رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات»[٣].

---

(١) في (ع): «حي في حقها»!

(٢) في (هـ): «ودى». والجملة سقطت من (ع).

(٣) في (ط س) قدّم هذا الأثر على اللذين قبله.

٩٠- الرجل يُخْرِج من حَدِّه شيئاً، فيصيب إنساناً

٢٦٦/٩ ٢٧٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن/ حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي قال: «من أخرج حجراً[١] أو مِرزاباً، أو زاد في ساحته ما ليس له؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من بنى في غير سمائه؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن شُرَيح، قال: «كان يُضَمِّن أصحاب البلاليع[٢] التي يتخذونها في الطريق وبَواري البغال[٣]، والخشب الذي يُجعل في الحيطان، وكان لا يُضَمِّن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجَبَّانة والتي في المقابر، وما جُعل منفعة للمسلمين».

٢٧٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «من أوتد وَتَداً في غير أرضه ولا سمائه؛ ضَمِن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه؛ فهو ضامن ما وقع فيها».

---

(١) في (ط س): «حجراً أو مرة»!

(٢) جمع بالوعة وبلاّعة وبلّوعة: بئر يحفر، ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه. «القاموس» (ص٩١٠).

(٣) في (هـ): «في طريق البغال»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ط س) و(م): «...وبوري البغال». والمثبت من (ك) و(ع). والبواري جمع بوري، وهي بمعنى الطريق، معربة. «القاموس» (ص٤٥٢). والأثر أخرجه بنحوه: عبدالرزاق (١٨٣٩٨)، وابن حزم (١٠/ ٥٢٦) من طريقين. ووقع فيهما: البادي، والبوري.

٢٧٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبيِّ عن شُرَيح قال: «من أخرج من داره شيئاً إلى طريق، فأصاب شيئاً؛ فهو له ضامن؛ من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تُؤخذ ديته ولا يُقاد منه». / ٩/ ٢٦٧

٢٧٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «من أحدث شيئاً في طريق المسلمين؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: «من أخرج من حَدِّه شيئاً، فأصاب (شيئاً)[١]؛ فهو ضامن».

٢٧٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أخرج الرجل الصَّلاية[٢] والخشبة في حائطه؛ ضَمِن».

٢٧٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبيِّ عن علي، أنه كان يقطع الكُنُف[٣] أو يأمر بقطعها.

٢٧٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عطاء ابن السائب عن شُرَيح، أنه كان يُضَمِّن باريّ السوقي[٤] وعموده ٩/ ٢٦٨

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في النسخ «والمحلى» (١٠/ ٥٢٦). ومعناه: يحتمل مدق الطيب أو الشواية. «القاموس» (ص١٦٨١) وشرحه (١٠/ ٣١٣)، والله أعلم. ووقع في «موسوعة فقه إبراهيم» (١/ ٣٧٩-٣٨٠): «الصلابة» بالموحدة!

(٣) يأتي شرحها قريباً.

(٤) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «بوري السوق»! وتقدم شرحها قريباً، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٩٨) بنحوه وابن حزم (١٠/ ٥٢٦)، وفي «أخبار القضاة» (٢/ ٢٩٥) معناه.

ويقول: «أَخْرَجَه في غير ملكه».

٢٧٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أن عمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق حفر بئراً في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل[١]، فانكسر، فَضَمَّنه شُرَيح.

٢٧٨١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه، أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق المسلمين، فمر بغل، فوقع فيها، فانكسر؛ فضمّنه شُريح)[٢] قيمة البغل: مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن الحسن أبي مسافر، أن كَنِيفاً[٣] لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه، فقال شُرَيح: «لو أُتيت به؛ لَضَمَّنْتُه».

٢٧٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شُرَيح، أنه كان لا يدع ظُلَّة لا يمر فيها الفارس برمحه، ويقول: «بنيتم على رمح الفارس!». / ٩/ ٢٦٩

(١) في (ط س): «فمر بغل فوقع فيها...».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) الكنيف، هو المرحاض. «المصباح» (ص٥٤٢)، ولعل المراد هنا: أنابيب القاذورات، والله أعلم.

٩١- الدابة تَنْفَح[١] بِرِجْلِها

٢٧٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يُغَرِّمون من الوطء[٢]، ولا يُغَرِّمون من النَّفْحة».

٢٧٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يَضْمَن صاحب الدابة من النَّفْحة».

٢٧٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شُرَيح، أنه بَرَّأَ[٣] من النَّفْحة.

٩٢- الدابة تضرب برجلها

٢٧٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّجل جُبَار». يعني: هدراً. / ٩/ ٢٧٠

٢٧٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها».

٢٧٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل واقف على دابة[٤]، فضربت برجلها؟ فقال حماد: «لا يَضْمن»، وقال الحَكَم: «يَضْمن».

---

(١) أي: تضرب بحافرها. «المصباح» (ص٦١٦).

(٢) في جميع النسخ: «الوطي». والمثبت من (ك) وكلاهما صواب. والوطء: الجماع، والدوس بالقدم، والثاني هو المراد هنا. «القاموس» (ص٧٠).

(٣) في (ك) ضبطها بالتخفيف، لكن يظهر لي الصواب بالتشديد.

(٤) في (ط س): «دابته».

٢٧٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «ما كانوا يُضَمِّنون من الرِّجل إلا ما رَدّ العِنان»[١].

٢٧٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا ضربتَ الدابة أو كَبَحْتها؛ فأنتَ ضامن».

٩٣- الفحل والدابة والمعدن والبئر

٢٧٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن أبي سَلَمة وسعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة يَبْلغ به النبي ﷺ قال: «العجماء جُرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكاز الخمس». / ٩/ ٢٧١

٢٧٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مثله، إلا أنه لم يذكر جرحها.

٢٧٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال نا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «البهيمة عَقْلها جُبَار، والمعدن عقله جُبَار، والبئر عقلها جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس».

٢٧٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مُغيرة بن أبي الحُرّ، أن بعيراً افترس رجلاً، فقتله، فجاء رجل، فقتل البعير، فأبطل شُرَيح دية الرجل، وضَمّن الرجل ثمن البعير!.

٢٧٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أن بعيراً افترس رجلاً، فقتله، فجاء رجل، فقتل البعير، فأبطل شُرَيح دية الرجل، وضَمّن الرجل قيمة البعير!.

---

(١) سير اللجام الذي تمسك به الدابة (القاموس ص١٥٧٠). والمعنى أنهم يضمنونه ما يقدر على رده بالعنان فحسب.

٢٧٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يَغْرم قاتل البهيمة، ولا يَغْرم أهلها ما قتلت». /٩/ ٢٧٢

٢٧٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم، ولا غُرم عليكم».

٢٧٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسّر[١] عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم، أن فحلاً[٢] عدا على رجل، فقتله، فَرُفع الى أبي بكر، فأغرمه وقال: «بهيمة لا تعقل».

٢٧٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الأسود بن قيس عن الحي[٣]، أن غلاماً من قومه دخل على نَجيبة[٤] لزيد بن صُوحان في داره، فخبطته، فقتلته، فجاء أبوه بالسيف، فعقرها، فَرُفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضَمّن أباه ثمن النَّجيبة[٤].

٢٧٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في الرجل يلقى البهيمة فَيخافها على نفسه؟ قال: «يقتلها وثمنها عليه».

---

(١) في (ط س): «محمد بن بشر» وهو خطأ.

(٢) أي: بعيراً.

(٣) كذا، وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٨١)، و«المحلى» (٨/ ١٤٥): «عن أشياخ لهم»، فالظاهر أنه ليس اسم رجل، وإنما حي القبيلة، والله أعلم.

(٤) كذا في (ط س) و(م)، ومعناه: المختار من النوق «القاموس» (ص١٧٤)، وفي (ك) و(ع): «بختية» في الموضعين، ولكن في الثاني بالتعريف. ومعناه: نوع من الإبل الخراسانية «القاموس» (ص١٨٨)، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط، ولعل الأصوب المثبت وإن كان كلاهما محتمل. وعند عبدالرزاق وابن حزم: ناقة.

٢٧٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير ويعلى بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في رجل عدا عليه فحل، فضربه بالسيف أيضمن؟/ ٩/ ٢٧٣
قال: «نعم»، إلا أن ابن نُمير قال: «يضمن»[١].

٩٤- المُهْر يتبع أمه، فَيُصيب

٢٧٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، أنه سئل عن المُهْر يتبع أُمه؟ قال: «هو ضامن؛ لأنه أرسله».

٢٧٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم، في المُهْر يتبع أُمه؟ قال: «يَضْمن».

٢٧٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن شعبة عن الحَكَم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أُمه، فيصيب؟ قالا: «يَضْمن».

٢٧٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكراوي[٢] عن أشعث عن الحسن قال: «لا يضمن».

٩٥- الدابة المُرْسَلة أو المُنْفَلِتة تصيب إنساناً

٢٧٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم ابن نافع قال: قال عمر: «ما أصاب المُنْفَلت؛ فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المُنْفلت؛ ضَمِن».

---

(١) في (ط س): «لا يضمن». ولعله اجتهاد منه وهو مخالف للمخطوطات (ج) و(هـ) و(م) و(ك) و(ع). والصواب المثبت.

(٢) هو عبدالرحمن بن عثمان.

٢٧٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين، في الدابة المُرْسلة تصيب؟ قالا: «ليس عليه ضمان». / ٩/ ٢٧٤

٢٧٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «كل مرسلة؛ فصاحبها ضامن».

٢٧٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في رجل انفلتت دابته وهو في إثْرِها، فأصابت إنساناً، قال: «ليس عليه شيء»، وقال الحَكَم مثل ذلك.

٩٦- في عين الدابة

٢٧٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابي قِلابة عن أبي المُهَلّب عن عمر قال: «في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ الشعبيِّ قال: «قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها». ٩/ ٢٧٥

٢٧٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كتب هشام بن هُبيرة قاضي البصرة إلى شُرَيح يسأله عن عين الدابة؟ فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حَبيب عن شُرَيح، أنه قال: «في عين الدابة ربع ثمنها».

٢٧٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد -أو عن يزيد بن الوليد عن حماد- في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: «يؤدي قيمتها عوراء، ويأخذ الدابة»[١].

٢٧٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن شُرَيح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر، أن في عين الدابة ربع ثمنها».

٩٧- في الدابة يُقطع ذَنَبُها

٢٧٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن شُرَيح قال: «في ذَنَب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها».

٢٧٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ، أنه سئل عن الدابة يقطع ذَنَبها أو أُذنها؟ قال: «ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها؛ فالقيمة». / ٩/ ٢٧٦

٢٧٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، في رجل قطع ذَنَب دابة قال: «عليه ثمنها، وتُدفع إليه الدابة».

٩٨- الرجل يَستعين العبد بغير إذن سيده[٢]

٢٧٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: قال علي: «من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً؛ فهو ضامن».

---

(١) في (ط س): «الدية» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «مولاه».

٢٧٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر عن علي قال: «من استعان صغيراً حراً أو عبداً، فَعَنَت؛ فهو ضامن، ومن استعان كبيراً؛ لم يضمن».

٢٧٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا استعنت مملوك قوم؛ فأنت ضامن لما أصابه».

٢٧٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمله بغير إذن أهله، فيهلك الصبي، قال: «عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله؛ فلا ضمان عليه» وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن/ الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم ٢٧٧/٩
يحتلم، فأصابت شيئاً[1] فهو على الذي حَمَله، فإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً؛ فهو ضامن» وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن استأجره بغير إذنهم فمات؛ غَرِم».

---

(١) في (ط س) و(م): «فأصابه شيء»، والصواب المثبت من الأصول الخطية الأخرى، ومعناه: أن الدابة إذا أصابت شيئاً فلا يضمن إلا الراكب البالغ، وتأمل بقية الأثر.

ر٩٩- المرأة تجني الجناية

٢٧٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: قال المُغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تعقل عنها عَصَبَتها، ويرثها بنوها».

٢٧٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ سمعته يقول: «ولد المرأة الذكور أحق بميراث مواليها من عَصَبَتها، وإنْ كانت جناية؛ عقل عَصَبَتها». / ٩/ ٢٧٨

٢٧٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن (فِراس عن الشعبي عن)[1] شُرَيح، في امرأة أعتقت رجلاً، ثم ماتت، قال: «الولاء لولدها والعَقْل عليهم». (قال: وكان عامر يقول: «الولاء لولدها، والعَقْل عليهم»)[1].

٢٧٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر البُرْساني عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يعقل عن المرأة عَصَبَتها، وإنْ كان لها ولد ذكور».

١٠٠- العمد الذي لا يُستطاع فيه القصاص

٢٧٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من جُرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص؛ فهو على الجارح في ماله دون عاقلته».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٧٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن العمد الذي لا يُستطاع أن يُستقاد منه؟ فقال: «على العاقِلة»، وسألت حماداً فقال: «في ماله».

٢٧٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: «كل شيء لا يُقاد منه؛ فهو على العاقلة».

٢٧٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / أخبرني هشام عن أبيه قال: «كل عمد ليس فيه قَوَد؛ فعقله في مال المُصيب، وإنْ لم يكن له مال؛ فعلى عاقلة المُصيب. إنْ قَطَع يميناً عمداً، وكانت يمين القاطع قد قُطعت قبل ذلك؛ فعقلها في مال القاطع، وإنْ لم يكن له مال؛ فعلى عاقلته، وإنْ كانت له يد يسرى لم يُقَدْ منها، والعقل كذلك، والأعضاء[1] كلها كذلك». ٩/ ٢٧٩

١٠١- شبه العمد، على من يكون؟

٢٧٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من قتل بغير سلاح؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة».

٢٧٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد؟ فقال: «في مال القاتل»، وقال الحَكَم: «هو على العاقلة»./ ٩/ ٢٨٠

٢٧٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن

(١) في (ط س): «في الأعضاء».

إسماعيل عن الحارث وابن شُبرمة[١] قالا: «هو عليه في ماله».

٢٧٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة: مثله.

٢٧٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ والحَكَم وحماد قالوا: «ما أُصيب[٢] به من سوط أو حجر أو عصا، فأتى على النفس؛ فهو شبه العمد، وفيه الدية مُغَلَّظة على العاقلة».

٢٧٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه العمد؛ فيها مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها».

١٠٢- الرجل يقتل العبد خطأ

٢٧٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يَعقل العبد، ولا يُعقل عنه». / ٩/ ٢٨١

٢٧٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج

---

(١) الحارث، لم يتبين لي. وابن شبرمة، الأقرب أن يكون: عبدالله؛ فإنه الفقيه المشهور. وإسماعيل هو ابن مسلم المكي -كما في ترجمة عبدالوهاب من «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٠٩)، وإن كان يحتمل أنه ابن أبي خالد- والذي في ترجمة إسماعيل بن مسلم (٣/ ١٩٨) أنه يروي عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة. ولم يرد فيها ذكر للحارث. وأما في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد (٣/ ٦٩)، ففيها: الحارث بن شبيل. والله أعلم. ثم وقفت على النص معلقاً في «الديات» لابن أبي عاصم (١١٠)، وفيه أن الحارث، هو العكلي، والحمد لله.

(٢) في (ط س): «ما أصبت»!

عن عطاء قال: قلتُ له: الرجل يقتل العبد من يَعقله، يعقله[١] هو أم قومه؟ قال: «قومه».

٢٧٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد والحَكَم، أنهما قالا في رجل قَتَل دابة خطأ، قالا: «في ماله، وإن قتل عبداً[٢]؛ فهو على العاقلة».

٢٧٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن يونس عن الزُّهري، في حر قتل عبداً خطأ، قال: «قيمته على العاقلة».

٢٧٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن يزيد ابن إبراهيم عن الحسن قال: «إذا قتل الحر العبد خطأ؛ يُعتق رقبة، وعليه الدية».

٢٧٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن (مكحول)[٣] قال: «ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء».

١٠٣- العمد والصلح والاعتراف

٢٧٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «لا تعقل العاقلة صُلحاً، ولا عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً». / ٩/ ٢٨٢

٢٧٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً».

---

(١) في (ط س): «بعقله»، وفي (ج) و(ع) سقطت الكلمة. ولعله أصح.
(٢) في (ط س): «عمداً» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «عن منصور»! والصواب المثبت.

٢٧٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ قالا: «الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله».

٢٧٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول: «لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء، وإنما تعقل العشيرة الخطأ».

٢٧٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً». / ٩/ ٢٨٣

٢٧٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزُّهري قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طِيْب نفس».

١٠٤- جناية الصبي العمد والخطأ

٢٧٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة[١] قال: «قاتلتُ غلاماً، فجدعت أنفه، فأُتي بي أبو بكر[٢]، فقاسني[٣]، فلم يجد فيَّ قصاص فجعل على عاقلتي الدية».

٢٧٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، أنه قال في الصبي والمجنون: «خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما».

---

(١) له ترجمة في «الجرح» (٦/ ٢٠٤).

(٢) في (ط س): «فأتي بي إلى أبي بكر». عن «الكنز»!. والمثبت من الأصول الخطية صواب، فالجملة مبنية للمجهول -وضبطها من (ك)- و«أبو بكر» نائب فاعل تأخر عن المفعول الأول «بي». فهذا وجه يصوب ما في النسخ.

(٣) لعل المعنى - والله أعلم - أنه قاس طوله بالأشبار، فوجده لم يبلغ مبلغ البالغين. وهذه طريقة عندهم في معرفة البلوغ، وانظر الباب الآتي في «الحدود» برقم (١٠).

٢٧٨٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «عمد الصبي وخطؤه على العاقلة»)[١].

٢٧٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ، والحَكَم وحماد عن إبراهيم قالا: «عمد الصبي وخطؤه سواء».

١٠٥- الدية في كم تؤدى؟

٢٧٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن الحَكَم عن إبراهيم قالا: «أول من فرض العطاء عمر/ ٩/ ٢٨٤ بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه».

٢٧٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الدية في ثلاث سنين، أولها في السنة التي يُصاب فيها، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة».

٢٧٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[٢] عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: «الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث في سنة».

٢٧٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حُريث[٣] عن الشعبيِّ قال: «الدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «زيد». وهو خطأ.

(٣) في (ع): «حارث» وهو خطأ. وحريث، هو ابن أبي مطر.

١٠٦- في اعتراف الصبي

٢٧٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة؛ بقتل[1]؛ فهو على العاقلة».

٢٨٥/٩ ٢٧٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سفيان عن/ عيسى بن أبي عَزّة عن الشعبيِّ، أنه كان لا يُجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

١٠٧- من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٧٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: «دية أهل الكتاب مثل دية المسلم».

٢٧٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علي ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «من كان له عهد أو ذمة؛ فديته دية الحر المسلم» (قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: «لا أعلم إلا ذلك».

٢٧٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال: «من

---

(١) في (ط س) و(م): «تقبل»، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط، وفي (ع) و(ك) كما هو مثبت وهو أصح.

كان له عهد أو ذمة؛ فديته دية الحر المسلم»)[١].

٢٧٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُمَيْس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم». / ٩/٢٨٦

٢٧٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد وعطاء قالا: «دية المعاهد مثل دية المسلم».

٢٧٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٢] عن أشعث عن الشعبيِّ، (و)[٣] عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قالا: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال»، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٧٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزُّهري قال: سمعته يقول: «دية المعاهد دية المسلم، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ (فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)﴾[٤] [النساء: ٩٢].

٢٧٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «عبدالرحمن» وهو خطأ. وانظر ترجمتي عبدالرحمن بن أبي الجون (١٧/ ١٥٢)، وعبدالرحيم بن سليمان (١٧/ ٣٨) من «تهذيب الكمال».

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) لم ترد تتمة الآية في (هـ) و(ج) و(ك) و(ع) و(م)!

١٠٨- من قال: (دية)[١] الذمي على النصف أو أقل

٢٧٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن
٢٨٧/٩ محمد/ ابن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن».

٢٧٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزِّنَاد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «دية المعاهد على النصف من دية المسلم».

٢٧٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز: «إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم».

٢٧٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المِقدام عن سعيد بن المُسيّب عن عمر بن الخطاب قال: «دية اليهودي
٢٨٨/٩ والنصراني أربعة آلاف ،ودية المجوسي ثمانمائة»./

٢٧٩٠٤- حدثنا أبو بكر[٢] قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) أورد قبل هذا الأثر أثراً عن عثمان استدركه من «نصب الراية» (٤/٣٦٦)، ولم يرد في نسخته من «المصنف» ولم يرد في الأصول التي بأيدينا في هذا الموضع، ويأتي آخر الباب!

٢٧٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار قال: «كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة. ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رَجَعَت الدية الى ستة آلاف درهم».

٢٧٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة». / ٢٨٩/٩

٢٧٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار، أنهما كانا يقولان: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

٢٧٩٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن صدقة بن يَسار عن سعيد بن المُسيّب، أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف [درهم][(١)])[(٢)].

١٠٩- من قال: إذا قتل الذِّمِّيَّ المسلمُ قُتل به

٢٧٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (عن عبدالرحمن)[(٣)] بن البَيْلماني قال: «قَتَل

---

(١) من (ط س).

(٢) هذا الأثر أورده في (ط س) قبل هذا الموضع مع اختلاف يسير؛ نقله من «نصب الراية» وقد سقط من نسخته! وكان الأولى به أن يجعله في الحاشية ما دام لم يثبت في أصوله.

(٣) سقط من (ط س).

رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة، وقال: «أنا أحقّ من وفَّى بذمته»[١].

٢٧٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحَكَم عن علي وعبدالله أنهما قالا: «إذا قتل يهودياً أو نصرانياً؛ قُتل به».

٢٧٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حُميد عن ميمون بن مِهران، أنه أخبره قال: «مر رجل من المسلمين برجل من اليهود، فأعجبته/ ٩/ ٢٩٠ امرأته، فقتله، وغلبه عليها، فَكُتِب الى عمر بن عبدالعزيز؟ فَكَتب عمر أن «ادفعوه إلى وليه» قال: «فدفعناه إلى أُمّه[٢]، فشدخت رأسه بصخرة أو بِصَلاية[٣]، لا أدري قامت عليه بينة أو اعترف».

٢٧٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة قال: «قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عِبادِيًّا[٤] من أهل الحِيرة، فكتب عمر: أن أَقيدوا[٥] أخاه منه، فدفعوا الرجل الى أخي العِبادي، فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه. وقد قتله»!.

---

(١) في (ط س): «بالذمة».

(٢) أي: أم اليهودي؛ لأنها ولية دمه.

(٣) في (ط س) و(ع): «صلابة». وهو محتمل. والمثبت من (ك) ومعناه: مدق الطيب. «القاموس» (ص١٦٨١)، وتقدم شرحها كذلك.

(٤) قال في «القاموس» (ص٣٧٩): «العباد...قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية، في الحيرة»ا.هـ.

(٥) في (ط س): «قيدوا»!

٢٧٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يُقتل المسلم بالمعاهد».

٢٧٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، في المسلم يقتل الذمي عمداً، قال: «يُقتل به».

٢٧٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب/ ٩/ ٢٩١ عن أبي نَضْرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٧٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحِيرة.

٢٧٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن المُساوِر[١] قال: سمعتُ[٢] يقول: «من اعترض ذمة محمد[٣] بقتلهم؛ فاقتلوه».

٢٧٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن، أن رجلاً من النَّبَط[٤] عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غِيلة[٥]، فأُتي به أبان بن عثمان وهو إذْ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يُقتل.

---

(١) الأقرب أنه مساور الوراق -والله أعلم- وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٣٥١).
(٢) كذا في جميع الأصول!، ولعل بعدها سقط اسم صاحب القول!
(٣) في (ط س): «من أعرض محمد».
(٤) جيل ينزلون بين العراقين. «القاموس» (ص٨٩٠).
(٥) أي: خدعه. «القاموس» (ص١٣٤٤).

٢٧٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي
٢٩٢/٩ عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة، أن رجلاً من/ المسلمين قتل رجلاً من أهل الحِيرة، فكُتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكَتب عمر أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حُنين: اقتله، قال: «حتى يجيء الغضب»![1]، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تُقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قُتل».

١١٠- من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٧٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ [عن أبي جُحَيفَة][2] قال: قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: «لا والذي فَلَق الحبة، وَبَرأ النَّسْمة إلا أن يُعطي الله رجلاً فَهْماً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة»، قال: قلت: وما في هذه
٢٩٣/٩ الصحيفة؟ قال: «العَقْل، وفَكَاك الأسير، ولا يُقتل/ مسلم بكافر».

٢٧٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي إسحاق[3] عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر».

٢٧٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

---

(١) في (ك): «العصب» وهو محتمل أيضاً.

(٢) زادها في (ط س) من البيهقي وعبدالرزاق. ولم ترد في جميع المخطوطات التي بأيدينا، وكنت حذفت هذه الزيادة لاحتمال رواية الشعبي عن علي (تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠)، ولكن نصّ الدارقطني في «العلل» ٤/ ٩٧ على أنه لم يرو عن علي غير حديث رجم المحصنة، وفند سائر الروايات عن الشعبي عن علي (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧١). لذا جزمت بهذه الزيادة، ولعلها سقط عن علي (٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧١). لذا جزمت بهذه الزيادة، ولعلها سقط قديم؛ لاسيما أن الحديث مشهور بهذه الرواية في البخاري وغيره. والله أعلم.

(٣) كذا!، ولعله: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق.

٢٧٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن ابن أبي عَروبة[١] عن قتادة عن أبي المَليح، أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقِد منه.

٢٧٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عَمّن[٢] يقتل يهودياً أو نصرانياً؟ قال: «لا يُقتل/ مسلم بكافر وإن قتله عمداً». ٩/ ٢٩٤

٢٧٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يُقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يَغرم الدية».

٢٧٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: «من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر[٣]، ولا حر بعبد»[٤].

١١١- في الرجل يقتل المرأة عمداً

٢٧٩٢٧- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقي بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن أنس، أن يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين. / ٩/ ٢٩٥

(١) في (ط س): «ابن أبي عروة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سئل عثمان» ثم زاد لاستقامة العبارة: «عن رجل»!

(٣) في (ط س): «مسلم بقاتل». وهو خطأ.

(٤) في هامش (هـ): «هنا انتهى الجزء الثاني من الديات».

٢٧٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أن عمر قتل ثلاثة نَفَر من أهل صنعاء بامرأة.

٢٧٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «يُقتل[1] الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً».

٢٧٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن الحَكَم عن علي وعبدالله قالا: «إذا قتل الرجل المرأة متعمداً؛ فهو بها قَوَد».

٢٧٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُقتل، وليس بينهما فضل».

١١٢- من قال: لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

٢٩٦/٩ ٢٧٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن سِماك عن/ الشعبيِّ قال: «رُفع الى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: «إنْ شِئتم فأدّوا نصف الدية، واقتلوه».

٢٧٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عوف عن الحسن قال: «لا يُقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله».

٢٧٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يَعلى عن عبدالملك عن عطاء، في الرجل يقتل المرأة، قال: «إنْ قتلوه؛ أدّوا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية».

---

(١) في (ط س): «لا يقتل» وهو خطأ.

١١٣- القصاص بين الرجال والنساء

٢٧٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر ابن بُرقان[١] عن عمر بن عبدالعزيز قال: «القصاص فيما بين الرجل/ ٢٩٧/٩ والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس».

٢٧٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء».

٢٧٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن حماد[٢]، أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء[٣] قصاصاً فيما دون النفس، وقال الحَكَم: «ما سمعنا فيهما بشيء، وإن القصاص بينهما لحسن».

٢٧٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «مضت السنة في الرجل يضرب امرأته، فيجرحها؛ أن لا تُقَصّ منه، ويَعْقل لها».

٢٧٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزُّهري قال[٤]: «لا يقص للمرأة[٥] من زوجها».

---

(١) في (هـ): «جابر بن برقان» وهو خطأ.

(٢) في (هـ): «عن حماد عن إبراهيم» ثم ضبب عليها، وفي (ج) سواد ولكن لا مكان للزيادة، فالظاهر ما أثبتناه من (ط س) و(ك) و(ع) و(م).

(٣) في (ط س) و(م): «الرجل والمرأة». والمثبت من الأصول الأخرى، وفي (هـ) كما في الأصول ولكن عاد فضرب عليها وجعلها مثل (ط س)!

(٤) في (هـ): «قالا»!

(٥) في (ط س): «لا تقص المرأة».

٢٧٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ، في رجل ابترك[٢] امرأته أن يجامعها، فَدَقّ سِنّها[٣]، قال: «يضمن».

٢٧٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال: «ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد». / ٩/ ٢٩٨

٢٧٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن الحسن، في رجل لَطَم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ إَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٧٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفَضْل الحُدَّاني[٤] عن محمد بن زياد قال: «كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مَظعون، فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً، فَذَكَرتْ ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: «أعطها أرشاً مما صنعت بها».

١١٤- في جراحات الرجال والنساء

٢٧٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال: «تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والمُوْضِحة». / ٩/ ٢٩٩

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أبرك»، وكلاهما بمعنى، وهو أن يُبركها بأن يسعى ليلقيها على الأرض.

(٣) في (ط س): «فكسر ثنيتها» من عبدالرزاق.

(٤) في (ط س) و(هـ): «الحراني»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٧/ ١١٦).

٢٧٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن شُرَيح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والمُوْضِحة، وما فوق ذلك؛ فدية المرأة على النصف من دية الرجل».

٢٧٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن[١] الشعبيِّ عن شُرَيح، أن هشام بن هُبيرة كتب إليه يسأله؟ فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل (إلا في السن والمُوْضِحة».

٢٧٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: «دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل)[٢] فيما دَقّ وجَلّ»، وكان ابن مسعود يقول: «دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والمُوْضِحة؛ فهما فيه سواء»، وكان زيد بن ثابت يقول: «دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية؛ فما زاد؛ فهي على النصف».

٢٧٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن زيد بن ثابت، أنه قال: «يستوون إلى الثلث». /٩/ ٣٠٠

٢٧٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ابن عون عن الحسن قال: «تستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النصف؛ فهي على النصف».

---

(١) في (ط س): «علي بن مسهر عن هشام» ففيه سقط وخطأ!
(٢) سقط من (ط س).

٢٧٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «تُعاقِل[١] المرأة الرجل إلى الثلث؛ إصْبعها كإصْبعه، وسِنّها كَسِنّه، ومُوْضِحَتها كمُوضِحَته، ومُنَقِّلتها كَمُنَقِّلَته».

٢٧٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ وإسماعيل عن الشعبيِّ عن علي قال: «تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء».

٢٧٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزِّناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «في موضحة المرأة ومُنَقِّلتها وسنها مثل الرجل في الدية».

٢٧٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] سفيان عن (رجل عن)[٢] عروة بن الزبير قال: / «مُنَقِّلتها (ومُوْضِحتها)[٢] وسنها مثل الرجل في الدية». ٣٠١/٩

٢٧٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: كم في هذه من المرأة الخُنْصر؟ فقال: «عشر من الإبل»، قال: قلتُ: في هذين؟ -يعني: الخُنْصر والتي تليها- فقال: «عشرون»، قال: قلتُ: ففي هؤلاء؟ -يعني: الثلاثة- قال: «ثلاثون»، قال: قلتُ: ففي هؤلاء؟ -وأومأ إلى الأربع- قال: «عشرون»، قال: قلتُ: حين آلَمت جِراحها، وعَظُمت مصيبتها؛ كان الأقل

(١) أي: تستوي معه بالعقل، وهو الدية.
(٢) سقط من (ط س).

لأَرْشها؟!». قال: «أعراقي أنتَ؟» قال: قلتُ: «عالم مُتثبت، أو جاهل متعلم»، قال: «يا ابن أخي، السُّنَّة».

٢٧٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال: «كتب شُرَيح إلى هشام بن هُبيرة أن دية المرأة على/ النصف من دية الرجل إلا السن والمُوْضِحة». ٣٠٢/٩

٢٧٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، وعن مكحول عن عمر بن عبدالعزيز أنهما قالا[١]: «يُعاقل[٢] الرجل المرأة في ثلث ديتها، ثم يختلفان».

١١٥- الرجل يقتل عبده

٢٧٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُندب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قَتَل عبده؛ قتلناه، ومن جَدَع عبده؛ جدعناه».

٢٧٩٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «إذا قتل عبده عمداً؛ قُتل به»)[٣].

٢٧٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُقتل به».

---

(١) في (ط س): «قال»!

(٢) أي: يستوي معها في العقل، وهو الدية.

(٣) سقط من (ط س).

٣٠٣/٩ ٢٧٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ/ الحَكَم عن الرجل يقتل عبده عمداً؟ قال: «أُراه يُقتل به».

١١٦- الرجل يقتل عبده، من قال: لا يُقتل به

٢٧٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن إسحاق ابن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين عن أبيه عن علي قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة[1]، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين. ولم يُقِدْه منه».

٢٧٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن إسحاق ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: مثله.

٢٧٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مُغيرة
٣٠٤/٩ عن عامر قال: «إذا قتل الرجل عبده عمداً؛ لم يُقتل به»./

٢٧٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده، قالا: «عقوبته أن يُقتل، ولكن لا يُقتل به!».

٢٧٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب، أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: «لا يُقتل المولى بعبده، ولكن يُضرب، ويُطال حبسه، ويُحرم سهمه».

---

(١) في (ط س): «مائة جلدة» ولم ترد في الأصول.

١١٧ - الحر يقتل عبد غيره

٢٧٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

٣٠٥/٩ ٢٧٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث/ عن الحَكَم عن علي وعبدالله، أنهما قالا: «إذا قَتَل الحر العبد؛ فهو به قَوَد».

٢٧٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُقتل العبد بالحر، والحر بالعبد».

٢٧٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن سُهيل بن أبي صالح عن سعيد بن المُسيّب قال: سألته عن رجل حر قَتل مملوكاً؟ قال: «يُقتل به»، ثم رجعت إليه، فقال: «يُقتل به» ثم قال: «والله لو اجتمع عليه أهل اليمن؛ لقتلتهم به».

٢٧٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سُهيل بن أبي صالح قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن الحر يقتل العبد عمداً؟ قال: «اقتله به ولو اجتمع عليه أهل اليمن»![٢].

٢٧٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن أبي الوَضِين قال: سألتُ الشعبي عن الحر يَقتل العبد عمداً؟ قال: «اقتله به صاغراً لئيماً».

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن حجاج»!

(٢) في (ط س): «اقتله به صاغراً لئيماً». ولعله زاغ بصره لما بعده.

٢٧٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن/ عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يُقاد الحر من العبد». ٩/٣٠٦

٢٧٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «يُقتل الرجل بعبد غيره، ولا يُقتل بعبده؛ كما لو قتل ابنه لم يقتل به».

٢٧٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وسمعتُ سفيان يقول: «لا يُقتل الرجل بعبده ويُعَزَّر».

١١٨- الجنين إذا سقط حياً، ثم مات أو تحرك أو اختلج[١]

٢٧٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السِّقْط يقع، فيتحرك؟ قال: «كَمُلت ديته، استهل أو لم يستهلّ[٢]».

٢٧٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال في الجنين: «إذا سقط حياً؛ ففيه الدية، وإنْ سقط ميتاً؛ ففيه غُرّة».

٢٧٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا ضرب الرجل بطن الحامل، فأسقطت ميتاً، ففيه غُرّة عبد أو أَمَة في ماله، وإن كان حياً فالدية».

٢٧٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن الزُّهري قال: «إذا استهلّ الجنين، ثم مات؛ ففيه الدية». ٩/٣٠٧

---

(١) بمعنى: اضطرب وتحرك. «القاموس» (ص٢٣٩).

(٢) يعني: صاح أو لم يصح.

٢٧٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «وَلدت امرأة ولداً، فشهد نسوة أنه اختلج ووُلد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال، قال شُرَيح: «الحي يرث الميت»، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله».

١١٩- الصبي الصغير تُصاب سِنّه

٢٧٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن جُندب القاصّ[١] عن أسلم مولى عمر عن عمر، أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يَثْغر[٢] ببعير[٣].

٢٧٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «ليس في سن الصبي إذا لم يَثْغر إلا الألم!».

٢٧٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٤] عن ابن سالم/ عن الشعبيِّ قال: «إذا أصاب سِنّه ولم يَثْغر؛ ففيه حكم». ٩/٣٠٨

---

(١) في (ط س): «القاضي». والمثبت من سائر الأصول إلا (ج) فغير واضح فيها. ولم أقف له على ترجمة، إلا أن يكون الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٤٩) في أتباع التابعين؛ فإنه محتمل. ولم أقف عليه في «الأنساب» (٤/ ٤٢٨-٤٣٠) على كثرة من ذكرهم من القصاص. وكذلك ابن الجوزي في «القصاص والمذكرون». ولا في «الجرح» (٢/ ٥١٠-٥١٢) فيمن يسمى جندباً. وكذلك في شيوخ حجاج بن أرطأة، وأصحاب أسلم. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٧-٤١٨) عن الحجاج عن الوليد ابن أبي مالك عن عمر أو عن أخيه عن عمر؛ فهذه طريق أخرى.

(٢) أي: قبل أن تسقط أسنانه الرواضع. «القاموس» (ص٤٥٨).

(٣) في (ك) و(ع): «بعيراً» وكلاهما صواب.

(٤) في (ط س): «وكيع عن عبدالرحيم..»!

٢٧٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يَثْغر كُسر من غلام آخر[١]، قال: «عليه الغُرم بقدر ما يرى الحَكَم»

٢٧٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يَثْغر، قال: «يَنظر فيه ذوا عدل، وإن نَبَتَت؛ جُعل له شيء، وإنْ لم تَنْبت كان كسن الرجل».

١٢٠- المجنون يجني الجناية

٢٧٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «ما أصاب المجنون في حال جنونه؛ فعلى عاقِلته، وما أصاب في حال إفاقته؛ أُقيد منه».

٣٠٩/٩ ٢٧٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن/ أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين قال: «إذا ذهب ذلك عنه، فصام وصلى وعَقِل، وأصاب شيئاً؛ فهو عليه».

٢٧٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز، أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

---

(١) في (ك) و(هـ): «كسر سن غلام آخر». والمثبت من (ع) و(م) و(ط س) هو الأوفق للسياق، وكلاهما محتمل، وفي (ج) غير واضحة. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٤٠) بهذا اللفظ أيضاً.

٢٧٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان قال: حدثنا صخر بن جُوَيْرية عن نافع، أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يُفيق أحياناً فلا يُرى به بأس، ويعود[١] به وَجَعَه، فبينما هو نائم مع ابن عمه؛ إذ دخل البيت بِخنْجر[٢]، فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبدالله بن الزبير أن يُخلع من ماله ويُدفع إلى أهل المقتول.

١٢١- المسلم يقتل الذمي خطأ

٢٧٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قتل المسلم الذمي؛ فليس عليه كفارة». /٩/ ٣١٠

٢٧٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبيِّ، في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: «كفارتهما سواء».

٢٧٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كفارتهما سواء».

١٢٢- الرجل يُقتل، فتعفو امرأته

٢٧٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن يزيد الجُعفي[٣] عن الشعبيِّ، في الرجل يقتل، فتعفو المرأة؟ قال: «يؤدي القاتل سَبعة[٤] أثمان الدية».

---

(١) في (ط س): «ويعدو».

(٢) في (ط س): «بحجر»، وفي (ع): «يحتجر» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «الحنفي».

(٤) في (ط س) و(هـ): «سبع» والصواب المثبت.

٢٧٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أن امرأة عَفَت عن دم زوجها، قال: «صارت دية، ويُرفع عنه الثُّمُن».

٢٧٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن صالح[1] عن ليث عن طاوس، في امرأة قُتل زوجها، فَعَفت، قال: «عفوها جائز، ويرفع نُصيبها من الدية».

٢٧٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن إبراهيم قال: «لكل ذي سهم عفو».

٢٧٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة عن الحَكَم وحماد، / أنهما قالا في الرجل يقتل الرجل، فتعفو المرأة، قالا: «من عفا ٣١١/٩
من رجل أو امرأة؛ فإنه يُدرأ عنه العَقْل».

١٢٣- من قال: لا عفو لها

٢٧٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عمر قال: «الزوج والمرأة لا عفو لهما».

٢٧٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول».

٢٧٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: «ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الوَرَثة؛ جاز عفوه، وصارت الدية».

---

(١) في (ط س): «أبي صالح» وهو خطأ. وابن صالح، هو الحسن.

٢٨٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبيِّ، في رجل قُتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فَعَفَت إحدى المرأتين؟ قال الشعبيُّ: «ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسّة[1] وسهم/ في الميراث». ٣١٢/٩

١٢٤- المرأة ترث من دم زوجها

٢٨٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد، أن عمر كان يقول: «الدية على العاقِلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً»، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكِلابي: أن رسول الله ﷺ وَرَّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها.

٢٨٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «قام عمر بمنىً، فسأل الناس: «مَن عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها»؟ فقام الضحاك بن سفيان الكِلابي فقال: «ادخل قُبَّتك حتى أُخبرك»، (فدخل)[2]، فأتاه فقال: «كتب إليّ رسول الله ﷺ: أن أُوَرِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من عَقْل زوجها».

٢٨٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يَقتل عمداً، فيعفو بعض الورثة؟ قال: «لامرأته ميراثها من الدية».

---

(١) في (ع): «ماشية»!

(٢) سقطت من (ط س).

٣١٣/٩ ٢٨٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن/ الحسن قال: «ترث المرأة من دم زوجها».

٢٨٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا قُبِل العَقْل في العمد؛ كان ميراثاً تَرِثه الزوجة وغيرها».

٢٨٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن عمر، أنه قال: «يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد».

١٢٥- من قال: تُقسم الدية على من يُقسم[١] الميراث

٢٨٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العَبْدي عن علي قال: «تُقسم الدية لمن أحرز الميراث».

٢٨٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن
٣١٤/٩ إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الدية للميراث، والعَقْل على العَصَبة»./

٢٨٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة، أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٨٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبيِّ، وجُهَيم[٢] عن إبراهيم قالا: «الدية للميراث».

---

(١) كذا في النسخ، والضبط من (ك).ولعلها: «من يغنم». أو «على من يقسم عليه». والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ. والضبط من (ك)، ولم أقف عليه. والأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٧٥)، عن ابن أبي شيبة، ثم علقه عن الشعبي فحسب، وقد كان أسند كل ما نقله عن ابن أبي شيبة قبل ذلك. وساق قبل ذلك الأثر المقدم عن إبراهيم في الباب الذي قبل هذا، وهو الثالث فيه، وعدل عن هذا الأثر

٢٨٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «على كتاب الله كسائر ماله».

٢٨٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس، أن أباه كان يقول ويقضي بأن الوُرَّاث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٨٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «العقل كهيئة الميراث»؟ قال: «نعم»، قلت: «ويرث الإخوة من الأم منه؟». قال: «نعم». /

٣١٥/٩

١٢٦- من كان يُوَرِّث الإخوة من الأم من الدية

٢٨٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالله ابن محمد بن علي قال: قال علي: «قد ظَلَم من لم يُوَرِّث الإخوة من الأم من الدية».

٢٨٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عمر، أنه كان يُوَرِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وابن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «الإخوة من الأم يرثون من الدية، وكُلُّ وارث».

٢٨٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: «يرثون من الدية».

٢٨٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «يَرِث الإخوة من الأم»؟ -يعني من العقل - قال: «نعم».

٣١٦/٩ ٢٨٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش / قال: سألتُ إبراهيم: «أَيرثُ الإخوة من الأم من الدية»؟ قال: «نعم».

٢٨٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن هَمّام عن عاصم الأحول قال: سألتُ الحسن؟ فقال: «لهم كتاب الله».

٢٨٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: «لقد ظلم من لم يوّرث الإخوة من الأم من الدية».

١٢٧- الرجل يُقتل، فيعفو بعض الأولياء

٢٨٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: «رأى رجل مع امرأته رجلاً، فقتلها، فَرُفع إلى عمر، فَوَهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية».

٢٨٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في رجل قتل رجلاً متعمداً، فعفا بعض الأولياء، فَرُفع ذلك إلى عمر، فقال لعبدالله: «قُل فيها»، فقال: «أنتَ أحقّ أن تقول فيها يا أمير المؤمنين»، فقال عبدالله: «إذا عفا بعض الأولياء؛ فلا قَوَد، يُحَطّ عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية»، فقال عمر: «ذلك الرأي، ووافقتَ ما في نفسي».٣١٧/٩ /

٢٨٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبيِّ قال: «إذا عفا بعض الورثة؛ يُتْبع العفو من ذلك»[١].

٢٨٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قال: «من عفا؛ فلا نصيب له».

٢٨٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا عفا بعض أولياء الدم؛ فهي الدية».

٢٨٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزُّهري قال: «صاحب العفو أولى بالدم»[٢].

١٢٨- العقل على من يكون؟

٢٨٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يَعْقلوا مَعَاقِلَهم، وأن يَفْدوا عانيهم[٣] بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين»[٤]./ ٣١٨/٩

(١) كذا في (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(م) كذلك بزيادة: «فوقع». والعبارة في (هـ): «...بعض الورثة العفو من ذلك فرفع»، وفي (ك) بيض لكلمةٍ بعد المثبت ولعل الصواب المثبت.

(٢) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها من «المحلى»: «صاحب الدم أولى بالعفو». وكلاهما صحيح فلا حاجة للتغيير.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) في (هـ): «والإصلاح على الأنصار بين المسلمين» وضبّب عليها.

٢٨٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: «جعل رسول الله ﷺ عقل قريش (على قريش)[١] وعقل الأنصار على الأنصار».

٢٨٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عيسى)[٢] بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم، أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العَصَبة.

٢٨٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «اختصم علي والزبير في ولاء موالي صَفِيّة، فقضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي».

٢٨٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثني عبدالعزيز (بن عمر قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز)[٢] في رجل قال مواليه: لا نَعْقل عنه، فكتب إلى القاضي: «أن ألزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا آخذي[٣] ميراثه».

٢٨٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «لو لم يدع قرابة إلا مواليه؛ كانوا أحقّ/ الناس بميراثه، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه». ٣١٩/٩

---

(١) سقطت من جميع النسخ الأصول إلا (ط س)، ولم يذكر أنه زادها من عنده، ولا بُدّ منها؛ فقد أخرج الأثر ابن حزم (١١/ ٤٥) بسنده عن وكيع به بهذه الزيادة، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٩٨) عن «مصنف ابن أبي شيبة» بسنده ومتنه، وفيه هذه الزيادة. ولا يخفى أن سقطها يغير المعنى.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «أهدى»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت.

٢٨٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الميراث للرحم، والجرائر[١] على من أعتق».

٢٨٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل أعتقه قوم و[٢]أعتق أباه آخرون، قال: «يتوارثان[٣] بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما».

٢٨٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «جناية المولى على عاقلة مواليه».

٢٨٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصيف عن مجاهد، أن رجلاً أتى عمر فقال: «إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فرفعتها إليك؟» فقال: «أرأيتَ لو جنى جناية على من كانت تكون؟» قال: «عَليّ»، قال: «فميراثه لك».

٢٨٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «العقل على من له الميراث».

٢٨٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / قلتُ لعطاء: «أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم[٤]؟» قال عطاء: «إن أبى ٩/ ٣٢٠
أهله والناس أن يعقلوا عنه؛ فهو مولى المصاب»[٥].

٢٨٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: قال عمر فيه: «إذا والى الرجل رجلاً؛ فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله».

---

(١) جمع جريرة، وهي الجناية («القاموس» ص٤٦٤).

(٢) سقطت الواو من (ط س)، وفي (ج) غير واضحة. وهي في باقي النسخ.

(٣) في (ك) و(ع): «يتوارثون».

(٤) في (ك) و(ع) زاد بعدها: «...مولى من عقل عنه»!

(٥) أي: يدخل في ولايتهم جزاء فعله، وتنزع ولايته عن أوليائه الذين أبوا دفع الدية.

٢٨٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في رجل تولى قوماً، قال: «إذا عقل عنهم؛ فهو منهم».

١٢٩- الطبيب والمُداوي والخاتِن

٢٨٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي[١]، قال: قال النبي ﷺ: «أيما طبيب تَطَبّب[٢] (على قوم)[٣] ولم يُعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت[٤]؛ فهو ضامن» قال عبدالعزيز: «أما إنه ليس بالنعت ولكنه قطع العروق والبَطّ»[٥].

٢٨٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا جاوز الطبيب ما أُمر به؛ فهو ضامن».

٣٢١/٩ ٢٨٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون/ عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الطبيب يَبُطّ، فيموت؟ قال: «ليس عليه عقل».

٢٨٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجُرَشي عن أبي قُرّة، أن عمر بن عبدالعزيز ضَمّن الخاتن.

٢٨٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، أن امرأة خَفَضَت[٦] جارية فأعنتها، فَضَمّنها علي الدية.

---

(١) في (ك) بيّض بعدها لمقدار كلمة.
(٢) في (هـ): «طبب».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) قال في «القاموس» (ص٢٠٠): «العَنَت، محركة الفساد، والإثم، والهلاك».
(٥) أي: الشق للجلد. «القاموس» (ص٨٥١) والمعنى أنه إذا لم يباشر الشق ونحوه بل اكتفى بوصف الدواء، فلا دية عليه.
(٦) الخفاض، بمعنى الختان.

٢٨٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن غَيلان بن جامع المُحاربي عن أبي عون الثقفي عن شُرَيح قال: «ليس على المُداوي ضمان».

٢٨٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال: «ليس على المُداوي[١] ضمان».

٢٨٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن[٢]/ ٩/ ٣٢٢ أبي إسحاق قال: سمعتُ الشعبي يقول: «ليس على حَجّام ولا بَيْطار ولا مداوٍ ضمان».

٢٨٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر، في بيطار نَزَع ظُفرة[٣] من عين فرس، فَنَفَق[٤] الفرس؟ قال: «يَضْمن».

٢٨٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المَليح، أن خَتّانة بالمدينة ختنت جارية، فماتت، فقال لها عمر: «ألا أبقيتِ كذا»، وجعل ديتها على عاقلتها».

٢٨٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أيوب عن

---

(١) كذا في (ط س) و(ج)، وفي (ك) و(ع): «على مداوٍ ضمان» وكلاهما صواب، وفي (هـ) و(م): «مداوي ضمان» خطأ.

(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (٩/ ٤٧١): «عن»؛ فنقلها إلى الخطأ، وكانت في النسخ على الصواب!. ويونس بن أبي إسحاق، هو السّبيعي.

(٣) في (ك) ضبطها بفتح أوله، والمثبت من «القاموس»: (ص٥٥٦)، ومعناه: الثآليل.

(٤) أي: مات. «القاموس» (ص١١٩٥).

أبي قِلابة، أن امرأة كانت تَخْفِض جوارٍ[١]، فاعتدت[٢] فَضَمَّنها عمر وقال: «ألا أبقيتِ كذا».

١٣٠- الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه

٣٢٣/٩ ٢٨٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن ابن طاوس قال: / قلتُ لأبي: الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه؟ قال: «جائز»، قال: قلتُ: خطأ أم عمداً؟! قال: «نعم».

٢٨٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت؛ فهو جائز».

٢٨٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله و(إلى)[٣] رسولِه، فرماه رجل منهم بسهم، فمات، فعفا عنه، فَرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأجاز عفوه وقال: «هو كصاحب ياسين».

٢٨٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ عطاء يقول: «إنْ وَهَب[٤] الذي يُقتل خطأ ديته لمن قتله؛ فإنما له
٣٢٤/٩ منها الثلث؛ إنما هو[٥] مال يوصي به»./

---

(١) في (ط س): «الجواري».

(٢) في (ط س) و(ك) و(ع): «فأعنتت». والمثبت من (هـ) و(م)، وفي (ج) تحتمل الأمرين.

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (ج) سواد.

(٤) في (ط س): «ذهب»، وفي (ج) سواد.

(٥) في (ط س) و(هـ): «إنما هو من مال».

٢٨٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن مَعْمَر عن سِماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «من الثلث».

١٣١- الرجل يُقتل في الحرم

٢٨٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زيد[١] عن نافع بن جُبير عن ابن عباس قال: «يُزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يُزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحَرَمي عشرين ألفاً».

٢٨٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن[٢] عمرو ابن عبدالله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: «قضى بالدية على أهل القرى أثنا عشر ألفاً، وقال: «إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحُكّام بعدي؛ فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام/ ولا ٣٢٥/٩
الحُرْمة، وعقل أهل القرى فيه تَغليظ لا زيادة فيه».

٢٨٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه، أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحرام[٣] بدية وثلث دية.

---

(١) في (ط س): «زائدة» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٥/ ٢٣٦).

(٢) في (ج): «وعن».

(٣) في (ط س) عدلها: «الحرم». والمثبت من الأصول الخطية صحيح، ومعناه: البلد أو الشهر.

٢٨٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر وأبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: «إذا قُتل[١] في البلد الحرام؛ فدية وثلث دية، وإذا قُتل في الشهر الحرام وهو محرم؛ فدية مُغَلّظة».

٢٨٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جُبير ومجاهد، أنهم قالوا في الذي يُقتل في الحرم دية وثلث دية، وقال أحدهم -أحسبه قال: سعيد بن جُبير- والذي يُقتل/ في الحرم دية وثلث دية». ٣٢٦/٩

٢٨٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه قال في الرجل يُقتل في الحرم أو في أشهر الحرم: «دية وثلث دية».

١٣٢- من قال: لا يُزاد على دية الذي يُقتل في الحرم

٢٨٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «دية الذي يُقتل في الحرم وغير الحرم سواء».

٢٨٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ديتهما سواء»[٢].

---

(١) لم يضبطها في (ك) لاحتمال أن تكون بالضم أو الفتح، وكلاهما صواب، ولكني اخترت الضم، وكذا ما سيأتي. وذلك لما أخرجه البيهقي (٨/ ٧١) عن عطاء بلفظ: «قتيل الحرم». والأمر واسع.

(٢) في (ط س) تأخر هذا الأثر على الآتي.

٢٨٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر[١] عن إبراهيم قال: «إذا قُتل في البلد الحرام، وفي غير البلد الحرام؛ فالدية واحدة».

٢٨٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد/ ٣٢٧/٩
عن قتادة عن الحسن قال: «لا يُزاد في دية واحدة» مثل قول إبراهيم.

٢٨٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابنَ طاوس[٢] عن أبيه قال: «تغليظ الدية في الشهر الحرام، والحُرمة، والمُحرم[٣]، وفي الجار».

٢٨٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «في الجار والشهر الحرام تغليظ».

٢٨٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول، أنهما سمعا طاوساً يقول: «في الحرم والشهر الحرام والجار تغليظ».

٢٨٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن
قال: «لا يُزاد الذي يُقتل في الحرم على دية الذي يُقتل في الحِلّ»[٤]./ ٣٢٨/٩

---

(١) في (ط س): «بن أبي معشر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «عن عمرو عن ابن طاوس»!
(٣) في (هـ): «الحرم».
(٤) في (ط س): «في غير الحرم». من عنده.

١٣٣- الرجل يَخْنُق الرجل

٢٨٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن سِماك ابن الفَضْل، أن رجلاً خَنَق صبياً على أوضاح[١] له، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز؟ فكتب أن يُقتل.

٢٨٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «إذا خَنَقه حتى يقتله؛ قُتِل به».

٢٨٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا خَنَق الرجلُ الرجلَ فلم يَرْفع عنه حتى يقتله؛ فهو قَوَد، وإذا رَفع عنه، ثم مات؛ فدية مُغَلَّظة».

٢٨٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، أن رجلاً خَنَق رجلاً، فقتله، فَجُعلت عليه الدية مغلظة».

٢٨٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو قتيبة[٣] وأبو داود الطيالسي عن/ شعبة عن حماد قال: «هو خطأ». ٩/ ٣٢٩

١٣٤- الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٨٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث، في الرجل يضرب الرجل؟ قال: «إذا شهدت الشهود أنه ضربه، فلم يزل

---

(١) حلية من فضة، أو دراهم. «القاموس» (ص٣١٥).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) هو سلم بن قتيبة.

مريضاً من ضربه حتى مات؛ ألزمتُه الدية، فإن كان عامداً؛ فالقَوَد، وإنْ كان خطأ؛ فالدية على العاقلة».

٢٨٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، في الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مُضْنىً[١] على فراشه حتى يموت، قال: «فيه القَوَد».

٢٨٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن تميم بن سَلَمة قال: «شهد رجلان عند شُرَيح على رجل، فقالا: نشهد أن هذا صَرَع هذا، فلم يزل يعصره (بمرفقه)[٢] حتى مات، فقال شُرَيح: «تشهدان[٣] أنه قتله؟». / (فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه ٩/ ٣٣٠
حتى مات، فقال: «تشهدان أنه قتله؟!»)[٤].

٢٨٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن شِهاب، أن عمر بن الخطاب أَوْطأ في زمانه رجل من جُهينة رجلاً من بني غِفار، أو رجل من بني غِفار رجلاً من جُهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر؛ خمسين رجلاً منهم من المُدَّعِين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المُدَّعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.

---

(١) الضبط من (ك). ومعناه: المريض مرضاً كلما ظُن برؤه؛ نُكس. «القاموس» (ص١٦٨٣).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «تشهدون».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٨٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، أن أَمَة عَضَّت أصبعاً لمولى لبني زيد، فَطَمر[١] فيها، فمات، فاعترفت الجارية بعضّتها إياه، فقضى (فيها)[٢] عمر بن عبدالعزيز بأن يحلف بني زيد خمسين يميناً تُرَدّ[٣] عليهم الأيمان: لَمَات من عَضّتها، ثم [الأمة][٤] لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا./ ٩/ ٣٣١

١٣٥- الرجل يَصْدِم الرجل

٢٨٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عَون عن شُرَيح، أن رجلاً لَقي رجلاً بكرسي، فصدمه، فقتله، فقال شُرَيح: «ضَمِن الصادم للمصدوم».

٢٨٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي، في فارسين اصطدما، فمات أحدهما، فَضَمَّن الحيَّ الميتَ.

٢٨٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ، أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما؟ فقال: «ليس

---

(١) لم يضبطها في (ك)، وفي «القاموس» (٥٥٣): طَمَر الجرح: انتفخ...وطَمِرَت يده: وَرَمت ا.هـ. بمعناه.

(٢) لم ترد في جميع الأصول إلا (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «تردد» عن عبدالرزاق.

(٤) بياض في (ك) و(ع)، وفي (ج) غير واضحة، وفي (م) سقطت مطلقاً، وفي (هـ): «اتمت» بدون نقط، وضبب عليها، وفي (ط س) كما هو مثبت من عبدالرزاق (١٨٢٩٩)، وهو الصواب.

على الآخرين[١] ضمان، ولكن أيّما رجل أَوثق سفينة على طريق المسلمين، فأصابت؛ فهو ضامن».

٢٨٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم عن علي، في الفارسين يصطدمان، قال: «يضمن الحي دية الميت».

٣٣٢/٩ ٢٨٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن/ قتادة عن كعب بن سُور[٢]، أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زُقاق، فَنَفر الحمار، فَصَرَع الرجلَ، فأصابه شيء، فلم يُضَمّن كعب ابن سُور[٢] صاحب البعير شيئاً.

٢٨٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن المُطّلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المُسيّب، أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما.

١٣٦- الحائط مائل[٣] يُشهد على صاحبه

٢٨٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أُشهد[٤] على صاحب الحائط المائل، فوقع، فأصاب؛ فهو ضامن».

---

(١) في (ط س): «الأخرى».

(٢) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «كعب بن سوار». وهو خطأ. فالمثبت من الأصول هو الصواب، والضبط من «التوضيح» (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط س): «المائل».

(٤) في (ط س) و(ع): «إذا شهد»، وفي (ج) غير واضحة.

٢٨٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شُرَيح قال: «إذا كان حائط الرجل مائلاً، فأُشْهِد عليه؛ ضَمن».

٢٨٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله. / ٩/ ٣٣٣

٢٨٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخَفّاف عن سعيد عن قتادة، أنه كان يقول في الحائط المائل: «إذا شهدوا على صاحبه، فقتل إنساناً؛ فهو ضامن».

١٣٧- الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه

٢٨٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي عون[١] عن شُرَيح، أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فَضَمَّن الأعلى ولم يُضَمّن الأسفل.

٢٨٠٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا)[٢] عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلز قال: «لو صُرِع[٣] رجل على رجل، فمات أحدهما، ضَمِن الباقي» قال[٤]: قلتُ: لِمَ؟ قال: «لأنه لا يُطَلّ[٥] دم مسلم».

---

(١) في (ط س): «ابن عون» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ع).

(٣) الضبط من (ك).

(٤) في (ط س): «فإن قلت».

(٥) في (ط س): «لا يبطل» وتقدم شرحها.

٢٨٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، أن غلامين كانا يلعبان (التحية)[١]، فَصَرع أحدهما الآخر، فَشُجّ أحدهما، وانكسرت ثنية الآخر، فَضَمّن الأعلى الأسفل، ولم يُضَمّن الأسفل الأعلى[٢].

٢٨٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي حَصين عن شُرَيح، في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى، قال شُرَيح: «أُضَمِّن الأرض»[٣]. ٩/ ٣٣٤

٢٨٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سُريج[٤] قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إن مات الأسفل؛ ضمن الأعلى».

---

(١) سقطت من (هـ) و(م) و(ط س)، وهي في (ك) و(ع) و(ج) ولكن بدون نقط إلا للياء كما في (ع)، والتاء المربوطة كما في (ك). فالحرفان الأولان يحتملان وجوهاً عديدة، ولم يتبين لي الصواب، والله أعلم. علماً أن عبدالرزاق (١٠/ ٥٢- ٥٤) أورد الباب ولم يذكر هذا الأثر. وظاهر أنها نوع من اللعب.

(٢) في (ط س): «فضمن الأسفل الأعلى ولم يضمن الأعلى الأسفل»!.

(٣) أي: أنه يهدره، وهذا الحق في المسألة، والصواب في المروي عن شريح، وهو الموافق للأثر السابق أول الباب، وهو المثبت في جميع الأصول. ولكن في (ط س) جعلها من عنده: «[لا] أضمن...» عن «مصنف عبدالرزاق» (١٨٣٢٤) ومفهومه أنه يجعل الدية على الآخر، وهذا خلاف ما يفيده الأثر عند عبدالرزاق أيضاً، ففيه: «...فلم يضمن الأسفل للأعلى، وكان يضمن الأعلى للأسفل». فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة [لا] خطأ قطعاً، والله أعلم.

(٤) في (ك) و(ع): «شُريح»، وفي (ج) و(هـ) بدون نقط. والصواب المثبت، وهو سريج بن النعمان الجوهري. وأما في (ط س) و(م) و(ل)، فلا يعتد به، فقد وقع فيها من الأخطاء ما هو أوضح من ذلك بكثير!

٢٨٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: «كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثَنِيَّة الأعلى، وشُجَّ الأسفل، فَضَمَّن بعضهم بعضاً.

٢٨٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات أحدهما، قال: «يضمن الحي منهما».

٢٨٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر عن)[١] مُغيرة عن إبراهيم، في رجل وثب على رجل، فانكسرت ثَنِيَّة الواثب وشُجَّ الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضَمّنه شَجّة الموثوب عليه. / ٩/ ٣٣٥

١٣٨- الرجل يَعَضّ[٢] الرجل، فينتزع يده

٢٨١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فَعَضّ أحدهما يد الآخر -قال عطاء: لقد أخبرني صفوان أيهما عَضّ الآخر- فانتزع المعضوض يده من فِيّ العاضّ، فانتزع إحدى ثَنِيَّتَيه، فأتيا إلى النبي ﷺ، فأهدر ثَنِيَّتَه».

٢٨١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن زُرارة عن عِمران بن حُصين قال: فأطَلَّها[٣] رسول الله ﷺ.

---

(١) سقطت من (ط س)؛ ولا بد منها، وهو أبو بكر بن عياش شيخ المؤلف، أو الحنفي.

(٢) في (ط س) و(م): «الرجل يضرب...». وهذا مخالف لسائر الأصول!

(٣) في (ط س): «فأبطلها» وكلاهما بمعنى.

٢٨١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء، أن رجلاً عَضّ يد آخر على عهد النبي ﷺ، فانتزع ثَنِيّته، فأهدرها رسول الله ﷺ.

٢٨١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب/ ٩/ ٣٣٦
عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن رجلاً عَضّ يد رجل، فانتزع يده من فيه، فأسقط ثَنِيَّة أو ثَنِيَّتين من فيه، فأتى إلى النبيِّ ﷺ يَستقيد[١]، فقال له: «أفَيَدع يده في فيك تأكلها؟ إن شئتَ دفعتَ يدك إليه يَعضها، ثم انتزعها!».

٢٨١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة عن جده، أن إنساناً أتى أبا بكر وعَضّه إنسان، فنزع يده منه فندرت[٢] ثَنِيَّته، فقال أبو بكر: «بَعِدَت[٣] ثَنِيَّته!»[٤].

٢٨١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج أن أبا بكر وعمر أبطلاها.

٢٨١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد ابن عبيدالله عن شُرَيح، في رجل عَضّ رجلاً، فنزع يده، فانتُزِعَت ثنيته[٥]، ٩/ ٣٣٧
فأبطلها شُرَيح. /

---

(١) أي: يطلب القود، وهو القصاص.

(٢) أي: سقطت.

(٣) الضبط من (ك)، ويحتمل ضم العين.

(٤) في (ط س): «فقدت يمينه».

(٥) في (ط س): «فانتزع فانتزعت..».

١٣٩- الرجل يضرب الرجل حتى يُحدِث!

٢٨١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز، فقال أحدهما لصاحبه: «ضربته والله حتى سَلَح»[١]، فقال: «اشهدوا؛ فقد والله صدق»، فأرسل عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن المُسيّب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سَلَح، هل في ذلك أمر[٢] مضى أو سنة؟ قال سعيد: «قضى فيها عثمان بثلث الدية»./ ٣٣٨/٩

١٤٠- الرجل يَشُجّ الرجل، فَيُقْتَصّ له فيموت

٢٨١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي، في الرجل إذا أصاب بجراحة، فاقتُص منه، فمات، قال: «يُدفع من دية الميت جراحة الأول»، قال عبدالله بن ذَكوان: «ليس له من دية الميت شيء».

٢٨١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُرفع[٣] عنه بقدر الجراحة».

٢٨١١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان[٤] عن سعيد[٥] عن أبي

---

(١) يعني: حتى تغوّط.

(٢) في (ط س): «أثر».

(٣) في (ط س): «يدفع».

(٤) في (ط س) و(م): «غندر بن سليمان» وهو خطأ بيّن.

(٥) في (ك) و(ع): «سعد» وهو خطأ، فسعيد، هو ابن أبي عروبة.

مَعْشر عن إبراهيم عن عبدالله قال: «يُرفع عنه بقدر الجراحة»[١]، ويكون ضامناً لبقية الدية».

٢٨١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا مات الذي يُقتص منه، فالمقتص ضامن للدية».

٢٨١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن (حماد بن سَلَمة عن)[٢] حماد عن إبراهيم عن علقمة، في المُقْتَص منه: «أيهما مات؛ وُدِي»[٣].

٢٨١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: / «استأذنتُ زياد بن جُبير في الحج، فسألني عن رجل شَجّ رجلاً فاقتُص ٣٣٩/٩ له منه، فمات المُقتصّ منه؟ فقلتُ: عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشَّجَّة، ثم هِبْتُ[٤] ذلك، فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: «عليه الدية».

٢٨١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن ذلك؟ فقالا: «عليه الدية»، وقال حماد: «يُرفع عنه بقدر الشَّجّة».

٢٨١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: «عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشَّجّة».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: دفعت عنه الدية.

(٤) في (ط س): «ثم نسيت». والصواب المثبت.

٢٨١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه، وعن ابن جُرَيج عن عطاء قالا: «عليه الدية ولا يُرفع عنه شيء». / ٩/ ٣٤٠

١٤١- من قال: ليس له[١] دية إذا مات في قصاص

٢٨١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر، وعن حجاج عن عُمير بن سعيد[٢] عن قتادة عن خِلاس عن علي، أنه قال: «من مات بقصاص بكتاب الله؛ فلا دية له».

٢٨١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن (سعيد عن قتادة عن سعيد عن)[٣] عمر: مثله.

٢٨١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن، في الرجل يُقتّص منه، فيموت: «لا دية له؛ قتله كتاب الله».

٢٨١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن، في الرجل يموت في القصاص قال: «لا دية له».

---

(١) في (ط س): «ليس عليه».

(٢) في (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨٠٠٧): «عمير بن سعد». وهو خطأ فادح؛ فلا يوجد في الرجال إلا الصحابي، وليس هو قطعاً، وأما ما وقع في المطبوع من «مصنف عبدالرزاق» وتعليق الأعظمي؛ فأظنه خطأ طباعي لأنه قال: «كذا في «الصحيحين». والذي في «الصحيحين» كما أثبته، وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٣٧) (١٠٢٥٤). وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦).

(٣) سقط من (ط س).

٢٨١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد، أن أبا بكر وعمر قالا: «من قتله/ حد؛ فلا عقل له». ٣٤١/٩

٢٨١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد، في الرجل يُقام عليه الحد، فيموت قالا: «لا دية له».

٢٨١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن حجاج عن عُمير بن سعيد[١] قال: قال علي: «إذا أُقيم على الرجل الحد في زنا[٢] أو سرقة أو قذف، فمات؛ فلا دية له».

٢٨١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان عن أبي حَصين عن عُمير بن سعيد[١] النخعي قال: قال علي: ما كنتُ لأُقيم على رجل حداً، فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر [لو مات][٣] وَدَيْتُه»، وزاد سفيان: «وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه»[٤]./ ٣٤٢/٩

٢٨١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد[٥] عن

---

(١) في (ط س): «سعد». وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ط س) و(هـ): «الزنا».

(٣) زادها في (ط س) من عبدالرزاق (١٨٠٠٧)، و«المحلى» (١١/ ٢٢)، قلت: وهي كذلك في «الصحيحين» و«سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه. انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٥٤). ولا بد من هذه الزيادة.

(٤) يعني: أنه إنما سنّ أربعين جلدة فحسب، وأما الثمانين فمن سنة عمر.

(٥) كذا في (ط س)، وكأنها كذلك في (هـ) و(م)، وهو الصواب، وفي (ج) و(ك) و(ع): «معبد». قلت: سعيد، هو ابن أبي عروبة. انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٢١)، (٢٨/ ٥٢)، ولم أقف على من يسمى معبداً ويحتمله هنا إلا أن يكون معبد بن خالد الجدلي «الجرح» (٨/ ٢٨٠) وفيه ما فيه. وقد أخرجه البيهقي (٨/ ٦٨) بسنده عن أبي همام عن سعيد به.

مَطَر عن عطاء عن عُبيد بن عُمير، أن عمر وعلياً قالا: «من قتله قصاص؛ فلا دية له».

١٤٢- من قال: العمد بالحديد

٢٨١٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله قالا: «العمد السلاح»)[1].

٢٨١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن عطاء: مثله.

٢٨١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عَمّن حَدّثه عن سعيد بن المُسيّب قال: «العمد بالإبرة فما فوقها».

٢٨١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «العمد بالحديدة»./ ٩/ ٣٤٣

٢٨١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشعبيِّ قال: «كل شيء بحديدة؛ فهو عمد».

٢٨١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «لا يُقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة».

٢٨١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بَشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ

---

(١) سقط من (ج).

إلا السيف، ولكل خطأ [أرش]»[١].

٢٨١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «العمد بالسلاح».

١٤٣- إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٨١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد ابن عِلاقة عن رجل، أن رجلاً رمى رجلاً بِجُلْمود[٢]، فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ./ ٩/ ٣٤٤

٢٨١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الضرب بالصخرة عمد، وفيها القَوَد».

٢٨١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير قال: «يعمد الرجل الأَيِّد -يعني: الشديد- إلى الصخرة، أو إلى الخشبة، فَيَشْدَخ بها رأس الرجل، وأي[٣] عمد أعمد من هذا؟!».

٢٨١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن زيد بن جُبير[٤] (عن

---

(١) زادها في (ط س). وهي زيادة صحيحة، فقد سقطت من جميع الأصول الخطية. وقد أخرج المؤلف هذا الحديث آنفاً في باب (٥) من كتاب «الديات» بهذا اللفظ. وأخرجه غيره كذلك، وانظر الحاشية هناك، ولا بد من هذه الزيادة؛ لاستقامة العبارة.

(٢) أي: صخرة.

(٣) في (هـ): «وأنى».

(٤) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٥٥٨).

جَرْوَة)[١] ابن حُمَيْل[٢] عن أبيه قال: قال عمر: «يعمد أحدكم إلى أخيه، فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أُوتى برجل فعل ذلك، فقتل؛ إلا/ أَقَدْتُه منه». ٩/ ٣٤٥

٢٨١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «أيضربه بالعصا عمداً؟ إذا[٣] قَتَلتْ صاحبها؛ قُتل الضارب».

٢٨١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: «شِبه العمد بالعصا والحجر العظيم».

٢٨١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: «إذا ضرب بالعصا فأعاد[٤] وأبدأ؛ قُتل».

٢٨١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يضرب الرجل بالعصا، فَيَقْتل، قال الحَكَم: «ليس عليه قَوَد»، وقال حماد: «يُقتل».

٢٨١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن عامر قال: «إذا أعلى بالعصا؛ فهو قَوَد». ٩/ ٣٤٦

٢٨١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس، أن يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحجر، فَرَضَخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) الضبط من «توضيح المشتبه» (٢/ ٤٤٤).

(٣) في (ك): «إذاً». ثم ترك الأفعال بدون ضبط، ولعل ما ضبطته به هو الصواب إن شاء الله.

(٤) في (هـ): «فعاد». وقوله بعدها: «وأبدأ» قد تخفف، فحقها أن تكتب على الألف المقصورة، وانظر «القاموس» (ص٤٢).

١٤٤- الرجل يقتله النَّفَر

٢٨١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قَتَل به سبعة نَفَر وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم به جميعاً!».

٢٨١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء؛ لقتلتهم».

٢٨١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قَتَل سبعة من أهل صنعاء برجل/ وقال: ٣٤٧/٩
«لو اشترك فيه أهل صنعاء؛ لقتلتهم».

٢٨١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: «خرج رجال سَفْر، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شُرَيح: «شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه»، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، فَفَرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعتُ علياً يقول: «أنا أبو حسن القوم»[1]، فأمر بهم فَقُتلوا».

٢٨١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ سليمان بن موسى قال: «في القوم يُدلون جميعاً في الرجل؛ يقتلهم جميعاً به».

---

(١) في (ط س): «أبو الحسن القرم» ولا معنى له يناسب علياً رضي الله عنه، والمثبت من النسخ، وما في (ط س) من البيهقي (٨/ ٤١)، ولعله خطأ طباعي.

٢٨١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: رجل قتل رجلين حُرّين عمداً؟ قال: «هو بينهما قَوَد».

٢٨١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مُجالِد عن الشعبي عن المُغيرة بن شعبة، أنه قتل سبعة برجل. / ٩/ ٣٤٨

١٤٥- من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٨١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن حَبيب بن أبي ثابت قال: «لا يُقتل رجلان برجل».

٢٨١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: «كان عبدالملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً».

٢٨١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «لا يَقتل منهم إلا واحداً».

٢٨١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن حسن بن صالح عن سِماك عن ذُهْل[1] بن كعب، أن معاذاً قال لعمر: «ليس لك أن تقتل نفسين بنفس».

١٤٦- الرجل يصيب نفسه بالجُرح

٢٨١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: «كان رجل يسوق حماراً،

---

(١) الضبط من (ك)، وصدره من «التوضيح» (٤/ ٨٠). وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٥٢).

وكان راكباً عليه، فضربه بعصاً معه، فطارت منها شَظِيَّة[١]، فأصابت عينه، ففقأتها[٢]، فَرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: «هي يد من أيدي/ المسلمين، لم يُصبها اعتداء على أحد»، فجعل دية عينه على عاقلته». ٣٤٩/٩

٢٨١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «الرجل يُصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بَيِّنة؟» قال: «تعقله عاقلته».

١٤٧- الإمام يخطيء في الحد

٢٨١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَمي بن عِمارة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل، فَقُطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد، قالا: «يضمن الإمام».

١٤٨- الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٨١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: «حمل رجل ابنه على فرس (ليسوره)[٣]، فَنَخَس به، وصَوَّت به، فقتله[٤]، فجعل ديته على عاقلته ولم يُوَرِّث الأب شيئاً».

---

(١) أي: قطعة.

(٢) في (ط س): «ففقاها».

(٣) سقطت من (هـ)، وفي (ك): «ليشوره» بالمعجمة، ولا معنى له يناسب السياق. انظر «القاموس» (ص٥٣٩-٥٤٠). والمثبت من سائر النسخ هو الصواب إن شاء الله، جاء في «القاموس» (ص٥٢٧): «الأسوار -بالفتح والضم-: «...والثابت على ظهر الفرس» أ.هـ. فالمعنى: أن الأب حمل ابنه على الفرس ليدربه على الثبات على ظهره. والأثر يأتي -أيضاً- في باب (١٨٠) الأثر الأخير منه.

(٤) في (ط س): «فنخس به وضربه فقتله».

٢٨١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج
٣٥٠/٩ قال:/ قلتُ لعطاء: «الرجل يقتل ابنه خطأ؟» قال: «تعقله عاقلته».

٢٨١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عبدالملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه أو أخاه فقال: «في مالك خاصة».

١٤٩- القوم يَشُجّ بعضهم بعضاً

٢٨١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عبدالرحمن بن القعقاع قال: «دعوتُ إلى بيتي قوماً، فَطَعِموا وشربوا، فَسَكِروا[١]، وقاموا إلى سكاكين في البيت، فاضطربوا بها، فجرح[٢] بعضهم بعضاً، وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية على الأربعة جميعاً، وقَصّ للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما»[٣].

٢٨١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر،
٣٥١/٩ أن الحسن بن علي أُتي برجلين قتلا ثلاثة وقد جُرح الرجلان، فقال الحسن/ ابن علي: «على الرجلين دية الثلاثة، ويُرفع عنهما جِراحة الرجلين».

٢٨١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء وابن أبي مُلَيْكة قالا: «إن رجلاً قَتَل رجلاً، وجَرح المقتول القاتل جرحاً[٤]؛ قُتِل القاتل ووَدَى أهل المقتول جرح القاتل».

---

(١) في (ط س) و(ج): «فأسكروا».
(٢) في (ط س): «فخرج».
(٣) في (ك) و(ج) و(هـ): «جراحتهما». والمثبت من (ط س) و(ع) وهو الصواب.
(٤) في (ط س): «جروحاً».

٢٨١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «وُجِد في بيت قتلى وشِجاج، فجُعل بعضهم ببعض».

٢٨١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «خرج قوم من زُرَارَة[١] فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً فَضَمَّن علي دية المقتول، ورفع عن[٢] المجروحين بقدر جراحتهم».

١٥٠- الكلب يَعْقِر الرجل

٢٨١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصين[٣] عن الشعبي قال: «إذا كان الكلب في الدار، فأذن أهل الدار للرجل، فدخل فَعَقَره؛ ضَمِنوا، فإن دخل بغير إذن، فعقره؛ لم يَضْمنوا».

٢٨١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: «إنْ عَقَر كلبهم خارجاً من دارهم شِبراً فما فوقه؛ ضَمِنوا». / ٩/ ٣٥٢

٢٨١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس سمعه من الشعبيِّ قال: «إذا أدخل الرجلُ الرجلَ داره؛ فهو ضامن له حتى يُخرجه كما أدخله».

---

(١) في (ط س) و(م): «ذرارة»، وهو خطأ. وهي محلة في الكوفة. «القاموس» (ص٥١٢).

(٢) في (هـ): «على».

(٣) في (ط س) زاد: «[أبي] حصين». ولا وجه له، فإنه حصين بن عبدالرحمن، -كما في النسخ- وليس أبي حَصين عثمان بن عاصم، ولم يذكر مستنده في التغيير -على عادته- وإن كان الاثنان يرويان عن الشعبي. «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢-٣٣).

٢٨١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا دخل بإذنهم، فَعَقَره؛ ضَمِنوه، وإن دخل بغير إذنهم، فَعَقره؛ لم يضمنوا».

٢٨١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق بن عبدالرحمن قال: «كنتُ عند شُرَيح: فجاءه سائل قد خُرق جِرابه وخُمشت ساقه، فقال: إني دخلتُ دار قوم، فعقرني كلبهم؟ فقال شُرَيح: «إنْ كان أذنوا لك؛ فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم».

٢٨١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن شعبة عن الحَكَم، في الكلب العقور قال: «لا يَضْمن».

٢٨١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب: «إذا غَشِيها الرجلُ وهي مع الغنم، فعَقَرته؛ فليس عليه ضمان، وإذا تعرضت للناس في الطريق، فأصابت أحداً؛ فعليه الضمان».

٩/٣٥٣ /

١٥١- من قال: لا قَوَد إلا بالسيف

٢٨١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف».

٢٨١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يُمَثِّل به؟ قال: «إنما القَوَد بالسيف؛ لم يكن من أمرهم المُثْلة».

٢٨١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبيِّ قال: «لا قَوَد إلا بحديدة».

٢٨١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا قَوَد إلا بحديدة». / ٩/ ٣٥٤

٢٨١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: مثله.

١٥٢- العبد يجني الجنايات

٢٨١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، في العبد يجني الجنايات، قال: «يُدفع إليهم، فيقتسمونه على قدر الجنايات».

٢٨١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملك عن الشعبي، في عبد شَجّ رجلاً، ثم شَجّ آخر، ثم شَجّ آخر؛ فقضى به للآخِر.

٢٨١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حماد و ربيعة قالا: «يقتسمونه بالحِصص».

١٥٣- من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٨١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن كَرْدَم[1]، أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل/ ٩/ ٣٥٥

(١) الضبط من (ك) و«التوضيح» (٥/ ٣٣١).

مؤمناً، فهل له من توبة؟ فكلهم قال: «يستطيع أن يُحييه؟ يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سُلّماً في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟!».

٢٨١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبي نصر[١] ويحيى الجابر[٢] عن سالم بن أبي الجَعْد عن ابن عباس قال: «أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، أرأيتَ رجلاً قَتَل[٣] متعمداً ما جزاؤه؟». قال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، قال: «أرأيتَ إن تاب، وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟». فقال: «وأنّى له التوبة ثكلتك أُمك؛ إنه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه، تَشْخُب أوداجه[٤] حتى يقف به عند العرش، فيقول: يا رب!، سَلْ هذا: فيمَ[٥] قتلني!».

٢٨١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُطَرِّف عن أبي السَّفَر عن ناجية عن ابن عباس قال: «هما المُبْهَمَتان: الشرك والقتل».

٩/ ٣٥٦ /

٢٨١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن السائب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلتُ ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يُجبني!».

---

(١) هو عبدالله بن عبدالرحمن الضبي.

(٢) هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر.

(٣) في (ط س) زاد من عنده: «قتل [مؤمناً] متعمداً». قال: ولا بد منه، قلت: بل يستقيم السياق بدونها.

(٤) تشخب: أي: تسيل. والأوداج، المقصود بها العرقان الغليظان اللذان يكتنفان ثغرة النحر يميناً وشمالاً.

(٥) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ع): «فيما»، وهو خطأ.

٢٨١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضُحى قال: «كنتُ مع ابن عمر في فُسطاطه، فسأله رجل عن رجل قَتَل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ إلى آخر الآية، [النساء: ٩٢] فانظر من قتلتَ!».

٢٨١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك قال: «ليس لقاتل المؤمن توبة».

٢٨١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: «ما من خصم يوم القيامة أبغض إليّ من رجل قَتَلْتَه تَشْخُب أوداجُه دماً، فيقول: يا رب! سَلْ هذا علامَ[1] قتلني!».

٢٨١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مُزاحِم قال: «لأن أتوب من الشرك أحب إليّ من أن أتوب من قتل مؤمن».

٣٥٧/٩

٢٨١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٢] قال: «ما نسخها شيء منذ نزلت».

٢٨١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن عبدالرحمن[2] بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «على ما قتلني»!

(٢) في (ك) و(ع) و(ج): «إسماعيل بن عبدالرحمن...»، وهو خطأ، وإسماعيل، هو ابن أبي خالد. وعبدالرحمن بن عائذ: تابعي ثقة.

«من لقي الله لا يُشرك به شيئاً لم يَنْدَ[١] بدم حرام؛ دخل الجنة».

٢٨١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لا يزال الرجل في فُسحة من دينه ما نَقِيَتْ كفه من الدم، فإذا غَمَس يده في دم حرام؛ نَزَع حياه»[٢].

٢٨١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شِمْر عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي الدرداء قال: «يجيء المقتول يوم القيامة فيجلس على الجادة[٣] فإذا مر به القاتل؛ قام إليه، فأخذ بتَلبيبه[٤]، فيقول: «يا رب/ سَلْ هذا (فيم قتلني؟)[٥]؟» قال: فيقول: أَمرني (....)[٦] قال: «فيؤخذ القاتل والآمِر فيُلقيان في النار». ٩/ ٣٥٨

٢٨١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعتُ مزاحماً الضَّبِّي يُحَدّث الحسن عن ابن عباس قال: «بينما

---

(١) أي: لم يُصب منه شيئاً، ولم ينله منه شيء، كأنه نال نداوة الدم وبله، «حاشية السندي على سنن ابن ماجة» (٦١٨ -ط شيحا).

(٢) في (ط س): «حياؤه»، وهذا يصح إذا بني الفعل للمجهول، ولكن المثبت من جميع النسخ الخطية.

(٣) في (ط س): «فيجلسه على الجلدة».

(٤) في (هـ): «بتلبيبيه» بالمثنى، وهو خطأ. والتلبيب: الأخذ من الثياب التي تقع على اللبة، وهي النحر. انظر «المصباح» (ص٥٤٧).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) كذا بيّض لها في (ك) قدر كلمة، وهو الصواب، ولعل مكانه: «فلان»، ولم يرد هذا البياض في سائر النسخ. وبالتأمل يُعرف صواب ما قلت. ثم وقفت على الأثر في «الدر المنثور» (٢/ ٦٣٠) (ط دار الفكر) معزواً للبيهقي مختصراً بنحوه، وفيه هذه الكلمة، فالحمد لله على توفيقه.

رجل قد سقى في حوض له ينتظر ذَوْداً[١] تَرِدُ عليه؛ إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أَرِدُ؟ قال: لا، قال: فَتَنَحّى، فَعَقَل راحلته، فلما رأت الماء دَنَت من الحوض، ففَجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض، فأخذ سيفاً من عنقه، ثم ضربه به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لستُ أُسميهم، فكلهم يُؤَيّسه حتى أتى رجلاً منهم، فقال: «هل تستطيع أن (تُصْدِرَه كما أوردته؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن)[٢] تبتغي نَفَقاً في الأرض أو سُلّماً في السماء؟» فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فَرَدّه فقال: «هل لك من والدين؟» فقال: نعم، أمي حية، قال: «احملها وبَرَّها[٣]، فإن دخل الآخِر النار[٤]؛ فأبعد الله من أبعده».

٢٨١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سلاّم/ ٣٥٩/٩ بن مِسكين قال: حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد (الخدري)[٢] قال: قيل له في هذه الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]: أهي (لنا)[٢] كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: «إي والذي لا إله إلا هو».

---

(١) أي: إبلاً تأتي إليه.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) الضبط من (ك).

(٤) في (ط س): «فإن أدخل الله النار...». والمثبت من النسخ الخطية، والضبط لكلمة «الآخر» من (ك). والمعنى غير ظاهر لي! إلا أن يكون الصواب فتح الخاء من «الآخر»، أو يكون: فإن (لم) يدخل...، ولم أقف على الأثر، وما عزاه صاحب (ط س) إلى «الدر المنثور» غير صحيح من وجوه!

١٥٤- من قال: للقاتل توبة[١]

٢٨١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لقاتل المؤمن توبة».

٢٨١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: «توبة القاتل إذا ندم».

٢٨١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصين عن سعيد بن جُبير قال: «لا أعلم لقاتل المؤمن[٢] توبة إلا الاستغفار». / ٩/ ٣٦٠

٢٨١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن الصَّبَّاح[٣] بن ثابت عن عِكرمة قال: «للقاتل توبة».

٢٨١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: «إني قتلتُ فهل لي من توبة؟» قال: «نعم، فلا تيأس»، فقرأ عليه من حم المؤمن: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣].

٢٨٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن سعيد[٤] عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢] قال: «هي جزاؤه، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه؛ فعل».

---

(١) في (ج) و(ع): «من قال: لقاتل المؤمن توبة».

(٢) في (ك) و(هـ): «مؤمن».

(٣) له ترجمة في «الجرح» (٤/ ٤٤٢)، والضبط من «التبصير» (٥/ ٣٩٧)، حيث ذكر الجادة، ثم ذكر المستثنى، ولم يذكر صاحبنا فيه.

(٤) لعله: يحيى القطان.

٢٨٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن سَيَّار[١] عن أبي صالح: نحوه.

٢٨٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن زياد ابن أبي مريم عن ابن مَعْقِل قال له: أسمعتَ أباك يقول: سمعتُ عبدالله يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟[٢] قال: نعم. / ٩/ ٣٦١

٢٨٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن مَعْقِل، أن أباه معقل بن مُقَرِّن المُزَني قال لابن مسعود: أسمعتَ النبي ﷺ يقول: «التوبة ندم»؟ قال: «نعم».

٢٨٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لِمَن قتل مؤمناً توبة؟ قال: «لا، إلا النار»، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تُفتينا!، كنتَ تُفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: «إني أَحْسِبه رجلاً مُغضباً يريد أن يَقتل مؤمناً!»، قال: فبعثوا في أَثَرِه فوجدوه كذلك.

---

(١) في (ط س) غيّرها من الطبري: «يسار»، وهو خطأ، فسيار، هو إما ابن سلامة أبو المنهال، أو أبو الحكم العنزي؛ فكلاهما من شيوخ شعبة، وليس فيهم من اسمه يسار. انظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٨٢).

(٢) في (ط س): «التوبة ندم».

١٥٥- في تعظيم دم المؤمن

٢٨٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن مُجالِد عن الشعبي عن ابن عباس، أنه نظر إلى الكعبة، فقال: «ما أعظم حُرمتك، وما أعظم حقك، ولَلمسلم أعظم حرمة منك! حرم الله ماله، وحرم دمه وحرم/ عِرضه وأذاه، وأن يُظَنّ به ظن سوء». ٩/ ٣٦٢

٢٨٢٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»)[1].

٢٨٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خُصيف عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢] قال: «من أوبقها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ قال: «من كَفّ عن قتلها».

٢٨٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال: «من أنجاها من غرق أو حرق؛ فقد أحياها».

٢٨٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبدالكريم قال: سمعتُ مجاهداً يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ قال: «من كَفّ عن قتلها؛ فقد أحياها».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٨٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المِقدام عن حَبّة بن جُوَيْن الحضرمي عن علي: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ/ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [فصلت: ٢٩]: «ابن آدم الذي قتل أخاه، وإبليس (الأبالس)». ٣٦٣/٩

٢٨٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيْل عن مالك بن حُصين عن أبيه عن علي قال: «ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس»[1].

٢٨٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها؛ لأنه أول من سَنّ القتل».

٢٨٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح (عن إبراهيم بن مهاجر)[1] عن إبراهيم قال: «ما من نفس تُقتل ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كِفل منها».

٢٨٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤٠] قال: «في البر ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غَصباً».

٢٨٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هُشَيم عن

---

(١) سقط من (ط س).

إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «من قتل رجلين؛ فهو جَبّار، وتلا/ :
٩/ ٣٦٤ ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩].

١٥٦- من قال: العَمْد قَوَد

٢٨٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما كان من قتل بسلاح عمد[1]؛ ففيه القَوَد».

٢٨٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: «العَمْد كله قَوَد».

٢٨٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: «العَمْد قَوَد».

٢٨٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العَمْد
٩/ ٣٦٥ قَوَد إلا أن يعفو ولي المقتول»./

٢٨٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحَكَم وحماد قالوا: «ما كان من ضربة بسوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس؛ فهو عمد، وفيه القَوَد».

١٥٧- الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٨٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري

---

(١) في (ط س): «عمداً»، وكلاهما صواب، والمثبت من الأصول الخطية.

قال: «إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل؛ قُتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة».

٢٨٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً؟ قال: «أما الرجل فيُقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصته[١] من الدية».

٢٨٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أعانه من لا يُقاد به؛ فإنما هي دية».

٣٦٦/٩ ٢٨٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن/ قال: «إذا اجتمع صبي وعبد على قتل؛ فهي دية، فإذا اجتمعا، فضرب هذا بسيف وهذا بعصا؛ فهي دية».

٢٨٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام عن الحسن، في القوم يقتلون عمداً وفيهم الصبي والمَعْتوه قال: «هي دية خطأ على العاقلة».

١٥٨- رجل قَتل رجلاً عمداً، فَحُبس[٢] لِيُقاد منه

٢٨٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم عن[٣] قتادة عن الحسن

---

(١) في (ط س): «حصة».

(٢) في (ط س): «فجلس».

(٣) كذا في (ط س) و(هـ) و(م)، وفي (ج) و(ك) و(ع): «وعن إبراهيم عن...». والذي يظهر لي أن الصواب: «عن إبراهيم وعن قتادة...»؛ فإن أبا العلاء -هو أيوب بن مسكين القصاب- يروي عن أبي هاشم- هو الرماني- وعن قتادة، والسند بذلك يستقيم. وأما كما هو مثبت من بعض النسخ؛ فإنه يقتضي رواية =

قالا[١]: في رجل قَتَل عمداً، فَحُبس[٢] القاتل لِيُقاد بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قال[١]: «ديته لأهل المحبوس»، وقال عطاء: «لأهل المقتول الأول».

٢٨٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن (الحسن قال: «الدية لأهل المقتول».

٢٨٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن)[٣] حماد مثل: قول الحسن.

١٥٩- الرجل يُقتل وله ولد صغار

٢٨٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل قُتل وله ولد صغار قال: «ذاك إلى أوليائه». / ٩/ ٣٦٧

٢٨٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن جَرير بن حازم قال: سمعتُ حماداً يقول في رجل قُتل وبعض أوليائه صغار، قال: «يَقتل أولياؤه الكبار إن شاؤوا، ولا ينتظروا».

= إبراهيم -هو النخعي- عن قتادة! وهذا لا يكون. بل إن قوله (قالا) يدل على خطأ هذا. ومثله في الخطأ ما جاء في النسخ الأخرى. والأثر أخرج آخره عبدالرزاق (١٧٨٣٨، ١٧٨٤٣، ١٧٨٤٥) من طرق عن قتادة عن عطاء فحسب بنحوه وأخرجه عن عطاء من طرق أخرى.

(١) في (ط س) و(م): «قال». والمثبت من سائر النسخ وهو الأصح.

(٢) في (ط س): «فجلس».

(٣) سقط من (ط س).

٢٨٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حسين[١] عن زيد[٢] عن بعض أهله، أن الحسن بن علي قَتل ابن مُلجم الذي قَتل علياً وله ولد صغار.

٢٨٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبدالعزيز قال: «يُستأنى به[٣] حتى يكبروا»[٤].

١٦٠- الزَّنْد[٥] يُكسر

٢٨٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن ابن أبي مُلَيْكة عن نافع بن عبدالحارث قال: كتبتُ إلى عمر أسأله عن رجل كُسر أحد زَنديه؟ فكتب إليّ عمر: أن فيه حِقّتين بكرتين[٦].

---

(١) في (ط س) و(م): «حسن». والمثبت من الأصول الأخرى، ولم يتبين لي الصواب إلا أن يكون: حسين بن زيد بن علي. ويحتمل أن يكون ما في (م) و(ط س) صواباً، والمراد به: حسن بن صالح؛ فهو من هذه الطبقة، ولكن يعكر عليه ما يأتي في الهامش التالي.والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عن زيد القباني». ولم ترد في سائر الأصول!. ولعله زيد بن علي ابن حسين. والأثر أخرجه البيهقي (٨/ ٥٨) عن أبي جعفر -هو محمد الباقر- عن الحسن به. وزيد يروي عن أبي جعفر وهو أخوه. «تهذيب الكمال» (١٠/ ٩٦)، والله أعلم.

(٣) من الأناة، وهو التمهل، وسبق شرحها.

(٤) في (ط س): «حتى يكبر». وفي (ج) غير واضحة.

(٥) هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع. «المصباح» (ص٢٥٦).

(٦) في (هـ): «حقتان بكرتان»، وفي (ج): غير واضحة، وفي (ط س): «حتقين بكرتين»!. والمثبت من سائر الأصول أصح.

٣٦٨/٩ ٢٨٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم/ عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: «في الساعدين -وهما الزَّندان- خمسون ديناراً».

١٦١- الرجل يُجرح، من كان لا يَقتص به حتى يَبرأ

٢٨٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «لا يُقتصّ[١] لمجروح حتى تَبرأ جراحته».

٢٨٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: «لا يُقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح».

٢٨٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُنتظر بالقَوَد أن يبرأ صاحبه».

٢٨٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن جابر، أن رجلاً طَعن رجلاً بِقَرْن[٢] في ركبته، فأتى النبي ﷺ يَستقيد، فقيل له: «حتى تبرأ»، فأبى، وعَجّل، واستقاد، قال: فَعَنِتَتْ[٣] رجله، ٣٦٩/٩ وبرئت رجل المُستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء، أَبيت»./

(١) في (ط س): «لا تقص».

(٢) الضبط من (ك)، ومعناه يحتمل: العظم، ويحتمل جعبة السهام -ولكنها محركة- ويحتمل: موضع، ويحتمل غير ذلك. انظر «النهاية» (٤/ ٥١-٥٥)، و«المصباح» (ص٥٠١). والحديث أخرجه ابن حزم (١٠/ ٤٢٥) والبيهقي (٨/ ٦٦) عن ابن أبي شيبة به. بل أخرجه البيهقي من طرق أخرى وشواهد، وبيّن علله. ولكنه لم يشرح القرن، والظاهر أنه المعنى الأول الذي ذكرت، والله أعلم.

(٣) في (هـ): «فعنت». أي: اشتد مرضها.

١٦٢- الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٨٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قالا: «يُقتل القاتل، وليس على الآمر قَوَد».

٢٨٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، في رجل أمر عبده، فقتل رجلاً عمداً، قال: «يُقتل العبد».

٢٨٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يأمر الرجل، فيقتل؟ قال: «هما شَرِيكان»، قال وكيع: «هذا عندنا في الإثم، فأما القَوَد فإنما هو على القاتل».

٢٨٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن أمير أمر رجلاً، فقتل رجلاً، قال: «هما شَرِيكان في الإثم». /٩/ ٣٧٠

٢٨٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مُزاحم، في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل، فقال الضحاك: «كنْ أنتَ المقتول!».

٢٨٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن، في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: «يُقتل الرجل».

٢٨٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاس عن علي، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً قال: «إنما هو بمنزلة سَوْطه أو سيفه».

٢٨٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء عن أبي هريرة، في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: «يُقتل المولى».

١٦٣- الرجل يريد المرأة على نفسها

٣٧١/٩ ٢٨٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن/ القاسم عن عُبيد بن عُمير، أن رجلاً أضاف إنساناً من هُذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بِفِهْر[1]، فقتلته، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب قال: «فذلك قتيل الله، لا يُودى أبداً».

٢٨٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً، فقتلته، فَرُفع ذلك إلى عمر فقال: «ذاك قتيل الله».

٢٨٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حَبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار، أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يُغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رَحىً، فرمته بها فقتلته، فبُعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع، فأبطل دمه.

١٦٤- الرجل يقتل الرجل ويُمسكه آخر

٣٧٢/٩ ٢٨٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُمَيَّة قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك/ رجلاً، وقتله آخر أن يُقتل القاتل ويُحبس المُمْسِك».

---

(١) أي: حجر. «القاموس» (ص٥٨٩).

٢٨٢٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي، أنه قضى يقتل القاتل وبِحبس المُمْسِك)[١].

٢٨٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر؟ قالا: «يُقتل القاتل».

٢٨٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سمعتُ سليمان بن موسى يقول: «الاجتماع فينا على المقتول أن يُمسك الرجل ويضربه الآخر[٢]، فهما شَرِيكان عندنا في دمه؛ يقتلان جميعاً».

٢٨٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ/ ٩/ ٣٧٣
عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً أُتي برجلين قَتل أحدهما وأَمسك الآخر، فَقَتل الذي (قتل)[١] وقال للذي أمسك: «أمسكتَه للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت».

١٦٥- فيما تَعْقِل العاقِلة

٢٨٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب، أن عمر بن عبدالعزيز أمر أن تُعْقل[٣] المُوْضِحة.

٢٨٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المُسيّب قال: «لاتعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) أي: هذه صورة من صور الاجتماع على المقتول.
(٣) في (ط س): «نعقل».

٢٨٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبدالرحمن السَّهْمي عن رجل، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في مُوْضِحة فقال: «إنا لا نتعاقل (المُضَغ)[١] بيننا». /٣٧٤/٩

٢٨٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى عن الشعبي قال: «ليس فيما دون المُوْضِحة عقل».

٢٨٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: «متى يبلغ العقل أن تَعقله العاقلة عامة أجمعون[٢]، إذا بلغ الثلث؟»، (قال: «نعم»)[٣]. أَخالُ ولا أشكُّ[٤] أنه قال: «وما لم يبلغ الثلث؛ فعلى قوم الرجل خاصة».

٢٨٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن عبدالله بن مُؤَمَّل قال: حدثني عمر بن عبدالرحمن السَّهْمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الأخنسي قال: كنتُ عند عمر بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غِفار، فقال: إن ابني[٥] شَجَّ[٦]، فقال: «إنّ هذه (المُضَغ)[٧] لا يتعاقلها أهل القرى». /٣٧٥/٩

---

(١) سقطت من (هـ) و(ط س). ومعناه قال في «النهاية» (٤/ ٣٣٩): «أراد بالمضغ ما ليس فيه أرش معلوم مقدر من الجراح والشجاج، شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها في جنب ما عظم من الجنايات» ا.هـ.

(٢) في (ك) و(ع) و(ج): «أجمعين». والمثبت من باقي الأصول، وهو أصح.

(٣) سقط من (ع).

(٤) في (ط س): «أخاك ولا شك»!

(٥) في (ط س): «أبي».

(٦) في (ك) ضبطها بالمبني للمجهول، ويظهر لي أنها كما ضبطتها؛ فالمشجوج يودى ولا يعان على الدية!

(٧) سقطت من (ط س) و(هـ)، وتقدم شرحها قريباً.

١٦٦- ما جاء في القَسَامَة

٢٨٢٦١- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أن القَسَامة كانت في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وُجد في جُبّ[1] لليهود، قال: «فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكَلّفهم قَسَامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف[2]، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «أفتحلفون؟»، فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته؛ لأنه قُتل بين أظهرهم».

٢٨٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دعاني عمر بن عبدالعزيز فسألني عن القَسَامة فقال: «قد بدا لي أن أَرُدّها؛ إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد»، فقلتُ: «يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها؛ قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»./ ٣٧٦/٩

٢٨٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة، أن سليمان بن يَسار حَدّثه أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما رأيتُ مثل القَسَامة قَطّ! أُقِيدُ بها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] وقال الله: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؟» وقال سليمان بن يَسار: «القَسَامة حَقّ؛ قضى بها

---

(١) في (ج): «في بيت».

(٢) في (هـ): «لن نحلف فاغرم» وضبب على هذه الزيادة.

رسول الله ﷺ: بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحّط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: «قَتَلتنا اليهود» -وسموا رجلاً منهم- ولم تكن لهم بينة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم بِرُمّته»، (فلم يكن لهم بينة، فقال: «استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته»)[١] فقالوا: «يا رسول الله، إنّا نكره أن نحلف على غيب»،/ فأراد نبي ٣٧٧/٩
الله ﷺ أن يأخذ قَسَامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: «يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون الحَلِف؛ متى ما نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا»، فودَاه رسول الله ﷺ من عنده.

٢٨٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن حُوَيّصة ومُحَيّصة[٢] ابني[٣] مسعود وعبدالله وعبدالرحمن ابني[٣] فلان خرجوا يمتارون[٤] بخيبر، فَعُدي على عبدالله، فَقُتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تُقسمون[٥] فتستحقون»، قالوا: يا رسول الله، كيف نُقْسم ولم نشهد؟ قال: «فَتُبرّئكم يهود» -يعني: يحلفون، قال: فقالوا: «يا رسول الله، إذن تقتلنا اليهود»، قال:

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) قال المزي «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣١٣): «...يقال فيهما جميعاً بتشديد الياء وتخفيفها» أ.هـ. قلت: وقد ضبطها في (ك) بالتخفيف، وإنما اخترت التشديد؛ لأنه الأشهر. وكلاهما صحيح.

(٣) في الأصول: «ابنا»، والتصحيح من (ط س). في الموضعين.

(٤) يطلبون الميرة، وهي الطعام.

(٥) زاد في (ط س) من «الكنز»: «بخمسين».

فودَاه رسول الله ﷺ من عنده./ -قال (أبو خالد)[١]: أخبرني يحيى بن ٣٧٨/٩
سعيد عن ابن يَسار عن النبي ﷺ نحو هذا إلا أنه قال: «ذهب عبدالرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي ﷺ: «الكُبْر الكُبْر»، فتكلم الكُبْر[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «تقسمون بخمسين يميناً، فتستحقون، أو تُقسم لكم بخمسين»، قال فقالوا: «يا رسول الله، كيف (نقبل)[٣] أيمان قوم كفار!؟» قال: فودَاه النبي ﷺ من عنده».

٢٨٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صَدَر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فَقَصّا عليه قِصّتهما؛ فقالا: «يا أمير المؤمنين، ابن عم لنا قُتل، نحن إليه/ شرع ٣٧٩/٩
سواء في الدم ؟»، وهو ساكت عنهما، لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله، فَحَمل عليهما، ثم ذَكَّراه الله فَكَفّ عنهما، ثم قال عمر: «ويل لنا إذا لم نُذَكّر بالله، وويل لنا إذا لم نَذْكُر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما[٤] على من قتله فَنُقِيْدكم منه؛ وإلا حَلَف من يَدْرَأكم بالله[٥] : ما قتلنا ولاعلمنا قاتلاً، فإن نَكَلوا؛ حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الكبير».

(٣) لم ترد في جميع الأصول إلا في (ط س) عن (م)، وهي فيها ملحقة، والظاهر أن مالك النسخة هو الذي ألحقها؛ اعتماداً على ألفاظ الروايات الأخرى، مع أن الكلام يمكن أن يفهم بدونها.

(٤) في (هـ): «به».

(٥) أي: وإلا حلف الذي يدفع عنكم الدية حلفاً بالله.. إلخ.

٢٨٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، أن قتيلاً وُجِد في بني سَلُول، فجاء الأولياء فأبرؤوا بني سَلول، وادّعوا على حي آخر، وأتوا شُرَيحاً ببني سلول، وسألهم البينة على المُدّعى عليهم.

٢٨٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وُجِد قتيل في حي أُخذ منه خمسون رجلاً/ فيهم المدعى عليهم، وإن كانوا أقل من خمسين رُدّت عليهم الأيمان الأول فالأول». ٩/ ٣٨٠

٢٨٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأَزْمَع قال: وُجد قتيل باليمن بين وادِعة[١] وأَرْحَب[٢]، فكتب عامل عمر بن الخطاب (إليه)[٣]، فكتب إليه عمر: «أن قِسْ ما بين الحَيَّيْن، فإلى أيهما كان أقرب؛ فَخُذْهم به»، قال: فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة، (قال)[٤]: فأَخَذنا وأَغْرَمنا وأَحْلَفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتُحلِفنا وتُغرِمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً: بالله ما فعلتُ ولا علمتُ قاتلاً.

٢٨٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، أن قتيلاً وُجِد باليمن بين حَيَّيْن، قال: فقال عمر: «انظروا/ ٩/ ٣٨١

(١) كذا في جميع النسخ، وانظر ما سيأتي في باب (١٦٧) الأثر الرابع منه.
(٢) في (هـ): «وأوحب». والمثبت الصواب، وانظر «نهاية الأرب» (١٨).
(٣) سقطت من (هـ).
(٤) من (ط س).

أقرب الحيين إليه؛ فأَحْلِفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم تكون عليهم الدية».

٢٨٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر أن الزُّهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار: «إنه طَرَقني ليسرقني فقتلته»، وقال أهل القتيل: «إنه دعاه إلى بيته فقتله؟» فقال: «إن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله؛ أقيْد به[١]، وإنْ نَكَلوا؛ غَرِموا الدية»، قال الزُّهري: «فقضى ابن عَفّان في قتيل من بني (باقرة)[٢] أبى أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمه عثمان الدية».

٢٨٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في القتيل يوجد غِيلة[٣]، قال: «يُقْسِم من المُدَّعى عليهم خمسون (خمسين)[٤] يميناً: ما قَتَلنا ولاعلمنا قاتلاً، فإن حلفوا؛ فقد بَرئوا، وإن نَكَلوا؛ أَقسم من المُدَّعِين خمسون: إن دَمَنا قِبَلَكم، ثم يُودى». /٣٨٢/٩

٢٨٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه، في القَسَامة: «لم تزل يُعمل بها في الجاهلية والإسلام».

---

(١) في (ط س): «اقتدته»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) و(ع).

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ط س): «قرة»، وفي (ك) و(ع) و(ج) كما هو مثبت ولكن بدون نقط. وكذلك عند عبدالرزاق (١٨٢٨١) ولكن وقع فيه تصحيف وتحريف، والتصحيح من «المحلى» (١١/ ٦٦).

(٣) أي: مقتولاً بخدعه. «القاموس» (ص١٣٤٤).

(٤) سقطت من (ط س) و(هـ).

٢٨٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن عُبيد عن بُشَيْر[١] بن يَسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سَهْل بن أبي حَثْمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: «قتلتم صاحبنا!»، قالوا: «ما قتلنا ولا عَلِمنا»، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: «يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً؟» قال رسول الله ﷺ: «الكُبْر الكُبْر»، فقال لهم: «تأتون بالبيّنة على من قتل»، فقالوا: ما لنا بَيّنة، قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: «لا نرضى بأيمان اليهود»، فكره نبي ﷺ أن يُبْطِل دمه، فَوَدَاه بمائة من إبل الصدقة./ ٩/ ٣٨٣

١٦٧- اليمين في القَسَامة

٢٨٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبابة بن سَوّار عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أن النبيَّ ﷺ قضى في القَسَامة أن اليمين على المُدّعى عليهم.

٢٨٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبيدالله بن عمر، أنه سمع أصحاباً لهم يحدثون أن عمر بن عبدالعزيز بَدَأَ المُدّعى عليهم[٢] باليمين، ثم ضَمّنهم العقل[٣].

٢٨٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مُطِيْع عن فُضَيل ابن عمرو عن ابن عباس، أنه قضى بالقسامة على المُدّعى عليهم. / ٩/ ٣٨٤

(١) الضبط من (ك) و«التقريب».
(٢) في (ط س): «بدأ بالمدعى عليهم».
(٣) أي: الدية.

٢٨٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، أنه كان يرى القسامة على المُدّعى عليهم.

٢٨٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري: «قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المُدّعى عليهم».

١٦٨- كيف يُستحلفون في القَسَامة؟

٢٨٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لابن شِهاب: «القسامة في الدم على العِلم أم على البَتَّة؟»[١] قال: «على البَتَّة»[١].

٢٨٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شُرَيح، أنه قال في القَسَامة: أُؤثّمهم وأنا أعلم؟!» يعني: استَحْلِفهم: ما قَتَلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عبيدالله/ عن إبراهيم[٢] قال: «يُستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلتُ ولا علمتُ ٣٨٥/٩

(١) في (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨٢٧٢) إلى «البينة». والمثبت من جميع الأصول، والنقط من (ك) و(ع). ولأول وهلة يُظن صواب ما في (ط س) ولكن المثبت أصوب؛ لأن «البتة» تعني: القطع. انظر «النهاية» (١/ ٩٢-٩٣)، فهم يحلفون أنهم قطعاً لم يفعلوا، وليس ينفون العلم فحسب. كما أن من معانيها: الجزم بالشهادة. «المصباح» (ص٣٥) والبر باليمين. وهذا كله لا ينفي أن يكون لما في عبدالرزاق وجه، والله أعلم.

(٢) في (ط س) جعلها: «الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم» اعتماداً على الأثر الخامس الآتي في الباب التالي!. والاشتغال ببيان ذلك مضيعة للوقت، ولكن انظر في ترجمة الحسن بن عبيدالله. «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩) فهو من تلاميذ إبراهيم، وشيوخ عبدالرحيم. ولا حاجة لهذا العبث!

قاتلاً، ثم يَدِيه»[١].

٢٨٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «وُجِد قتيل باليمن في وادِعَة[٢]، فَرُفع إلى عمر، فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وَدَاه».

٢٨٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال: «يُستحلف عن القَسَامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

٢٨٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد، أن شُرَيحاً استحلفهم بالله: «ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

١٦٩- القَوَد بالقَسَامة

٣٨٦/٩ ٢٨٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن/ ابن أبي مُلَيْكَة، أن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير أقادا بالقَسَامة.

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «يوديه». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) كذا في جميع الأصول إلا (ج) و(ع): «وداعة»، وتقدم عند المصنف في باب (١٦٥) الأثر التاسع منه كما هو مثبت بإجماع النسخ، ويأتي في باب (١٧١) في أثرين منه كذلك. وكذلك هو عند عبدالرزاق (١٨٢٦٦) ووكيع في «أخبار القضاه» (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ موضعين). وكذا في «الجوهر النقي» (٨/ ١٢٤)، ولم أقف على هاتين القبيلتين في «نهاية الأرب». وأما في «معجم البلدان» (٥/ ٣٦٥) فذكر: وداعة فقط. وأما صاحب «الأنساب» فذكر النسبتين: الوادعي (٥/ ٥٥٦)، والوداعي (٥/ ٥٨٠)، وكلاهما في اليمن نسباً وموطناً. وأما ما جاء في «الآثار» لأبي يوسف (٩٨١): «وداعة»، فأظنه من تصرف المحقق ليوافق ما في «معجم البلدان»!

٢٨٢٨٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إن القسامة يُقاد بها»)[١].

٢٨٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: «إن القسامة إنما توجب العَقْل ولا تُشِيط[٢] الدم.

٢٨٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن، أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقَسَامة.

٢٨٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «القَوَد بالقسامة جَوْر».

٢٨٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد/ ٣٨٧/٩
عن قتادة قال: «القسامة يستحقون بها الدية ولا يُقاد بها».

٢٨٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو مَعْشر عن النخعي قال: «القسامة يُستحق بها الدية ولا يُقاد بها».

٢٨٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا يُقتل بالقسامة إلا واحد».

٢٨٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة عن أبي قِلابة، أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا عليه، فقال: «ما

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) أي: تخلط الدم وتذهبه. «القاموس» (ص٨٧١).

تقولون في القسامة؟ » فأَضَبَّ[١] الناس، فقالوا: «نقول القَسَامة القَوَد بها حَقّ، وقد أقادت بها الخلفاء». / ٣٨٨/٩

١٧٠- الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٨٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يَسار، أن رسول الله ﷺ قال: «شاهدان من غيركم».

٢٨٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: «انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صَدَر عن البيت، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع سواء[٢] في الدم»، وهو ساكت عنهما فقال: «شاهدان ذوا عدل تجيئان به[٣] على من قتله؛ فَنُقيدكم منه».

٢٨٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «شاهدان على الدم». / ٣٨٩/٩

٢٨٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن قال: «لا يجوز في القَوَد إلا شهادة أربعة».

---

(١) أي: صاحوا وتكلموا. «القاموس» (ص١٣٧).

(٢) في (ج) وحدها: «ونحن سواء...». وتقدم الحديث قريباً بدونها في الباب (١٦٥)، الأثر السادس.

(٣) في (ط س): بهما.

٢٨٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُطَرِّف عن الشعبي[١] قال: «شاهدان».

١٧١- القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٨٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا لم تبلغ القسامة؛ كُرِّرُوا حتى يحلفوا خمسين يميناً».

٢٨٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شُرَيح قال: «جاءت قَسَامة فلم يوفوا خمسين، فَرُدِّد عليهم القسامة حتى أوفوا».

٢٨٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «إذا كانوا أقل من خمسين؛ رُدَّت[٢] عليهم الأيمان». / ٩/ ٣٩٠

٢٨٣٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن يزيد الهُذلي عن أبي مَليح، أن عمر بن الخطاب ردّد عليهم الأيمان)[٣].

٢٨٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانوا أقل من خمسين رُدِّدَت عليهم الأيمان الأول فالأول».

---

(١) في (ك) و(ع) و(ج) جعل إسناد هذا الأثر هو السند السابق بعينه!، وهذا سبق نظر، والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٢) في (ط س): «رددت».

(٣) سقط من (ط س).

٢٨٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن عمر بن عبدا لعزيز، أنه رَدّد الأيمان على سبعة نَفَر في القسامة أحدهم خالي[١].

٢٨٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل؛ لم يُجزْها».

٢٨٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن شِهاب قال: «أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الأيمان». / ٣٩١/٩

١٧٢- القتيل يوجد بين الحيّين

٢٨٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، أن علياً كان إذا وَجَد القتيل بين القريتين[٢] قاس ما بينهما.

٢٨٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: «قُتل[٣] قتيل بين حيين من هَمْدان بين وادِعة وخَيْوان، فبعث معهم عمر المُغيرة بن شعبة، فقال: «انطلق معهم فَقِس ما بين القريتين، فأيهما كانت أقرب؛ فألحق بهم القتيل».

٢٨٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: «وُجِد قتيل باليمن بين وادِعة[٤]

---

(١) في (ط س): «أحدهم جان» نقلاً عن «المحلى»!

(٢) في (ج): «الفريقين».

(٣) في (ط س): «وجد» عن البيهقي!

(٤) في (ج) و(ع): «وداعة»، وتقدم نحوها في باب (١٦٧) وليراجع التعليق هناك.

وأرحب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر: أن قِسْ ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب؛ فَخُذْهم به./ ٣٩٢/٩

١٧٣- القَسَامة من لم يَرَها

٢٨٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ سالم بن عبدالله يقول -وقد تَيَسَّر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة- فقال: «يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي -أو إليّ- من الأمر شيء؛ لعاقبتهم أو لنكلتهم -أو لجعلتهم نَكَالا- وما قبلتُ لهم شهادة».

٢٨٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة عن أبي قِلابة، أن عمر بن عبدالعزيز أَبرز سريره يوماً للناس، ثم أذِن لهم، فدخلوا عليه، فقال: «ما تقولون في القسامة»؟ فأَضَبّ[1] الناس، فقالوا: «نقول: القسامة القَوَد بها حَقّ، وقد أقادت بها الخلفاء»، فقال: «ما تقول يا أبا قِلابة»؟ ونَصَبَني للناس، قلتُ: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيتَ لو/ أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنتَ تقطعه»؟ قال: لا، قلتُ: «وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قَطّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل بِجَريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصانه، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام». ٣٩٣/٩

(١) تقدم شرحها، أي: صاحوا وتكلموا.

١٧٤- الرجل يُقتل في الزحام

٢٨٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء، أن الناس أَجْلَوا[١] عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال.

٢٨٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة وسَلْم[٢] بن يزيد بن مذكور[٣] سمعاه من يزيد بن مذكور، أن الناس/ ٩/ ٣٩٤ ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فَوَداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

٢٨٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم، أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: «ديته على المسلمين» -أو: «في بيت المال».

٢٨٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «أتى حجر عائر[٤] في إمرة مروان، فأصاب ابن نِسطاس بن[٥] عامر بن عبدالله بن نِسطاس لا يُعلم من صاحبه، فقتله، فضرب مروان ديته على الناس».// ٩/ ٣٩٥

---

(١) أي: انكشفوا. «المصباح» (ص١٠٦).

(٢) كذا في النسخ الخطية إلا (م): «سالم». والضبط من (ك)، وفي (ط س) اعتماداً على «المحلى» (١٠/ ٤٦٨): «مسلم»، وهو الصواب؛ فانظر «الجرح» (٨/ ٢٠٠)، ولكن الأولى إثبات ما في الأصول والإشارة للخطأ.

(٣) في (ك): «مدكور» بالمهملة، وهو خطأ، وهو ابن الآتي وله ترجمة في «الجرح» (٩/ ٢٨٦)، وأخرجه عبدالرزاق (١٨٣١٦) عن وهب عن يزيد به.

(٤) أي: لا يدري من راميه. «القاموس» (ص٥٧٣).

(٥) في (ط س): «عم عامر...» من عبدالرزاق (١٨٣٠٢). والمثبت من الأصول.

٢٨٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في قوم تناضلوا، فأصابوا إنساناً لا يُدرى أيهم أصابه، قال: «الدية عليهم كلهم».

١٧٥- المُكاتَب يُقتل[١]

٢٨٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُودى[٢] المكاتِب بقدر ما عَتق منه دية الحر، وبقدر ما رَقَّ منه دية العبد».

٢٨٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: «يُودى من المكاتب بقدر ما أداه».

٢٨٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً ومروان كانا يقولان في المكاتب: «يُودى منه دية الحر بقدر ما أداه، وما رَقّ[٣] دية العبد». / ٩/ ٣٩٦

٢٨٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَواء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: «جِراحة المُكاتِب جراحة عبد».

٢٨٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «تُودى جراحته بحساب ما أدى».

---

(١) في (ط س) و(م): «يقتل أو يقتل» ولم ترد في (هـ) و(ج) و(ع).

(٢) في (ط س): «يؤدى». في كل الباب وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وما رق [منه]» ولم ترد في الأصول، وإنما زادها من «المحلى» وهي تفهم من السياق، فلا ضرورة في إقحامها.

٢٨٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن عَبّاد[١] بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شُرَيح قال: «جِراحة المُكاتِب جراحة عبد».

١٧٦- رجل رَمى بنار، فأحرق دار قوم

٢٨٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم، فاحترقوا؟ قالا: «ليس عليه قَوَد، لا يقتل».

٢٨٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن حُصين عن يحيى بن يحيى الغَسّاني قال: «أحرق رجل تِبْناً في قَرَاحٍ[٢] له، فخرجت/ شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبدالعزيز؟ فكتب إليّ: «أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء[٣] جُبار»، وأرى أن النار جُبار». ٩/٣٩٧

٢٨٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل أحرق داراً، فأحرق فيها قوماً، قالا: «لا يُقتل».

---

(١) في (ج): «عبادة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فراح»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) و(ع) و(م). والضبط من (ك) وحدها. ووقع في «المحلى» (١١/ ٢٠) مثل (ط س) وهو خطأ. والقراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. «المصباح» (ص٤٩٦)، و«القاموس» (ص٣٠١).

(٣) في (ط س) زاد من «المحلى» (١١/ ٢٠): «العجماء [جرحها] ...»، وليست في الأصول!

١٧٧- بين المسلم والذِّمِّيّ قَصَاص؟

٢٨٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: «لما قَدِم علينا عمر بيت المقدس أعطى عُبادة بن الصامت رجلاً[١] من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه، فَشَجَّه مُوضِحة[٢]، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النَّبَطي إلى عمر، فقال عمر: «من صاحب هذا؟»، قال عُبادة: «أنا صاحب هذا»، (قال)[٣]: «ما أردتَ/ إلى هذا»؟ قال: «أعطيته[٤] دابتي يُمسكها، فأبى، وكنت امرءاً فيّ ٣٩٨/٩
حَدّ»[٥]، قال: «أمّا لا؛ فاقعد للقَوَد»[٦]، فقال له زيد بن ثابت: «ما كنتَ لتقيد عبدك من أخيك»، قال: «أما والله لئن تجافيتُ لك عن القَوَد؛ لأُعْنِتَنّك[٧] في الدية، أعطه عَقْلها مرتين».

٢٨٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا قَوَد بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم».

---

(١) في (هـ): «الرجل».

(٢) تقدم شرحها.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أعطيتها».

(٥) الضبط من (ع)، ومعنى الحد: الغضب. «القاموس» (ص٣٥٢). ويجوز فيها الكسر.

(٦) في (ج): «فاعتدر» كذا!

(٧) في (ط س): «لأعنتك».

١٧٨- رجل شَجَّ رجلاً فذهبت عينه

٢٨٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن خالد النِّيلي عن الحَكَم وحماد أنهما قالا في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه؟ فقال الحَكَم: «إنْ شهدوا أنها ذهبت من الضربة؛ فهو جائز»، وقال حماد: «إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة؛ فهو جائز»./

٣٩٩/٩

١٧٩- القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء

٢٨٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن حَنَش بن المُعْتَمِر قال: «حُفِرت زُبْيَة[١] باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة، فهلكوا فيها جميعاً، فلم يَدْرِ الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي فقال: «إن شئتم قضيتُ بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ»؛ قال: «فإني أجعل الدية على من حضر[٢] رأس البئر»، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، قال: «فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء».

٢٨٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن حَبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق، أن ستة غِلمة ذهبوا يسبحون/، ٤٠٠/٩

(١) حفرة في موضع عال، يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح» (ص٢٥١).
(٢) كذا في جميع النسخ، ويحتمل - أيضاً - : «من حفر». والله أعلم.

فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علي أن على الثلاثة خُمُسَيّ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٨٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن مسروق، أنه جعل الدية أسباعاً: أربعة على ثلاثة، وثلاثة على أربعة.

٢٨٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس قال: أستأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها، فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فَرُفع ذلك إلى علي، فَضَمَّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطَرَح عنهم ربع الدية.

٢٨٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقمر، أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله/ جميعاً، فوقع عليهم، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شُرَيح، فقضى ٤٠١/٩
على الباقيين[1] بثلثي الدية.

٢٨٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه سئل عن أُجَرَاء استؤجروا يهدمون حائطاً، فَخَرّ عليهم، فمات بعضهم، أنه يَغْرم بعض[2] لبعض الدية على من بقي.

٢٨٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي

---

(١) في (هـ) و(ج) و(م): «الباقين».

(٢) في (ط س) وحدها: «يغرم بعضهم لبعض».

عن أبيه قال: «جاء أعمى يُنشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيتُ[١] مُنكـــرا هل يعقل الأعمى الصحيح المُبصرا

٩/ ٤٠٢ خَرّا معاً كلاهما تَكَسّرا/

قال وكيع: «كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فوقع عليه، فإما قتله[٢] وإما جَرَحه، فَضُمِّن الأعمى».

١٨٠- الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فيقتلها[٣]

٢٨٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن رجلاً من أهل الشام -يقال له: ابن خَيْبري- وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها[٤] -أو قتلهما- فَرُفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سَلْ علياً عن ذلك، فسأل أبو موسى علياً، فقال: «إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمتُ عليك لتُخبرنّي»، فأخبره، فقال علي: «أنا أبو حسن!، إن لم يجيء بأربعة شهداء؛ فليدفعوه بِرُمّته».

٩/ ٤٠٣ ٢٨٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط عن الشيباني عن سَلَمة/ قال: «رُفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، فأبطل دمه».

٢٨٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي

---

(١) في (هـ): «لقد لقيت...».

(٢) في (ط س): «فإما قلله».

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) جعلها: «فيقتله».

(٤) جعلها في (ط س): «فقتله».

قال: «كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث غَرّه الإسلام مني خلوتُ بعِرسه ليل التمامِ
أَبيْتُ على حشاياها ويُمسي على دهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الرَّبَلات[١] منها فِئام قد جُمعن إلى فئامِ[٢]

قال: فوثب إليه الرجل، فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه، فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: «أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به/»، فقام رجل، فأخبره بالقصة، فقال: «سَحِقَ وبَعِدَ»[٣]. ٩/٤٠٤

٢٨٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً، فيقتله، قال: أيُهدر دمه؟ قال: «ما من أمر إلا بالبيّنة»، قلت: «إن أشهد عليه أنه راني[٤] في أهلي؟» قال: «وإنْ أشهد لا أمر إلا بالبينة، (لا أمر إلا في بيّنة)»[٥].

---

(١) جمع ربلة، وهي كل لحمة غليظة، أو هي باطن الفخذ. «القاموس» (ص١٢٩٦).

(٢) في (ط س) و(م): «تمام قد جمعن إلى تمامي»، وفي (هـ) كما هو مثبت من الأصول الأخرى، ولكن كتب فوقها: «تمام» في الموضعين. وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٧٩٢٠).

(٣) الضبط من (ك).

(٤) كذا، وفي (هـ) و(ج) و(ك) بدون نقط، وفي (ط س): «رآني». والمثبت من (ع) و(م). ولعل الصواب: أنه زان...، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٧٩١٣) مقتصراً على شطره الأول.

(٥) سقط من (ط س).

٢٨٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «بينا نحن ليلة في المسجد إذ جاء رجل، فقال: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله؛ قتلتموه؟ أو تَكَلَّم؛ جلدتموه؟، لأذكرنّ ذلك للنبي ﷺ»، فأتاه، فذكر ذلك له، فسكت عنه، فنزلت آية اللِّعان، فدعاه النبي ﷺ، فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال: «عسى أن تجيء به أسود جَعْداً»، فجاءت به أسود جَعْداً.

٤٠٥/٩ ٢٨٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ عبدالملك عن وَرّاد عن المُغيرة قال: بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عُبادة يقول: «لو وجدتُ معها رجلاً؛ لضربته بالسيف غير مُصَفّح»[1]، قال: فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد، والله أَغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

٢٨٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن المُغيرة بن النعمان عن هانئ بن حَرَام[2] -زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس عن هانئ بن حَرَام[2] -أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها، فَكُتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية: «يُقتل»، وكتاب في السر: «تُؤخذ الدية».

---

(١) أي: لضربته بعرضه دون حده. «النهاية» (٣/ ٣٤).

(٢) في (ط س) و(م): «حزام» بالمعجمة. والمثبت من (ك) و(ع). وأما في (هـ) و(ج) فغير منقوطتين أصلاً. وكلاهما مروي. انظر «الجرح» (٩/ ١٠١) ولكن الصواب المثبت؛ لأنه هكذا رواه وكيع ويحيى بن آدم، وأما الذي رواه بالمعجمة فهو ابن مهدي، وليست روايته هنا. وقد رجّح جمع رواية الإهمال. وانظر لكل ما سبق: «التوضيح» (٣/ ١٦٨-١٧٠).

١٨١- الرجل يرمي[١] امرأته بالشيء أو أَمَته

٢٨٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه، أن امرأة من بني ليث -يقال لها أم هارون- بينما هي جالسة تقطع من لحم أُضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين، فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه مُرْتَزة[٢]، فمات، فَوَداه علي من بيت المال. / ٤٠٦/٩

٢٨٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (علي)[٣] بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس قال: «رَمى رجل أُمَّه[٤] بحجر، فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية، وقال: «حظك منها ذلك الحجر».

٢٨٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، وعن قتادة عن

---

(١) في (ط س): «الرجل يشهد ترمي...»!

(٢) في (ط س): «من يدها»، وفي (م): «مريدة»، وفي (ع): «موتزة»، وفي (هـ) و(ج) كما هو مثبت من (ك) لكنها بدون نقط. والمثبت من (ك) بنقطه وشكله. وهو الصواب، ومعناه: الطعن والغرز، كما لو غرزت الجرادة ذنبها في الأرض. «القاموس» (ص٦٥٨).

(٣) من (ط س) و(م)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٤) كذا في الأصول، وفي (ك) ضبطها كذلك، وهو الموافق لما عند عبدالرزاق (١٧٧٩٦) من طريق الحسن بنحو هذه القصة، وفي (ط س): «أمة»، وهو الموافق لعنوان الباب، ولكنه خطأ كما يتضح من السياق ومما ذكرت.

أبي المَليح، وعن عطاء، أن قتادة[١] كانت له أم ولد ترعى غَنَمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تَستأمي[٢] أُمي؟ والله لا تستأميها[٣] أكثر مما استأميتها، قال: إنك لها هنا، فَخَذفه[٤] بالسيف، فقتله، فَكَتب في ذلك سُراقة بن جُعْشُم إلى عمر، فكتب إليه عمر: «وافني[٥] به وبعشرين ومائة»- قال حجاج: وقال/ بعضهم: وبأربعين ومائة- فأخذ منها ثلاثين حِقّة وثلاثين ٤٠٧/٩
جَذَعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازِل عامِها كلها خَلِفة[٦]، فقسمها بين إخوته ولم يُوَرّثه شيئاً».

٢٨٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف قال: «كان عمر بن حَيّان الحِمّاني[٧] يصنع[٨] الخيل[٩]، وأنه حمل ابنه على فرس فَخَرّ

---

(١) هو قتادة المدلجي، كما جاء مصرحاً باسمه عند مالك (٣/ ٧٠ «تنوير الحوالك»)، وعبدالرزاق (١٧٧٨٠-١٧٧٨٢) والبيهقي (٦/ ٢١٩)، (٨/ ٣٨) كلهم من طرق كما عند المصنف وغيره.

(٢) أي: تعاملها كالأمة.

(٣) في (ط س): «والله لا يستأمها».

(٤) في رواية مالك: «فحذفه» بالمهملة، أي: رماه به. قال ابن عبدالبر: «ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحّف؛ لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى» أ.هـ. «تنوير الحوالك» (٣/ ٧٠). قلت: والمثبت هو رواية (ك) و(م) و(ط س)، وفي (ع) بالمهملة، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط البتة.

(٥) في (ط س): «فائتني».

(٦) تقدم شرح كل هذه الألفاظ أول كتاب «الديات».

(٧) في (ع): «الحجاني»، ولم أقف عليه، ولا هذه النسبة. وأما الحماني، فانظرها في «الأنساب» (٢/ ٢٥٧) و«التوضيح» (٢/ ٤١٧)، و«الإكمال» (٢/ ٥٥٢) وغيرها.

(٨) كذا العبارة في الأصول!. ولكن في (ك) لم ينقط الياء ولم يشكلها على غير عادته.

(٩) في (ك) تحتمل: «الحبل» أو «الحيل».

فَتَفَطَّر[١] من الفرس، فمات، فَجُعِلت ديته على عاقِلته زمان زياد على البصرة».

٢٨٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: «حمل رجل ابنه على فرس ليسوره[٢]، فَنَخَس به وصَوَّت به فقتله، (فَجُعِلت)[٣] ديته على عاقلته، ولم يُوَرِّث الأب شيئاً».

١٨٢- الرجلان يشهدان على الرجل بالحَدِّ

٢٨٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة/ عن خِلاس عن علي، أن رجلين أتيا علياً، فشهدا على رجل أنه ٤٠٨/٩
سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هو هذا، قال: «فاتهمهما على[٤] هذا، وضَمَّنَهما دية الأول».

١٨٣- الرجل يجب عليه القتل فيُدفع إلى الأولياء

٢٨٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا ابن جُرَيج قال: أخبرني عَمَرَّد، أن حُيَيّ[٥] بن يَعلى أخبره (أنه سمع يَعلى

---

(١) في (ط س): «فتقطر».

(٢) في (ك) و(ع): «ليشوره» وتقدم الأثر مع خلافات النسخ وشرحها في باب (١٤٧) الأثر الأول منه.

(٣) سقطت من (م)، وفي (ط س): «فجعل».

(٤) في (ك): «علي»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ط س) و(م): «حي»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «حبي». والمثبت من (ع) و(هـ). وعلى الأول جاء في «الجرح» (٣/ ٢٧٤). وعلى المثبت جاء في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٤) و«الثقات» (٤/ ١٧٧). ووقع في بعض النسخ كما في (ط س)، فالظاهر أنه اختلاف قديم. وفي «مصنف عبدالرزاق» (١٧٩١٠) كما هو مثبت.

يُخبر)[١] أن رجلاً أتى يَعلى، فقال له: (قاتلي هذا)[٢]، فدفعه إليه يعلى، فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا[٣] أنهم قتلوه[٤]، وبه رَمَق، فأخذه أهله[٥] فداوَوْه حتى بَرَأ، فجاء[٦] يعلى/ فقال: «أولستُ[٧] قد دفعتُه إليك؟»، ٤٠٩/٩
فأخبره خبره، فدعاه يعلى، فوجده قد شلل[٨] فَحُسِبَت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: «إنْ شئتَ فادفع إليه ديته فاقتله، وإلا فدعه»، فَلَحِق بعمر فاسْتأدى[٩] على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى: أن يَدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: «إنك لقاضٍ!»، ثم رده إلى عمله.

---

(١) كذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ ومصنف عبدالرزاق (١٧٩١٠)، ولم ترد في «كنز العمال» «المنتخب» (٦/ ١٥)، واستنكرها صاحب (ط س). قلت: والسياق مستقيم بدونها.

(٢) سقطت من (هـ)، وفي (ط س) زاد من «الكنز» بدلها: «هذا قاتل أخي». قلت: هي رواية عبدالرزاق (١٧٩١٠)، وفي «المنتخب» (٦/ ١٥) كذلك وليس فيهما اسم الإشارة!

(٣) في (هـ) و(ج): «حتى رموا»!، وفي (ك) و(ع): «ريؤا»، وفي (م): «ربوا». والظاهر أن الصواب ما في (ك) و(ع) وأن الجملة مبنية للمجهول ولكن رسمها الصحيح هكذا: «رُؤوا»، والله أعلم، ويحتمل غير ذلك.

(٤) كذا جاءت بصيغة الجمع، ولعل المقصود بهم أهل المقتول، وفي رواية عبدالرزاق (١٧٩١٠) بالإفراد في جميع ذلك، ولعله أصوب.

(٥) أي: أهل القاتل.

(٦) أي: أخو المقتول.

(٧) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «فقال: قاتل أخي: فقال: أوليس قد دفعت إليك». وفيه تغيير.

(٨) في (ط س): «سلك».

(٩) أي: استعدى. «القاموس» (ص١٦٢٥) أي: وزناً ومعنى.

١٨٤- الرجل يَقتل ابنه

٢٨٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقتل الوالد بالولد».

٢٨٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد/ ٩/ ٤١٠ وعطاء قالا: «لا يُقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صَبْراً»[١].

١٨٥- الرجل تُخرق أُنثياه[٢]

٢٨٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن ليث عن عمرو بن شُعيب قال: «كُتب إلي عمر في امرأة أخذت بأُنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصِّفَاق[٣]، فقال عمر لأصحابه: «ما ترون في هذا»؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: «(لكنّي)[٤] أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة».

---

(١) القتل صبراً: أن يوثق ثم يرمي حتى يموت. «القاموس» (ص٥٤١)، «المصباح» (ص٣٣١).

(٢) أي: الخصيتان.

(٣) هو ما بين الجلد والمصران. «القاموس» (ص١١٦٣).

(٤) سقطت من (م)، وفي (هـ) و(ك) و(ع): «لكن»، وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ط س).

١٨٦- الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها[١]

٢٨٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن عمرو بن شُعيب، أن رجلاً استكره امرأة، فأفضاها، فضربه عمر الحد، وغَرّمه ثلث ديتها. / ٤١١/٩

٢٨٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن خالد بن عبدالله عن خالد الحَذَّاء عن أبان بن عثمان، أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها[٢]، فقال فيها هو وعمر بن عبدالعزيز: «إنْ كانت ممن يُجامَع مثلها؛ فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يُجامَع مثلها؛ فعليه ثلث الدية».

٢٨٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد ابن ثابت، في الرجل يَعْقر[٣] المرأة قال: «إذا أمسك أحدهما عن الآخر؛ فالثلث[٤]، وإن لم يُمسك؛ فالدية».

١٨٧- الرجل يَستسقي فلا يُسقى حتى يموت

٢٨٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، أن رجلاً استسقى على باب قوم، فأبوا أن يُسقوه، فأدركه العطش، فمات، فَضَمَّنهم عمر ديته. / ٤١٢/٩

---

(١) أي: يخرق ما بين مخرج البول والدبر، أو مخرج البول والولد، كما يدل عليه السياق.

(٢) في (هـ): «فأفاضها».

(٣) في (هـ): «كعر»!

(٤) في (ط س): «إذا أمسك أحدها فالثلث»، وفي (هـ): «إذا أمسك أحدهما على الآخر». والمراد بهما: المخرجان إذا انسد أحدهما.

١٨٨- ما يَحِلّ به دم المسلم

٢٨٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة[١] قال: «ما قُتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله».

٢٨٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلّ دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نَفَر: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتارك لدينه المُفارِق للجماعة». / ٩/ ٤١٣

٢٨٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحلّ دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فَقُتل، أو رجل زنا بعد ما أُحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه».

٢٨٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي ﷺ: مثله.

٢٨٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور (عن إبراهيم)[٢] عن أبي مَعْشر عن مسروق عن عائشة قالت: «ما حَلّ دم

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن (عن أبي رجاء) أبي قلابة»!!

(٢) سقطت من (ط س) و(م). و ورودها هكذا جاء في النسخ الأخرى، وهو خطأ بيّن؛ فإبراهيم لا يروي عن أبي معشر، بل العكس هو الصحيح. انظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٦)، (٩/ ٥٠٥). قلت: والسند مستقيم بدون عبارة (عن أبي معشر)، أو يكون: (عن منصور وأبي معشر عن إبراهيم عن مسروق). والحديث=

أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والمُفارِق جماعة المسلمين، أو الخارج من جماعة المسلمين».

٢٨٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حَصين، أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: «أما علمتم أنه لا يَحلُّ دم امرئ مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنا بعد ما أُحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عَمِل عَمَل قوم لوط». /٩/٤١٤

١٨٩- العبد يوجد قتيلاً

٢٨٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علي بن الأقمر قال: وجدتُ مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة [.....][1] فخاصمته إلى شُرَيح، فقال: «بَيِّنتك أنهم أكرهوه، وإلا أَقسمَ لك من أهل الدار من شئتَ».

٢٨٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي ابن شِهاب: «ليس في العبد قَسَامة، ولا تَرِد به[2] القسامة؛ إنما

= أخرجه أحمد (٦/ ١٨١) (٢٥٥١٤) عن ابن مسعود وعائشة بنحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، ولم يرد من طريق أخرى. انظر «أطراف المسند» (٩/ ٢٢٨-٢٤١)، «الفتح الرباني» (١٦/ ٨-٩)، (٢٣/ ١٨٥-١٨٦). ولم أقف على الحديث من هذه الطريق عند غير المصنف، والله أعلم.

(١) بياض في (ك) قدر كلمة، ولعل تقديره: «مقتولاً»، ويمكن أن يفهم السياق بدونه، أي: أنه وجده في البئر مقتولاً.

(٢) في (ك) ضم أولها. ولعل الصواب ما أثبته، وفي (ط س): «يرد».

هي الأيمان[١] كهيئة الحق يُدّعي».

٢٨٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: «قضى هشام بن عبدالملك في عبد أيوبَ مولى نافع بخمسين يميناً على أيوبَ، فحلف فأخذ ثمنه».

١٩٠- الدم يَقضي فيه الأمراء

٢٨٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد[٢] قال: قال سلمان[٣]: «أما الدم؛ فيقضي فيه عمر».

٢٨٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[٤] مِسْعر عن/ ٩/ ٤١٥ عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة قال: «كَتَب عمر إلى أمراء الأجناد: أن لا تُقتل نفس دوني».

٢٨٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كان لا يُقضى في دم دون أمير المؤمنين».

٢٨٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سَحَرتها ووجدوا سِحرها، فاعترفتْ به، فأمرتْ عبدالرحمن بن زيد، فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سَحَرتها واعترفتْ به ووجدوا سِحرها؛ فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه.

---

(١) في (ط س): «الأثمان».
(٢) في (ط س): «زيد». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «سليمان». وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «عن».

١٩١- المُعاهِد يُقتل

٢٨٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألتُ عَمراً[١]: ما كان الحسن يقول في المُعاهِد يُقتل؟ قال: «إن كانوا يتعاقلون فعلى/ العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون؛ فدَين عليه في ماله». ٤١٦/٩

٢٨٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المُعاهِد يُقتل، قال: «ديته للمسلمين وعقله عليهم».

٢٨٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن قتادة، في رجل من أهل الذمة فَقَأ عين رجل مسلم، قال: «ديته على أهل طَسُّوجِه»[٢].

١٩٢- أربعة شهدوا على رجل بالزنا (بالرجم)[٣]

٢٨٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فَرُجم، ثم رجع أحدهم، قال: «ربع الدية».

---

(١) هو عمرو بن عبيد. «انظر «المحلى» (١١/ ٦٢).

(٢) الضبط من (ك)، ولم أقف عليها في «معجم البلدان» و«معجم ما استعجم»، وجاء في هامش «المحلى» (١١/ ٦٢) الناحية. قلت: لعله أخذها عن «القاموس» (ص٢٥٢). وفيه: الطسوج، كسفود، وليس بالتأنيث. ولم يشرحها في «التاج» (٢/ ٧٠) بشيء يفيد!. ويظهر أنها من بلدان النصارى، والعلم عندالله.

(٣) سقطت أو تعمد إسقاطها في (ك)، وفي (ط س) غيرها: «فرجم». قلت: والمثبت من النسخ الأخرى، وهو مفهوم المعنى على ركاكته.

٢٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن مَطَر عن عكرمة، في أربعة شهدوا على رجل بِحدّ، ثم أكذب[١] أحدهم نفسه، قال: «يَغْرم ربع الدية». / ٤١٧/٩

٢٨٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يُقْتل[٢]، وعلى الآخرين الدية».

٢٨٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[٣] قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، ثم رجع أحدهم: «عليه ربع الدية»، وقال ابن سيرين: «إذا قال: أخطأتُ وأردتُ غيره؛ فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدتُ قتله، قُتِل به».

١٩٣- الرجل يُصيب ابنه الشيء، فَيَهَبُه

٢٨٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا وَهَب الأب الشَّجَّة الصغيرة التي تُصيب ابنه، جازت عليه».

١٩٤- الرجل يقطع يد السارق

٢٨٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد، في رجل قُطعت يده في السرقة، ثم قَطَع رجلٌ يده الأخرى بعد، / قال: «فيها نصف الدية». ٤١٨/٩

---

(١) في (ع): «أنكر»!

(٢) في (ط س): «يعقل»!

(٣) في (هـ): «بن العلاء» وهو خطأ.

١٩٥- الرجل يَصُبُّ الماء في الطريق[١]

٢٨٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل توضأ، فصب ماء في الطريق؟ قال حماد: «يضمن»، وقال الحَكَم: «لا يضمن».

٢٨٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، في القَصّاب والقَصَّار يَنْضَح بابه، قال: «يضمن».

٢٨٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن شعبة عن الحَكَم وحماد، في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه، فيمر به إنسان، فيزلق، فيعنت، قال حماد: «يضمن»، وقال الحَكَم: «لا يضمن».

١٩٦- الرجل يُقْتَص له، أيُحْبَس؟

٤١٩/٩ ٢٨٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: / «شهدتُ عبدالرحمن بن أُذَيْنَة أَقصَّ رجلاً حارصتين[٢] في رأسه، ثم حَبَس المُقتَصّ له حتى ينظر المُقْتَصّ منه، قال: وكان ابن سيرين يُنكر هذا الحبس».

٢٨٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «للجروح[٣] قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نَسِيّاً، لو شاء لأمر بالسجن والضرب».

---

(١) يوضح معناه آخر أثر في الباب.

(٢) في (هـ) و(ط س): «حرصتين». والصواب المثبت، وهو مثنى: حارصة، وهي الشجة التي تشق الجلد قليلاً. «القاموس» (ص٧٩٢).

(٣) في (ط س) و(ك): «الجروح».

١٩٧- المُثْلَة في القتل

٢٨٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن شِبَاك عن إبراهيم عن هُنَيء بن نُوَيْرة عن عَلقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ الناس قِتْلة أهل الإيمان».

٢٨٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، أنه مر على ابن مُكَعْبِر وقد قَطَع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعتُ عبدالله/ ٩/ ٤٢٠ يقول: «إنّ أعفّ الناس قِتْلة أهل الإيمان».

٢٨٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل».

٢٨٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صَفِيَّة بنت المُغيرة بن شعبة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة».

٢٨٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».

٢٨٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] المسعودي عن سَلَمة بن كُهَيْل/ عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «أعف الناس قِتلة ٩/ ٤٢١ أهل الإيمان».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢٨٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن عُبيد بن تِعلى[١] قال: «غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وعلى الناس عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينا نحن عنده إذ أتاه رجل، فقال: أُتي الأمير آنفاً بأعلاج[٢] أربعة، فأمر بهم، فَصُبروا[٣] يرمون بالنبل حتى قُتلوا، قال: فقام أبو أيوب فَزِعاً حتى أتى عبدالرحمن فقال: «أصبرتم؟ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أُحبّ أني صبرتُ دجاجة وأن لي كذا[٤] وكذا»، فأعظم ذلك، فدعا عبدالرحمن بغلمان له أربعة فأعتقهم مكان الذي صنع».

٢٨٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد[٥] عن/ عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة». ٩/ ٤٢٢

٢٨٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان قال: حدثنا هَمّام عن قتادة عن الحسن عن هَيَّاج بن عِمران البُرْجُمي[٦]، أن عِمران بن حُصَين وسَمُرَة ابن جُندب قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة».

---

(١) في (هـ) و(ج) بدون نقط، وفي (م) و(ك) و(ع): «عبيد بن يعلى»، وفي (ط س) جعلها عمداً: «يعلى بن عبيد». وكلها خطأ، والصواب المثبت، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٠)، وهذا الحديث في «سنن أبي داود» من روايته. ولا يوجد في كتب الرجال: عبيد بن يعلى، إنما هو ما ذكرت، والله أعلم.

(٢) الأعلاج: كفار العجم.

(٣) أي: قُيدوا.

(٤) في (ط س): «وما أحب إلي صبرة دجاجة وأني لي كذا وكذا».

(٥) في (ط س) غيرها من «المسند»: «شعبة»!

(٦) الضبط من «التوضيح» (١/ ٤٢٨).

٢٨٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن عبدالله ابن حفص عن يعلى بن مُرَّة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: لا تُمَثّلوا بعبادي».

٢٨٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طَلْق ابن حَبيب في قوله: ﴿فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: «أن تقتل غير قاتلك، أو تُمَثّل بقاتلك».

٢٨٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصَيْف/ عن سعيد بن جُبير: ﴿فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾: «أن يقتل اثنين بواحد». ٩/ ٤٢٣

٢٨٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعَث سَرِيَّة قال: «لا تُمَثّلوا».

٢٨٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عُقْبة بن خالد السَّكُوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمَثّل بالبهائم».

١٩٨- الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٨٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التَّيْمي عن سعد[١] بن إبراهيم، أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قِبَلَنا وليس له رحم ولا ولي[٢]؟ قال: فكتب إليه عمر: «إن تَرَك ذا رحم؛

(١) في (ط س): «سعيد».

(٢) في (ط س): «مولى».

فالرحم، وإلا فالولاء[١]، وإلا فبيت المال ترثونه وتعقلون عنه».

٤٢٤/٩ ٢٨٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ مُطَرِّف عن الشعبي، وعن يونس عن الحسن، في الرجل يسلم وليس له مولى، قالا: «ميراثه للمسلمين وعقله عليهم».

٢٨٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أسلم الرجل على يد الرجل، فله ميراثه ويعقل[٢] عنه».

١٩٩- في قتل المُعاهِد

٢٨٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحَكَم ابن الأعرج عن الأشعث بن ثُرمُلَة عن أبي بَكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حِلها؛ حَرّم الله عليه الجنة أن يَشُمّ ريحها».

٢٨٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحَكَم عن أشعث عن أبي بَكرة عن النبي ﷺ: مثله.

٤٢٥/٩ ٢٨٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عُيَيْنة[٣] بن/ عبدالرحمن عن (أبيه عن)[٤] أبي بَكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة في غير كُنْهِه؛ حَرّم الله عليه الجنة».

٢٨٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل

---

(١) في (ط س): «فالوفاء».
(٢) في (ط س): «وعقله».
(٣) في (ع): «عتيبة بن عبدالرحمن»، وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

نفساً معاهداً بغير حق؛ لم يَرِح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً».

٢٠٠- أول ما يُقضى بين الناس

٢٨٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٢٨٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (أبي وائل عن)[1] عمرو بن شُرحبيل قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول:/ فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العِزّة لفلان، فيقال: إنها ٤٢٦/٩
ليست له، بُؤْ بعملك، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول: فيمَ قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، قال: فيقول: إن العزة لي».

٢٨٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد قال: قال علي: «أنا أول من يجثو للخصوم بين يدي الله يوم القيامة».

٢٨٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العَوْفي عن عبدالرحمن بن جُندب عن علي، أنه

(١) سقطت من (ط س).

سُئل عن قتلاه وقتلى معاوية؟ فقال: «أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأيّنا فَلَج؛ فَلَج[1] أصحابه».

٢٨٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٢٠١- الرجل يموت في القصاص

٢٨٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا أُصيب الرجل بجراحة، فاقتُصّ من صاحبه، كانت دية/ المُقتص منه على عاقلة القاصّ». ٤٢٧/٩

٢٨٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم، في الذي يُقتص منه، فيموت؛ يُرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته، وعليه ديته على عاقلته».

٢٨٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الذي يُقتص منه، فيموت، قال: «الدية على عاقلته».

٢٠٢- السن الزائدة تُصاب

٢٨٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في السن الزائدة قال: «حكومة».

---

(١) في (ط س): «أفلح؛ أفلح...». والنقط من (ك)، وهو الصواب. والفلج: الفوز والظفر. «القاموس» (ص٢٥٨).

٢٨٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: حُدِّثتُ عن مكحول عن زيد بن ثابت، أنه قال: «في السن الزائدة ثلث (السن)»[١]./ ٤٢٨/٩

٢٠٣- الرجل يَنْخَس[٢] الدابة فَتَضْرِب

٢٨٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أَقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فَنَخس الرجل الدابة[٣]، فرفعت الدابة رجلها، فلم تُخطئ عين الجارية، فَرُفع إلى سلمان[٤] بن ربيعة الباهلي، فَضَمَّن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: «عليَّ الرجل، إنما يَضمن الناخس».

٢٨٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نَخَس دابة رجل؟ قال: «يَضمن الناخس».

٢٨٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مُجالِد عن الشعبي عن شُرَيح قال: «إلا أن يَنخسها إنسان؛ فَيَضْمن الناخس».

٢٠٤- رجل جَدَع أنف عبد

٢٨٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وحماد عن إبراهيم أنهما قالا في رجل جَدَع أنف عبد كله، قالا: «يغرم ثمنه»./ ٤٢٩/٩

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) النخس: الطعن بعود أو نحوه، وتقدم.

(٣) في (ج) و(ك) و(ع): «فنخس رجل الجارية»!

(٤) في (ط س): «سليمان» وهو خطأ.

٢٠٥- الرجل يصيب الصُّلح[١] فيُصالح عليه ثم يموت

٢٨٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبيصة بن عُقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جُرَيج عن أبي عبيدالله عن ابن عباس، في رجل قُطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت به[٢] فمات، قال: «الصلح مردود، ويُؤخذ بالدية».

٢٠٦- فيما يُصاب في الفتن من الدماء

٢٨٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يُقاد ولا يُودى ما أُصيب على تأويل القرآن (ولا يُرَدّ ما أُصيب على تأويل القرآن)[٣] إلا مال يوجد[٤] بعينه». / ٤٣٠/٩

٢٠٧- الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدْرى

٢٨٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يُطَيِّر حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام؟ فقال إبراهيم: «لعلهم يقولون: لعله أمره بشيء».

---

(١) في (ط س): «يصيب الرجل».

(٢) في (ط س): «انتقضت يده».

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ج): «إلا ما يوجد...».

٢٨٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمران بن حُدير عن أبي مِجلز قال: «(لو)[١] قلتَ لرجل وهو على مقتله -يعني: مهلكه؛ جِسراً[٢] أو حائطاً-: باعد، اتَّقِهِ[٣]، فَصُرع؛ غَرِمْتَه».

٢٨٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: (رجل)[٤] نادى صبياً: «استأخر» فَخَرّ، فمات؟ قال: «يَرْوون عن علي أنه يُغَرّمه؛ يقولون: أَفْزَعه»، قلتُ: فنادى كبيراً؟ قال: «ما أُراه إلا مثله»، فراددته، فكان يرى أن يَغْرم.

٢٠٨- رجلان شَجّا رجلاً آمّة ومُوْضِحة[٥]

٢٨٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجلين شَجّا رجلاً، فشجه أحدهما آمّة، وشجه الآخر مُوْضِحة، / لا يُعلم أولا يدري أيهما شَجّ المُوْضِحة ولا أيهما شَجّ الآمة، فقال: ٤٣١/٩
«على كل واحد منهما نصف الآمّة ونصف المُوْضِحة».

---

(١) سقطت من (ط س) و(ع).

(٢) في (ط س): «جسير».

(٣) في (ط س): «فأعد أنفه»، وفي (ك): «قاعداً تِفْه». والمثبت من الأصول الأخرى، والنقط من (ع) وهو الصواب.

(٤) سقطت من (هـ)، وفي (ط س) زادها من عبدالرزاق.

(٥) تقدم شرحهما. فالآمّة: الشجة التي تصل أم الدماغ. والموضحة: التي توضح العظم.

٢٠٩- إن المسلمين تتكافؤ[١] دماؤهم

٢٨٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه قال في خطبته وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، يسعى بِذمّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم».

٢٨٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤهم، يسعى بِذمّتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

٩/ ٤٣٢ ٢٨٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن علي/ بن صالح عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «كانت[٢] قُريظة والنَّضِير، -وكان النَّضِير أشرف من قُريظة-، وكان إذا قتل رجل من قُريظة رجلاً من النَّضِير؛ قُتل به، وإن قتل رجل من النَّضير رجلاً من قُريظة؛ وَدَاه[٣] مائة وَسَق من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ قَتل رجل من النَّضير رجلاً من قُريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] فالقِسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]».

٢٨٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القَصَاص ولم تكن فيهم الدية،

---

(١) في جميع الأصول: «تتكافأ». والمثبت على قواعد الإملاء الحديثة.

(٢) في (ط س) و(هـ): «كان».

(٣) في (ط س): «ودى»، وفي (هـ): «وادا».

فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو: أن تُقبل الدية في العمد[١] ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: فعلى هذا أن يَتبع بالمعروف، وعلى/ ذلك أن يُؤدي: ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». ٩/ ٤٣٣

٢٨٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: ما قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟ قال: «العبد يقتل عبداً مثله فهو به قَوَد، وإن كان القاتل [أفضل][٢] لم يكن إلا قيمة المقتول».

٢٨٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: «كان بين حَيَّيْن من العرب قتال، فَقُتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: «القتل بَوَاء»، أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فَحَسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد، فقضى[٣] لأحد الحَيَّيْن على الآخَر[٤]، قال: فهو قوله:

---

(١) في (ط س): «العهد».

(٢) لم ترد في جميع النسخ، وفي (ك) بيض لها، وكذا في (هـ) في الهامش، وفي (ط س) زادها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨١٥٨)، قلت: وهو الصواب؛ إذ لا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) في (ط س): «فقط».

(٤) في جميع النسخ إلا (ع): «الآخرين».

٩/ ٤٣٤ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي/ الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال سفيان: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: «فمن فَضَل له على أخيه شيء فليؤدِّه بالمعروف وليَتْبعه الطالب بإحسان إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

٢١٠- الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٨٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم؟ قال حماد: «لا يَضْمن»، وقال الحَكَم: «يضمن».

٢٨٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي، أن شاة دخلت على نَسَّاج، فأفسدت غزله، فلم يُضَمِّن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٨٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد عن حَرَام[1] بن سعد، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت
٩/ ٤٣٥ عليهم، فقضى رسول الله ﷺ: أن حفظ الأموال/ على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٢٨٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن محمد وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أن شاة أكلت عجيناً -وقال الآخر: غَزْلاً- نهارا، فأبطله شُرَيح وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال في حديث إسماعيل: «إنما كان النَّفْش بالليل».

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «وحرام...»!

٢٨٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: «جاء رجل إلى شُرَيح فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً؛ فقد برىء، وإنْ كان ليلاً؛ فقد ضَمِن، وقرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وقال: «إنما كان النَّفْش بالليل».

٢٨٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مُرّة بن شَرَاحيل عن مسروق: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: «كان كَرْماً، فدخلت فيه ليلاً فما أبقتْ فيه خضراء». /٤٣٦/٩

٢١١- المكفوف يصيب إنساناً

٢٨٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن محمد ابن علي قال: قال عثمان: «من جالس أعمى، فأصابه الأعمى بشيء فهو هَدَر».

٢١٢- في جناية ابن المُلاعَنة

٢٨٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن الحارث ابن حَصيرة[1] عن زيد بن وَهْب، أن علياً لما رَجَم المرأة قال لأوليائها: «هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم».

٢٨٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لاعن الرجل امرأته؛ فُرِّق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وأُلحق الولد بعَصبة أُمّه، يرثونه ويَعقلون عنه».

---

(١) في (ط س): «الحارث بن مغيرة»، وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٣/ ٧٢-٧٣).

٢٨٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر عن حماد عن إبراهيم قال: «ميراثه كله لأُمه، ويعقل عنه عَصَبَتها، كذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأُمه مسلمة».

٢١٣- رجل قتل رجلاً، فَحُبس، فقتله رجل عمداً

٤٣٧/٩ ٢٨٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء/ عن قتادة وأبي هاشم قالا في رجل قتل رجلاً عمداً، فَحُبس لِيُقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالا: «لا يُقاد به».

٢٨٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قَتَل الرجل متعمداً، ثم قتل[1] القاتلَ رجلٌ متعمداً؛ قُتِل الأوسط».

٢١٤- في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

٢٨٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب عن الهَيْثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «هَدَم عنه من ذنوبه مثل ذلك».

٢٨٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للمجروح»، وقال مجاهد: «للجارح».

---

(١) في (ك) ضبطها بالمبني للمجهول!

٢٨٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور/ عن ٩/ ٤٣٨
إبراهيم ومجاهد قالا: «كفارة للجارح، وأجر الذي أُصيب على الله».

٢٨٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للمجروح».

٢٨٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم، قال: سمعته يقول: «إن عُفي[١] عنه، أو اقْتُصّ منه، أو قُبِل منه الدية؛ فهو كفارة».

٢٨٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا: «كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أُصيب على الله».

٢٨٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن ويحيى بن آدم/ ٩/ ٤٣٩
عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للجارح (وأجر المُتصدق على الله)»[٢].

٢٨٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: «للجارح»[٣].

٢٨٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تُبايعوني[٤] على أن

---

(١) في (ط س): «إن عفا عنه». والمثبت من الأصول، والضبط من (ك).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) غيّرها من ابن حزم والطبري: «للمجروح»!
(٤) في (ك) و(ع): «تبايعونني».

لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَزْنوا ولا تَسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به؛ فهو كفارته».

٢٨٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «للذي تصدق به».

٢١٥- الرجل يُصاب بِخَبْل[١] أو دم

٤٤٠/٩ ٢٨٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن/ إسحاق عن الحارث بن فُضَيل عن ابن أبي العَوْجاء عن أبي شُرَيح الخُزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُصيب بدم أو خَبْل -والخَبْل: الجرح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فله نار جهنم خالداً مُخلّداً فيها أبداً».

٢٨٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن حمزة أبي[٢] عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ حين أُتي بالقاتل يُجَرّ في نِسْعَته[٣]، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو عنه؟». قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟». قال: لا، قال: «فتقتله؟». قال: نعم، ٤٤١/٩ فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ:/ «إنْ عفوتَ عنه، فإنه يبوء بإثمه» قال: فعفى، فرأيته يجر نِسعته قد عُفي عنه».

---

(١) أي: جرح، كما سيأتي شرحه في أول حديث في الباب.

(٢) في (ط س): «ابن عمر».

(٣) النسعة: سير مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة. «النهاية» (٥/٤٨).

٢٨٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قُتِل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فَرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: «يا رسول الله، والله ما أردتُ قتله»، قال: فقال النبي ﷺ للولي: «أما إنه إنْ كان صادقاً ثم قتلته؛ دخلتَ النار!» قال: فَخَلّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعة، قال: فخرج يجر نِسْعته قال: فَسُمّي ذا النِّسْعة».

٢١٦- حر وعبد اصطدما، فماتا

٢٨٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن حر وعبد اصطدما فماتا؟ [قالا][1]: «أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة».

٢١٧- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]

٢٨٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان/ عن سِماك عن عِكرمة، و(عن)[2] مُغيرة عن إبراهيم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قالا: «الرجل يسلم في دار الحرب، فيقتله الرجل؛ ليس عليه الدية وعليه الكفارة». ٤٤٢/٩

(١) في جميع الأصول: «قال». والمثبت من (ط س) وهو الصواب، كما يقتضيه السياق!

(٢) أسقطها عمداً في (ط س) اعتماداً على الطبري!

٢٨٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم (قال)[١] في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]: «إذا قُتل المسلم؛ فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: الرجل (المسلم)[٢] يُقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد؛ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وأنْ قَتل مسلماً[٣] من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد(؛ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ويؤدّي ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد)[٤]، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عَقْله لقومه المشركين[٥] الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فَيَرِث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه».

٩/ ٤٤٣

٢٨٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن مُغيرة عن الشعبيِّ، في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قال: «من أهل العهد وليس بمؤمن».

٢٨٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية[٦] بن هشام قال: حدثنا عَمّار بن رُزَيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: «كان الرجل

---

(١) من (هـ).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «مسلم».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٥) في (ط س): «ويكون عقله للمشركين».
(٦) في (ط س): «أبو معاوية» وهو خطأ.

يأتي النبي ﷺ فيُسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سَرِيّة أو غَزاة، فيُعتق الذي يصيبه رقبة: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ قال: «هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد، فيُسْلِم إليهم الدية ويُعتق الذي أصابه رقبة».

٢١٨- القَوَد من اللَّطْمَة

٢٨٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِية (عن أبيه)[١] عن الحَكَم، أن العباس بن عبدالمطلب لَطَم رجلاً، فأقاده النبي ﷺ/ من العباس، فعفا عنه. ٩/ ٤٤٤

٢٨٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المسعودي[٢] عبدالله بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة[٣] عن ناجية أبي الحسن[٤] عن أبيه، أن علياً قال[٥] في رجل لَطَم رجلاً، فقال للملطوم: «اقتصّ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد بعدها من عنده: «المسعودي عن عبدالله...»!. قال: «ولا بد منه»، ولم يذكر حجته؟!

(٣) كذا في (ك) و(ع)، وفي (ط س) و(م) و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): «...بن أبي عتبة»، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وكلاهما لم أقف عليهما في كتب الرجال التي بين يدي، وإنما الذي فيها: عبدالله بن عبدالملك بن أبي عبيدة. انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٥)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ١٤١) و«الضعفاء للعقيلي» (٢/ ٢٧٥)، و«العلل للدارقطني» (٣/ ٢٦٣)، و«الميزان» (٢/ ٤٥٧)، و«اللسان» (٤/ ٦٧). فلعله هو، والله أعلم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ط س): «أن علياً أتي في...».

٢٨٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مُخارق عن طارق بن شِهاب، أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مُراد من لَطمة لَطمه ابن أخيه.

٢٨٤٦٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن مُخارِق عن طارق، أن خالد بن الوليد أقاد من لَطمة)[١].

٢٨٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن شُرَيح، أنه أقاد من لَطمه (وخُماش)[٢].

٢٨٤٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن شُريح، أنه أقاد من لَطمة)[١].

٢٨٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن الزبير، / أنه أقاد من لَطمة. ٤٤٥/٩

٢٨٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المسعودي[٣] عن زُرَارة بن يحيى عن أبيه، أن المُغيرة بن عبدالله أقاد من لَطمة.

٢٨٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن (شعبة عن)[١] يحيى بن الحُصَين قال: سمعتُ طارق بن شِهاب يقول: «لَطَم أبو بكر يوماً رجلاً لَطَمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قَطّ مَنَعة[٤] ولطمة! فقال أبو بكر: «إن هذا أتاني

---

(١) سقط ما (ط س).

(٢) سقطت من (هـ) و(ط س). والخماش: الخدش. انظر «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر التعليق على الأثر الثاني في هذا الباب.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س) غيّرها من «الفتح» (١٢/ ٢٣٨): «هنعة»، مع أنها في «التغليق» (٥/ ٢٥٢) كما هو مثبت.

ليستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم[١]؛ فحلفتُ أن لا أحمله: والله لا حملته -ثلاث مرات- ثم قال له: «اقتصّ»، فعفا الرجل».

٢٨٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلتُ لابن أبي ليلى: أَقَدتَ من لَطمة؟ قال: «نعم ومن لَطَمات». / ٤٤٦/٩

٢٨٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق، أنه أقاد من لَطمة.

٢١٩- الضربة بالسوط

٢٨٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، أن جِلْوازاً[٢] قَنَّع[٣] رجلاً بالسوط، فأقاده منه شُرَيح.

٢٨٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فُضَيل عن عبدالله بن مَعْقِل قال: «كنتُ جالساً عند علي، فجاءه رجل، فَسَارَّه، فقال علي: يا قَنْبَر[٤]، فقال الناس: يا قَنْبَر[٤]، قال: «أخرج هذا فاجلده»، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: «خُذ السوط، فاجلده ثلاثة أسواط»، ثم قال: «يا قُنبر، إذا جلدتَ، فلا تَعَدّ الحدود».

---

(١) كذا في (هـ) و(ك) و(م)، وفي (ع) و«التغليق»، و(ط س) نقلاً عن «الفتح»: «يتبعهم»، وفي (ج) بدون نقط. ولم يتبين لي المعنى.

(٢) أي: شرطياً. «القاموس» (ص٦٥٠).

(٣) أي: غشّاه به. «القاموس» (ص٩٧٨)، والمعنى: ضربه بالسوط.

(٤) الضبط من (ك) و«التوضيح» (٧/ ٢٥٠).

٤٤٧/٩ ٢٨٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي/ والحَكَم وحماد قالوا: «ما أُصيب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس؛ فهو عمد، ديته القَوَد».

٢٢٠- الرجل يستعير الدابة فَيَرْكُضُها[١]

٢٨٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل استعار من رجل فرساً، فَرَكَضه حتى مات؟ قال: «ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل يَرْكُض[٢] فرسه».

٢٨٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في رجل أعطى رجلاً فرساً، فقتله، قال: «لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صبياً».

٢٢١- رجل قتل رجلاً قد ذهبت[٣] الروح من بعض جسده

٤٤٨/٩ ٢٨٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زُهير/ عن جابر عن عامر، في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده؟ قال: «يضمنه».

---

(١) الضبط من (ك)، ولعل الصواب: «فيُرْكِضها»، والله أعلم.

(٢) كسابقه، ولعل الصواب: «فَيُرْكِض»، والله أعلم.

(٣) كذا في (ج) وهو الصواب، وفي (ط س) و(هـ): «فذهبت»، وفي (ك) و(ع): «قد ذهب»، وفي (م): «فذهب».

٢٢٢- الرجل يُوْقِف دابته

٢٨٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبي قال: «من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً؛ فهو ضامن لجنايته».

٢٨٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن أشعث عن الشعبي، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «من ربط دابة في طريق؛ فهو ضامن».

٢٢٣- الدَّامِيَة والباضِعة والهاشِمة[١]

٢٨٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، أنه كان لا يُوَقّت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة، أن عبداللمك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضِعة ببعيرين، وقضى في المُتلاحِمة[٢] بثلاثة أبعرة. / ٤٤٩/٩

٢٢٤- العبدانِ يَجْرح أحدهما

٢٨٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن

---

(١) جاء تفسير هذه الألفاظ وغيرها عند ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٦١) قال: «الدامية: هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل...والباضعة: التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم...والهاشمة: التي قطعت الجلد واللحم والقشرة، وأثّرت في العظم فهشمت فيه» ا.هـ.

(٢) هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم. «المحلى» (١٠/ ٤٦١).

حماد عن إبراهيم، في العبدين يَفقأ أحدهما عين صاحبه، قال: «إنْ كانت قيمتهما سواء؛ فالعين بالعين، وإنْ كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر؛ رَدَّ الأكثر على الأقل».

٢٨٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، المقتول خير من القاتل؟ قال: «ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم، (ليس لهم غيره. وقالها عمرو بن دينار: «ليس لهم إلا قاتل عبدهم)[١]، (إنْ شاؤوا)[٢] قتلوه، وإن شاؤوا اسْتَرَقّوه».

٢٢٥- الرجل يَقْدم بأمان، فيقتله المسلم

٢٨٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مغيرة[٣]، أن رجلاً/ من أهل الهند قدم بأمانٍ (عَدَنَ)[٤]، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، ٩/ ٤٥٠ فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: أن «لا تقتله، وخُذ منه الدية، فابعث بها إلى ورثته»، وأمر به فَسُجن.

٢٨٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف ابن يعقوب، أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان، فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ط س): «عن معمر» نقلاً عن سعيد بن منصور!

(٤) سقطت من (ط س). وضبط الكلمة من (ك)، ولم يتبين لي معناها! إلا أن تكون بمعنى الإقامة. أي: أنه لما استؤمن قدم فأقام فقتله المسلم. والله أعلم.

٢٨٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن حَبيب المُعَلِّم عن الحسن، أن رجلاً من المشركين حَجّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره[١] النبي ﷺ أن يؤدي ديته إلى أهله.

٢٨٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن، في قوم لقوا العدو، فاستأجلوهم خمسة أيام، فَقُتل بينهم قتيل؟ قال: «على المسلمين ديته».

٢٢٦- النسوة يشهدن على القتيل[٢]

٢٨٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي طَلْق[٣] عن أخته/ هند بنت طلق قالت: «كنتُ في نِسوة وصبي مُسَجّى[٤]، قالت: فمرت أمرأة فوطِئته[٥]، قالت أم الصبي: «قَتَلْتِه والله!». قالت: «فشهدنَ عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين». ٩/ ٤٥١

٢٢٧- التغليظ في الدية

٢٨٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن

---

(١) في (ط س) و(م): «فأمر».

(٢) في (ط س): «القتل».

(٣) كذا في (ط س) و(هـ) و(م). و«المحلى» (٩/ ٣٩٨) في روايتين إحداهما للمصنف، وفي (ك) و(ع) و(ج): «ابن طلق»، ولم أقف عليه في كتب «الكنى» أو غيرها، ولكن الأقرب للصواب: «ابن طلق»؛ لأن النسخ متفقة على: «أخته: هند بنت طلق» ولم أقف عليها كذلك! فيكون أخوها ابن طلق أيضاً، والله أعلم.

(٤) أي: مغطى بثوب. «المصباح» (ص٢٦٧).

(٥) في (ك): «فوطئيته»!، ولا يُجمع بين الهمزة والياء!

حماد عن إبراهيم قال: «لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل».

٢٢٨- امرأة ضُرِبتْ فأسقطت

٢٨٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في امرأة ضُربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: «أرى أن في كل واحد منهم غُرَّة؛ كما أن في كل واحد منهم الدية».

٢٢٩- الاستهلال التي تجب به الدية

٢٨٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «أرى العُطاس استهلالاً». / ٤٥٢/٩

٢٨٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «استهلاله صِياحه».

٢٨٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «الاستهلال: النداء أو العُطاس».

٢٨٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الاستهلال الصياح».

٢٣٠- في شعر اللحية إذا نُتف فلم يَنْبت

٢٨٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم[1] عن الشعبي: «في اللحية الدية إذا نُتفت فلم تنبت».

---

(١) في (ع): «ماجد بن مسلم» وهو خطأ.

٢٣١- في المملوك يضربه سيده

٢٨٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كان عمر بن الخطاب يُعْدِي المملوك على سيده (إذا)[١] استعداه»، قال محمد: «استعدى أبي على أنسٍ عمرَ»[٢].

٢٨٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الحارث، أن عبداً أتى علياً قد وَسَمَه أهله، فأعتقه.

٢٣٢- في قتل اللص

٢٨٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن/ إبراهيم قال: «إذا دخل اللص دار الرجل، فقتله؛ فلا ضِرار عليه». ٩/ ٤٥٣

٢٨٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «اقتل اللص وأنا ضامن ألا تتبعك منه تَبِعَة».

٢٨٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر، أنه وجد سارقاً في بيته، فأصلتَ عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أبي على ابن عمر» وهو خطأ، وفي (ك) كما هو مثبت ولكن ضبطها هكذا: «استعدى أبي علي أنسٍ عمرَ» ولا ريب أن الناسخ لم يفهم المقصود وإلا لما ضبطها هكذا. فمحمد، هو ابن سيرين، ووالده سيرين كان مولى عند أنس رضي الله عنه، فاستعداه على عمر بن الخطاب، والله أعلم.

٢٨٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد ابن هلال عن حُجير بن الربيع قال: قلتُ لعِمران بن حُصين: «أرأيتَ إن دخل عليّ داخل يُريد نفسي ومالي؟» فقال: «لو دخل عليّ داخل يُريد نفسي ومالي؛ لرأيتُ أن قد حَلّ لي قتله».

٩/ ٤٥٤ ٢٨٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن/ قابوس بن المُخارِق عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «ذَكِّره الله»، قال: فإن لم يَذْكر؟ قال: «فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان»، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: «فقاتل دون مالك حتى تَمنع مالك و[1] تكون في شهداء الآخرة».

٢٨٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: «ما علمتُ أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يَطرقه في بيته تَأثُّماً من ذلك»!.

٢٨٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عوف عن الحسن قال: ٩/ ٤٥٥ «اقتل اللص والحَرُوري والمُستعرِض»[2]./

٢٨٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: «أَصْلَتَ ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله».

---

(١) كذا في جميع الأصول!، وفي (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٨٥٧٢) «أو» وهو الصواب، ولكن هكذا رواها المصنِّف.

(٢) الحروري: الخارجي. والمستعرض: قاطع الطريق، والله أعلم.

٢٨٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن طلحة ابن عبدالله عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد».

٢٨٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شُعيب عن عبدالله بن عمرو[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد».

٢٨٥٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن جَرير عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:/ «من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد»)[٢]. ٤٥٦/٩

٢٨٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن يزيد بن سِنان عن مَيمون بن مِهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل دون ماله؛ فهو شهيد».

٢٣٣- العقل على رؤوس الرجال

٢٨٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله ابن هُبيرة عن العقل على رؤوسَ الرجال أو على الأعطية[٣] ؟ قال: «لا، بل على رؤوس الرجال».

٢٨٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «العقل والقَسَامة والشُّفْعة على رؤوس الرجال».

---

(١) كذا، وهو انقطاع ظاهر. وعمرو، فيروي عن ابن عمرو مرسلاً وبالواسدة: عن أبيه عن جده.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: بحسب ما أعطاه الله من المال.

٢٣٤- الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن رَقَبَة[١] عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار، فَتُصيب إنساناً؟ قال: «إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة؛ لم يَضْمن ما أصابت، (و)[٢] في الشيء[٣] يوضع عليه الشيء من ملكه». / ٤٥٧/٩

٢٣٥- الرجل يُقْتَصُّ له فيما دون النفس

٢٨٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أشعث عن الحسن، أنه كان لا يرى أن يَقْتَصّ الرجل من رجلين فيما دون النفس.

٢٣٦- المرأة تُضرب وهي حامل

٢٨٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري كان يقول: «إذا قُتِلت المرأة وهي حامل، فدية وغُرَّة وإن لم تُلْقِه».

٢٨٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة، في المرأة تُقتل وهي حامل، في جنينها شيء؟ قال: «كان يقول: ليس فيه شيء حتى تقذفه».

---

(١) هو ابن مصقلة، وفي (ع): «رقية» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) كذا رسم الكلمة في النسخ الخطية، ولم تنقط حتى في (ك) -على عادته إن شك في شيء- وأما في (ع) فنقطها وأقرب ما تكون «البير»، وهي محتملة.

٢٣٧- إذا قَتل العبدُ العبدَ عمداً

٢٨٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى ابن أبي الفرات، أن عمر بن عبدالعزيز قال: «أيّما عبد قَتل عبداً عمداً؛ فاقتله به، وثمن الأول؛ فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه».

٢٣٨- القتيل يوجد في سوق

٢٨٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم/ ٤٥٨/٩
قال: «كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز: إني وجدتُ قتيلاً في سوق الجَزّارين؟ قال: «أما القتيل فديته من بيت المال».

٢٣٩- الرجل يُكري الدابة فيركبها

٢٨٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماد عن المُكاري يسوق بالمرأة؟ فأكثر علمي أنهما قالا: «ليس عليه ضمان».

٢٤٠- الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن المُجالِد قال: حدثني عَريف لِجُهينة، أن النبي ﷺ أُتي بأسير في الشتاء، فقال لأُناس من جُهينة: «اذهبوا به فادْفوه»، قال: فكان الدفو بلسانهم عندهم: القتل[1].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٢٣-١٢٤): «أراد ﷺ الإدفاء من الدفء، فحسبوه الإدفاء بمعنى القتل في لغة أهل اليمن. وأراد النبي ﷺ أدفئوه بالهمز فخففه بحذف الهمزة...لأن الهمز ليس من لغة قريش. فأما القتل فيقال فيه: أدفأت الجريح، ودافأته، ودفوته، ودافيته، ودافقته؛ إذا أجهزت عليه» اهـ.

فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد؟ فقالوا: يا رسول الله، ألم تأمرنا أن نقتله، قال: «وكيف قلتُ لكم»؟. قالوا: «قلتَ لنا: اذهبوا به فادفوه»، قال: فقال: «قد شَرِكتكم، إذاً اعقلوه وأنا شَرِيككم»، قال[١]: فحدثت هذا الحديث عامراً، قال: «صدق»، وعرف الحديث.

٢٤١- امرأة نذرت أن تحج مَزْمومة[٢] فانخرم أنفها

٢٨٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه قال: «نذرت امرأة أن تُقاد مَزْمومة بِزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زِمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب عَقْلها[٣]، فأبطله وقال: «إنما نذرتيه لله»!. ٤٥٩/٩

٢٤٢- فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

٢٨٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «إن قتل رجل رجلاً خطأ، ثم آخر عمداً»، قال: «فليؤدِّ الخطأ؛ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد»، قال له إنسان: وقتل عمداً ثم قتل خطأ؟ قال: «فلا يُؤَدِّ؛ من أجل أنه قد غُلِقَ[٤] دمه».

٢٤٣- رجل قتل عمداً، فَفَرّ، فلم يُقدر عليه

٢٨٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج

---

(١) القائل: مجالد، هو ابن سعيد.

(٢) الزمام: الخطام. «القاموس» (ص١٤٤٤)، و«المصباح» (ص٢٥٦).

(٣) في (ط س): «حقها».

(٤) في (ط س): «أغلق» من عبدالرزاق.

قال: قلتُ لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً، فَفَرّ، فلم يُقْدر عليه حتى مات وترك مالاً؟ [قال][(١)]: «فديته في ماله دية المقتول»، قيل له: سُجِن القاتل حتى مات؟ قال: «قد قتلوه؛ حبسوه حتى مات في السجن». / ٩/ ٤٦٠

٢٤٤- الرجل يوجد مقطوعاً[(٢)]

٢٨٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وُجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حيّ، ورجلاه في حي، ووسطه في حي؟ قال الشعبي: «يُصَلّى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقَسَامة: ما قتلنا ولا عَلِمنا قاتلاً».

٢٤٥- من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مُغَلَّظة

٢٨٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن عكرمة قال: «ليس في الدية[(٣)] الدنانير والدراهم مُغَلّظة؛ إنما المغلظة في الإبل».

٢٤٦- الرجل يُصالح على الدية، ثم يَقتل القاتل

٢٨٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفَضْل عن

---

(١) بيّض لها في (ك). ولم ترد في باقي الأصول. وزادها في (ط س) لاستقامة السياق، وهذا حق.

(٢) في (ج) و(ك) و(ع): «مقطعاً». والمثبت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س): «دية»، وهذا موافق لعنوان الباب، وكلاهما صواب.

هارون عن عكرمة، في رجل قَتَل بعد أخذ الدية؟ قال: «يُقتل؛ أما سمعتَ الله يقول: ﴿فله عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]»/ . ٤٦١/٩

٢٨٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن يونس عن الحسن قال[١]: «يؤخذ منه الدية ولا يُقتل».

٢٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن وُهَيْب عن يونس عن الحسن، في رجل قُتل له قتيل، فعفى عنه، ثم راح، فقتله، قال الحسن: «لا يُقتل».

٢٤٧- امرأة حملت من الزنا

٢٨٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن جابر، في امرأة حَبَلت من الزنا، فَحُبست لتضع ما في بطنها ثم تُرجم، فدخل عليها رجل فَقَتلها، قال: قال عامر: «لا أعلم فيها شيئاً، غير أن الولد إلى السلطان يحكم فيه ما شاء»، قال[٢]: وحدثني حماد عن إبراهيم قال: «ليس أحد من المسلمين بأحقّ بها، بعضهم من بعض»، وقال حماد: «في الولد غُرّة».

٢٤٨- صاحب المَعْبَر يعبر بدواب

٢٨٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المَعْبر عَبَر بدواب، فغرقت، قال: «لا ضمان عليه»./ ٤٦٢/٩

---

(١) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية قال...». ولم يرد في الأصول!

(٢) أي: جابر، هو الجعفي.

٢٤٩- في شَحمة الأذن

٢٨٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم وابن نُمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في شحمة الأذن: ثلث دية الأذن».

٢٨٥٣١-[١] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن عامر قال: «اختُصم إلى علي في ثور نَطَح حماراً، فقتله، فقال علي: «إن كان الثور دخل على الحمار فقتله؛ فقد ضَمِن، وإنْ كان الحمار دخل على الثور فقتله؛ فلا ضمان عليه».

٢٨٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «يُقتص لبعضهم من بعض، ثم تقام الحدود» -يعني: في القوم يجرح بعضهم بعضاً.

تم كتاب الديات (والحمد لله)[٢] / ٩/ ٤٦٣

(١) في (ط س) بوّب قبل هذا الأثر باباً من عنده: «القوم يجرح بعضهم بعضاً». قال: نظراً لآخر الحديث الآتي!. والحق أن ورود الأثرين الأخيرين في هذا الباب ملبس. وهذا وارد في مصنف ابن أبي شيبة، ولكنه قليل. ولعل تبويب الأثرين الأخيرين سقط من رواية بقي، أو سقط من نسخة قديمة واعتمد عليها كل من وصل إلينا «المصنف» عن طريقهم، والله أعلم.

(٢) من (هـ). وزاد بعدها في (ك): «والصلاة المباركة على محمد النبي وآله»، ولم يرد شيء من ذلك في النسخ الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٢٠ـ كتاب الحدود

١- ما جاء في التَّشَفُّع للسارق

٢٨٥٣٣- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثني بَقي بن مَخْلَد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأُسامة: «يا أُسامة، لا تشفع في حَدّ» وكان إذا شَفَع شَفَّعه.

٢٨٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: «لا يُشفع[2] في حَدّ».

٢٨٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن/ ٩/ ٤٦٤ عبدالله بن عروة عن الفَرافِصَة الحنفي قال: «مَرُّوا على الزبير بسارق، فَتَشَفَّع[3] له، فقالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: «نعم، ما لم يُؤْتَ به إلى الإمام، فإذا أُتي به إلى الإمام؛ فلا عفى الله عنه إنْ عفى عنه».

٢٨٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن هشام عن عبدالله بن عروة عن الفَرافِصة عن الزبير: مثله.

٢٨٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي

---

(١) ورد بعدها في (هـ) و (ك) الصلاة والتسليم على النبي وآله.

(٢) كذا في (ك) ولعله الأصوب. وفي (ط س) و (م) و (ع): «لا تشفع» وفي (هـ) و (ج) بدون نقط.

(٣) في (هـ): «فشفع».

عن هشام عن أبي حازم، أن علياً شَفَع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: «نعم، إنّ ذلك يُفعل ما لم يَبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام؛ فلا أعفاه الله إن أعفاه».

٢٨٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن سليمان بن أبي كَبشة، أن سارقاً مُرَّ به على سعيد بن جُبير وعطاء، فَشَفعا له، فقيل لهما: وَتَريان ذلك؟ فقالا: «نعم، ما لم يُؤْتَ به إلى الإمام».

٤٦٥/٩ ٢٨٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن يحيى بن سعيد عن/ عبدالوهاب عن ابن عمر قال: «من حالت شفاعته دون حَدّ من حدود الله؛ فقد ضادّ الله في خلقه».

٢٨٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ كُلِّم في شيء، فقال: «لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمتُ عليها الحدَّ!».

٢٨٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة (بن رُكانة)[1] عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: «لما سرقت المرأة تِلك القَطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت المرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نُكَلِّمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أُوقية؛ قال رسول الله ﷺ: «تُطَهَّرُ خير لها»، فلما سمعنا لِين قول رسول الله ﷺ؛/ أتينا أُسامة، فقلنا: كَلِّم رسول ٤٦٦/٩ الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً، فقال: «ما إكثاركم عَليَّ

(١) سقطت من (ط سن).

في حَدّ من حدود الله وقع على أَمَة من إماء الله؟! والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت رسول الله نَزَلتْ بالذي نزلت به؛ لقطع محمد يدها».

٢- الستر على السارق

٢٨٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حرب[١] بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان عن زُيَيْد[٢] بن الصَّلْت قال: سمعتُ أبا بكر الصديق يقول: «لو أخذتُ شارباً؛ لأحببتُ أن يستره الله، ولو أخذتُ سارقاً؛ لأحببتُ أن يستره الله».

٢٨٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: «سُرقت عَيْبَة[٣] لعمار بالمُزدلفة، فوضع في أثَرِها جَفْنة[٤] ودعا

---

(١) في (ط س) و (م): «حارث»، والمثبت من (ك) و (ع) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) تحتمل الأمرين؛ لأنهما غير منقوطتين، وربما كتبا «الحارث» بدون ألف. وانظر «الجرح» (٣/ ٢٥٠).

(٢) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي (ط س) و (ع): «زبيد»، وهو تصحيف. وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. وفي (م) غير واضحة. وانظر: «الجرح» (٣/ ٦٢٢) و «الإكمال» (٤/ ١٧١)، و «التوضيح» (٤/ ٢٧٠). وتصحّف في بعض المصادر، كما هنا في بعض النسخ، وتقدم كذلك برقم (٩٠٤)، وكذا: «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٧) (٤/ ٣٠١)، و «تعجيل المنفعة» (٤٧٧)، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٥٢)، بل وقع في «الجرح والتعديل» كذلك في آخر الترجمة!

(٣) زبيل من أدم. «القاموس» (ص١٥٢).

(٤) في (ط س) و (م) و (ع): «حقته»، وهو خطأ. والمثبت من (ك). وفي (ج) و (هـ) بدون نقط. والجفنة: ضرب من الآنية. والمقصود أن عماراً -رضي الله عنه- لما رأى أثر السارق كفأ عليه هذا الإناء، لئلا يضيع، ثم جاء بالقافة ليتبعوه.

٤٦٧/٩ القافةَ، فقالوا: «حبشي»، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يُقلّبها،/ فأخذها وتركه، فقيل له؟ فقال: «أستر عليه؛ لَعلّ الله أن يستر عَليَّ».

٢٨٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة، أن ابن عباس وعماراً[١] والزبير أخذوا سارقاً فَخَلّوا سبيله، فقلتُ لابن عباس: بئسما صنعتم حين خَلّيتم سبيله! فقال: «لا أُمَّ لك! أما لو كنتَ أنتَ؛ لَسَرَّك أن يُخَلّى سبيلك».

٣- في السارق، من قال: يُقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «قَطَع رسول الله ﷺ في مِجَنّ قيمته[٢] ثلاثة دراهم».

٤٦٨/٩ ٢٨٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزُّهري عن عَمْرَة[٣] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

٢٨٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي عَزَّة عن الشعبي عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قَطَع في خمسة دراهم.

٢٨٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وُهَيْب قال:

---

(١) في (ط س): «عن ابن عباس وعمار...».

(٢) في (ط س) و (م): «ثمنه». وفي (هـ): «ثُمّن ثلاثة الدرهم»!

(٣) في (ط س) و (م): «عروة». والمثبت من النسخ الأخرى وهي أصح.

حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «يُقطع السارق في ثَمَن المجن». / ٤٦٩/٩

٢٨٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي، أنه قطع يد سارق في بيضة حديد[١] ثمنها ربع دينار.

٢٨٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «القطع في ثمن المِجَن».

٢٨٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

٢٨٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد قال: سئل أنس في كم تُقطع يد السارق؟ فقال: «قد قطع أبو بكر فيما لا يَسُرُّني أنه لي بخمسة الدراهم[٢] أو ثلاثة الدراهم». / ٤٧٠/٩

٢٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس، أن رجلاً سرق مِجَنّاً[٣] على عهد أبي بكر، فَقُطع».

٢٨٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عِكرمة قال: «تُقطع اليد في ثَمَن المِجَنّ»، قال[٤]: قلتُ له: ذَكَر لك ثمنه؟ فقال: «أربعة أو خمسة».

---

(١) هي البيضة التي يستر بها المحارب رأسه كالقلنسوة.

(٢) في (هـ): «بخمس الدرهم». وفي (ط س) و (م): «بخمسة دراهم». والمثبت من سائر الأصول.

(٣) في (ع): «صحناً».

(٤) لعل القائل عبدالوهاب يخاطب خالداً.

٢٨٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن داود بن فَرَاهيج، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخُدري يقولان: «لا تُقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً».

٢٨٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن أبي بكر/ عن عَمْرَة قالت: «قد علمتُ أن عثمان قطع في أُتْرُجَّة[1] قُوِّمَت ثلاثة دراهم». ٤٧١/٩

٢٨٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة عن عائشة قالت: «تُقطع في ربع دينار»، وقالت عَمْرة: «قطع عمر في أُتْرُجَّة».

٢٨٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «يقطع السارق في ثَمَن المِجَنّ».

٢٨٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عَروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «لا تُقطع الخَمْس إلا في خَمس».

٢٨٥٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: «لا تقطع الخَمْس إلا في خمس»)[2].

٢٨٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان

---

(١) جاء تفسيرها في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٦٠) عن مالك: هي الإترنجة التي يأكلها الناس. وجاء في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٩٧٢) أنها: «خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي». ولكن الروايتين مختلفتان على أن مقصودهما واحد.

(٢) ما بين القوسين سقط من(ط س).

عن)[1] عن عبدالرحمن/ بن القاسم عن أبيه، أن ابن الزبير قطع في نَعلين. ٩/ ٤٧٢

٢٨٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة» فقال عثمان: «لئن عُدتُّم؛ لأقطعن فيه».

٢٨٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

٢٨٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: «أُتي عثمان برجل سرق أُتْرُجَّة فَقَوَّمها ربع دينار، فقطع يده»./ ٩/ ٤٧٣

٤- من قال: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: «لا يقطع السارق في دون ثَمَن المِجَنّ» وثمن المجن: عشرة دراهم.

٢٨٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: «ثمن المِجَنّ: عشرة دراهم».

٢٨٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

القاسم عن ابن مسعود، أنه قال: «لا يُقطع[١] إلا في دينار أو عشرة دراهم».

٢٨٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزَّيَّات عن الحَكَم عن أبي جعفر قال: «قيمة المجن دينار، الذي تقطع فيه اليد». / ٩/ ٤٧٤

٢٨٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثَمَن المِجَنّ». وكان يُقوّم المِجَنّ في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٨٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «لا تُقطع اليد إلا في تُرس، أو حَجَفة»[٢]. قال: قلتُ لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: «دينار».

٢٨٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان السارق على عهد النبي ﷺ يُقطع في ثَمَن المِجَنّ». وكان المِجَنّ يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

٢٨٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن/ ابن طاوس عن أبيه قال: «يُقطع في ثَمَن المِجَنّ». ٩/ ٤٧٥

٢٨٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك[٣] عن عطية بن

---

(١) في (ع): «لا تقطع».

(٢) الترس الصغير يُطارق بين جلدين. «المصباح» (ص١٢٢).

(٣) كذا في (ط س) و (هـ) و (م) و (ع). وفي (ك) و (ج): «وكيع»!، ولم أقف على ما أُرجح بينهما!، ولكن المثبت عليه أكثر النسخ، والله أعلم.

مِقسم[١] عن القاسم قال: «أُتي عمر بسارق، فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تَسْوى[٢] عشرة دراهم! قال: فأمر به عمر، فَقُومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه».

٢٨٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن المُثَنى عن عمرو بن شُعيب قال: دخلتُ على سعيد بن المُسيّب فقلتُ له: إنّ أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزُّهري وابن يسار يقولون: «ثَمَن المِجَنّ خمسة دراهم؟» فقال: «أما هذا فقد مَضَت فيه سُنَّة من رسول الله ﷺ: عشرة دراهم».

٢٨٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لم يكن يُقطع على عهد النبي ﷺ/ ٤٧٦/٩ في الشيء التافه».

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٩٥٣) والبيهقي (٨/ ٢٦٠): «عطية بن عبدالرحمن». وصنيعه خطأ، فإن ما عند البيهقي وعبدالرزاق من رواية سفيان الثوري، وهذه رواية أخرى! وعطية بن مقسم لم أقف عليه! وأما عطية بن عبدالرحمن فهو الثقفي. «الجرح» (٦/ ٣٨٣) ذكر ابن أبي حاتم أن من تلاميذه: الثوري وشريك؛ فلعل الوهم من شريك في اسمه.

تنبيه: جاء في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠) عزو هذا الأثر بنحوه إلى مصنف ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن يزيد أو غيره عن الثوري عن عطية بن عبدالرحمن به بنحوه. قلت: ولعله سبق قلم من الزيلعي، فليس هذا الأثر عند ابن أبي شيبة كما ترى هنا. وليس يحيى بن يزيد من شيوخ ابن أبي شيبة، وإنما هذا الأثر في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٩٥٣) بنصه سنداً ومتناً.

(٢) في (ط س): «لا تساوي» والضبط من (ك).

٥- في السارق يُؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

٢٨٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن سليمان ابن موسى عن عثمان قال: «ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

٢٨٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شُعيب عن ابن عمر قال: «ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

٢٨٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى ابن أبي الفُرات عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

٢٨٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حُصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: «أُتي برجل قد نَقَبَ[1]، فأُخذ على تلك الحال، فلم يقطعه». / ٩/ ٤٧٧

٢٨٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي، أنه سئل عن رجل سرق سرقة، ثم كَوّرها[2]، فأُدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: «ليس عليه قطع».

٢٨٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن زكريا عن الشعبي قال: «ليس عليه قطع حتى يُخرج المتاع من البيت».

٢٨٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:

---

(١) أي: ثقب. «القاموس» (ص١٧٨). والمعنى: أنه ثقب بيتاً ليسرقه، وانظر رواية عبدالرزاق (١٨٨٢٢).

(٢) أي: جمعها وشدها. «القاموس» (ص٦٠٧).

قلتُ لعطاء: «يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟» قال: «لا قطع عليه حتى يخرج به؛ زعموا!»، قال: وقال عمرو بن دينار: «ما أرى عليه قطعاً».

٢٨٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لِصّاً نَقَب بيت قوم، فأدركه الحراس فأخذوه، / فَرُفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: «البائس[1] أراد أن يسرق، فأعجلتموه!» فجلده خمسة وعشرين سوطاً. ٩/ ٤٧٨

٢٨٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حميد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في سارق: لا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار؛ لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٨٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: «لو لم أجد إلا سكيناً؛ لقطعتُه!».

٦- في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا زنا وسرق وقتل وعمل حدوداً؟» قال: «يُقتل، ولا يزاد على ذلك».

٢٨٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مُجَالِد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا اجتمع حَدّان أحدهما القتل، أتى القتل على

(١) في (ط س): «للناس». وفي (م): «الناس»، وكلاهما خطأ.

٤٧٩/٩ الآخِر»[١]./

٢٨٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «إذا اجتمعت حدود؛ أُقيمت كلها عليه».

٢٨٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن حسين بن حازم[٢] قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن قُطعت أربعه».

٢٨٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن الدَّرَاوَرْدي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشِّفَاء[٣]، أن عثمان بن عفان ضرب عنق قياس[٤] بعد أن قطعت أربعه.

٢٨٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء يقول: «إن سرق وشرب الخمر ثم قتل؛ فهو القتل، لا يُقطع ولا يُحَدّ».

٢٨٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:
٤٨٠/٩ سمعتُ ابن أبي مُلَيْكة يقول: «تُقام عليه الحدود، ثم يقتل»./

٢٨٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «تُقام عليه الحدود ثم يقتل».

---

(١) الضبط من (ك)، ولعل ضبطها بالفتح أصح، والله أعلم.

(٢) له ترجمة في «الجرح» (٣/ ٥١).

(٣) الضبط من (ك) ولم أقف على هذه البلدة، ولعلها قبيلة أو غيرها.

(٤) كذا في (ع). وفي (ط س) و (م): «قباس». وفي (هـ) و (ج) و (ك) بدون نقط، ولم يتبين لي وجه الصواب في الكلمة، ولم أقف على تخريجه أيضاً!.

٢٨٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا كانت حدود فيها القتل؛ فإن القتل يأتي على ذلك أجمع».

٧- في السارق تُقطع يده، يُتبع بالسرقة؟

٢٨٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي، في الرجل يسرق فتقطع يده، قال: «ليس عليه شيء إلا أن يوجد[1] معه شيء (وقال حماد: «يُتبع بها».

٢٨٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي، وأشعث عن ابن سيرين قالا: «ليس عليه شيء إذا قُطعت يده إلا أن يوجد شيء)[2] بعينه».

٢٨٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيباني عن الشعبي، أنه قال في السارق: «إنْ وُجدت السرقة عنده بعينها؛ أُخِذت منه، وقُطعت/ يده، وإن كان قد استهلكها قُطعت يده ولا ضَمَان عليه». ٩/ ٤٨١

٢٨٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وأشعث عن ابن سيرين: مثله.

٢٨٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها، فتؤخذ منه».

---

(١) في (ع): «يؤخذ». وفي (ك) نقطها على الوجهين.

(٢) في (ط س) أخّر ما بين القوسين إلى بعد الأثر الآتي.

٢٨٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن
٤٨٢/٩ الحسن، أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع./

٢٨٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن قُريش بن حَيّان العِجْلي عن مَطَر الوَرَّاق قال: سُئِل سعيد بن جُبير عن الرجل يسرق السرقة فَتُقطع يده، أيَغْرم السرقة؟ قال: «كفى بالقطع غُرْماً».

٨- في العبد الآبِق يسرق ما يُصنع به؟

٢٨٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دخلتُ على عمر بن عبدالعزيز فسألني عن العبد الآبِق السارق يُقطع؟ فقلتُ: «ما بلغني فيه شيء»، فلما قدمتُ المدينة لقيتُ سالم بن عبدالله، فأخبرني أن عبدالله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبِقاً».

٢٨٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبِق يسرق، قال: «يُقطع».

٢٨٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن
٤٨٣/٩ عامر قال: «يُقطع»./

٢٨٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر، أن عمر بن عبدالعزيز سأل عروة عنه فقال: «يُقطع».

٢٨٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبدالعزيز والقاسم قالا: «العبد الآبِق إذا سرق؛ قُطع».

٢٨٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَحبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحَذَّاء عن الحسن سئل عن العبد الآبِق يسرق، تقطع يده؟ قال: «نعم».

٩- من قال: لا يُقطع إذا سَرَق في إباقه

٢٨٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لا يقطع العبد الآبِق إذا سرق في إباقه».

٢٨٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: «لا يُقطع». /٩/ ٤٨٤

٢٨٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبِق إذا سرق.

٢٨٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله ويحيى عن نافع قال: «سرق عبد لابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: «إنّ هذا سرق، فاقطعه»، قال: «لا يُقطع العبد الآبِق».

٢٨٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد(الله)[1] عن حَنظلة عن سالم عن عائشة قالت: «ليس عليه قطع».

---

(١) سقطت من (ع).

١٠- في الغلام يَسرق أو يأتي الحَدّ

٢٨٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي حَصين عن عبدالله قال: أُتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: «انظروا إلى مُؤْتَزَرِه هل أنبت؟».

٤٨٥/٩ ٢٨٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان ومِسْعَر[١] عن/ أبي حَصين عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن عثمان بمثله.

٢٨٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن (محمد بن)[٢] يحيى (بن حَبّان)[٢] قال: «ابْتَهَر[٣] غلام منا في شِعْره[٤] بامرأة، فَرُفع إلى عمر، فَشَكّ فيه (فنظر إليه)[٢]، فلم يوجد أنبت فقال: «لو وجدتك أنبتّ؛ لجلدتك» أو: «لحددتك».

٢٨٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حُميد عن أنس، أن أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فَشَبره، فنقص أنملة؛ فتركه فلم يقطعه.

٤٨٦/٩ ٢٨٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج/ عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: أُتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فَشُبر وهو وَصيف[٥] فبلغ ستة أشبار، فقطعه.

---

(١) في (ط س) و (م): «سفيان ومسروق»!

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (م): «انتهر»، وهو خطأ. والبَهْر: القذف والبهتان. «القاموس» (ص٤٥٣).

(٤) في (ط س): «شعر».

(٥) أي بلغ حد الخدمة. «القاموس» (ص١١١١). وفي (ع): «وضيف» وهو خطأ.

٢٨٦١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاس عن علي قال: «إذا بلغ الغلام [خمسة أشبار اقْتُصّ منه واقْتُصّ له][(١)])[(٢)].

٢٨٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن هَمّام عن قتادة، أن عمر بن عبدالعزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: «لا قطع عليه حتى يحتلم»، وقال عمرو بن دينار: «ما أرى عليه قطعاً».

٢٨٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يُقطع حتى يعقل» يعني: يحتلم.

٢٨٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «لا حَدّ ولا قَوَد على من لم يبلغ الحُلُم».

٢٨٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى عن/ ٤٨٧/٩
سليمان بن يسار قال: أُتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فَشُبر، فَوُجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه فَسُمي الغلام نُمَيْلة!.

١١- ما جاء في الجارية تصيب حَدّاً

٢٨٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن القاسم قال: «أُتي عبدالله بجارية سرقت لم تَحِضْ، فلم يقطعها».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين قدّمه في (ط س) على الذي قبله.

٢٨٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال في الجارية تُزَوّج، فَيُدْخل بها، ثم تُصيب فاحشة، قال: «ليس عليها حَدّ حتى تَحيض».

٢٨٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «ليس على الجارية حَدّ حتى تحيض».

٢٨٦٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر[١] عن الزُّهري/ قال: «ليس على الجارية حَدّ حتى تَحيض)[٢] أو يحيض لِدَاتها»[٣]. ٩/٤٨٨

٢٨٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبِر عن الضَّحَّاك قال: «ليس على الجارية حَدّ حتى تحيض أو يحيض لِدَاتها».

٢٨٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حَزم، أنه أُتي بجارية لم تبلغ، أخذت غلاماً فقتلته، وغَيّبت ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فَقُتلت.

١٢- ما جاء فيما يُوجب على الغلام الحَدّ

٢٨٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعتُ مكحولاً يقول: «إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة؛ جازت شهادته ووجبت عليه الحدود».

---

(١) في (ط س): «ومعمر»، وهو خطأ فاحش.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ع).

(٣) أي: أندادها. «القاموس» (ص٤٠٥).

١٣- في الرجل يسرق مِراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٢٨٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سرق مِراراً؛ فإنما تُقطع يد واحدة، وإذا شَرِب الخمر مِراراً، وإذا قَذَف مِراراً؛ فإنما عليه حد واحد».

٢٨٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن، في الرجل يؤخذ وقد زنا غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء، قال: «حَدّ واحد[1]، والسارق يؤخذ وقد سرق مِراراً؛ مثل ذلك». ٤٨٩/٩

٢٨٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول -أو يقال-: «إذا سرق الرجل من شتى، ثم قُطع لواحد؛ كان لهم جميعاً».

٢٨٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد قال: «إذا سرق مِراراً، فلم يقدروا عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة».

٢٨٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «إذا سرق من شتى، فقطع لبعضهم؛ لم يقطع بعد إلا أن يُحدث سرقة».

٢٨٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء

---

(١) في (ط س) وحدها: «عليه حد واحد».

قال: «إذا سرق، ثم سرق، ثم أُتي به فَحَدّ واحد، وكذلك في الزنا».

٢٨٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: / قال ابن شِهاب في رجل سرق، ثم شُهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مِراراً ٩/ ٤٩٠
أو اعترف مع عقوبته[١]، قال: «تُقطع يده»، وقال ابن شِهاب في رجل زنا، فَشُهد عليه أو اعترف بذلك، قال: «يُقام عليه حد واحد».

١٤- في العبد يُقِرّ بالجلد، هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يُقام عليه، وما[٢] أقر به مما تذهب فيه رقبته؛ فلا يجوز».

٢٨٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عَيّاش عن الأعمش عن أبي إسحاق، أن عبداً أقر عند شُرَيح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وعبدالله بن عيسى[٣] عن الشعبي، أنه قال: «ليس على العبد يقر بالسرقة قطع». / ٩/ ٤٩١

٢٨٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «لا يجوز اعتراف العبد (إلا ببينة)»[٤].

---

(١) في (ط س): «واعترف من عقوبته».
(٢) في (هـ): «ومما» وفي (ط س): «ومهما».
(٣) في (ط س): «عبدالله بن موسى»، وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

٢٨٦٤٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يجوز اعتراف العبد»)[١].

٢٨٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضُّحى والشعبي قالا: «لا يُقام على العبد حدّ باعتراف إلا ببينة».

٢٨٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن، أنه كان يقول: «لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد».

٢٨٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هُرمز والحي عن هُرمز، أنه أتى علياً فقال: «إني أصبتُ حداً»، فقال: «تُبْ إلى الله واستتر»، قال: «يا أمير المؤمنين، طَهّرني»، قال: «(قم)[٢] يا قَنْبَر، فاضربه الحد، ولكن هو يَعُدّ[٣] لنفسه، فإذا نهاك؛ فانتهِ»، وكان مملوكاً. / ٩/ ٤٩٢

١٥- ما قالوا: إذا أُخذ على سرقة يُقطع[٤] أو لا؟

٢٨٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بِشر[٥] عن يوسف ابن

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «ولكن هو يحد لنفسه».

(٤) في (ك) و (ع) و (ج): «فقطع».

(٥) في (ع): «ابن بشر» وهو خطأ. وفي (ك) لم ينقط الكلمة على غير عادته، والنقط من (ط س) و (م) وهو الصواب، وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية.

ماهَك[١]، أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: «يا رسول الله، تقطعه من أجل ثوبي؟!» قال: «فَهَلاّ قبل أن تأتيني (به)[٢]».

٢٨٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، في العبد يسرق، قال: «يُقطع».

٢٨٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن أبي الزِّناد، أنه أخبره أن عبدالله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق.

١٦- في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يُعَدّلوا

٢٨٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل عن الشعبي، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فكان أحدهم ليس بعدل[٣]، قال: «يُدرأ عنهم الحَدّ؛ لأنهم أربعة». / ٩/ ٤٩٣

٢٨٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا شهد أربعة بالزنا، ثم لم يكونوا عدولاً؛ لم أجلدهم».

٢٨٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: «إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل، فلم يُعَدّلوا دُرِىء عنهم الحد ولم يُجلد منهم أحد».

---

(١) الضبط من (ك) و«القاموس» (مادة: م هـ ك). وفي بعض الكتب ضبط بالكسر، ولكن لم أقف عليه في كتب الضبط مضبوطاً بالحروف. والله أعلم.

(٢) سقطت من(ط س) و (م).

(٣) في (ع): «ليس يعدل».

١٧- في الرجل يُقِرّ بالسرقة، كم يردد مرة؟

٢٨٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كنتُ قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد سرقتُ، فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقتُ، فقال له علي: «قد شهدتَ على نفسك شهادتين»، قال: فأمر به فَقُطعت يده، فرأيتها معلقة» يعني: في عنقه.

٢٨٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعتُ سُبَيْعاً أبا سالم يقول: شهدتُ الحسن بن علي وأُتي برجل أقرّ بسرقة، فقال له الحسن: «فلعلك اختلسته»؛/ لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فَقُطع. ٩/٤٩٤

٢٨٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق، قال: «حَسْبُه».

١٨- في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي، وعن هشام عن الحسن أنهما قالا: «إذا قذف قوماً جميعاً؛ جُلِدَ حَدّاً واحداً، وإذا قذف شَتّى؛ جُلِدَ لكل واحد منهم حداً».

٢٨٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في الرجل يقذف القوم جميعاً قال: «يُجلد لكل إنسان[1] منهم حَدّاً».

---

(١) في (ط س): «لكل واحد...».

٢٨٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: «عليه حد واحد». وقال قتادة عن الحسن: «لكل رجل منهم حد». / ٤٩٥/٩

٢٨٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «يُجلد حَدّ اً واحداً».

٢٨٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قذف مِراراً؛ فَحَدّ واحد».

٢٨٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد؛ فإنما عليه حد واحد».

٢٨٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[1] عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم، في رجل افترى على القوم جميعاً، قال: «عليه حد واحد».

٢٨٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في رجل دخل على أهل بيت، فقذفهم، قال: «حد واحد». / ٤٩٦/٩

٢٨٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك عن ابن جُرَيج (عن عبدالكريم)[2] عن طاوس قال: «حَدّ واحد».

٢٨٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: «يجلد حَدّاً واحداً».

---

(١) في (ط س): «زيد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

٢٨٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: «إنْ كان في كلام واحد؛ فَحَدّ واحد، وإذا فَرَّق؛ فعليه لكل رجل منهم حَدّ، والسارق مثل ذلك».

١٩- في المسلم يقذف الذِّمي، عليه حَدّ أم لا؟

٢٨٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بَشير عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه قال: «من قذف يهودياً أو نصرانياً؛ فلا حَدّ عليه».

٢٨٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشَّعبي، / أنه قال مثل ذلك. ٩/٤٩٧

٢٨٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول ذلك.

٢٨٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية وابن نُمير عن هشام عن أبيه قال: «ليس على قاذف أهل الذمة حد».

٢٨٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي، والحَكَم عن إبراهيم قالوا: «إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم؛ فليس بينهما مُلاعَنَة، وليس على قاذفهما حد».

٢٨٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية؛ فلا حَدّ عليه».

٢٨٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قذف اليهودي والنصراني؛ عُزِّر قاذفه».

٤٩٨/٩ ٢٨٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي خَلْدَة عن عكرمة/ قال: «لو أُوتيتُ برجل قَذَف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ؛ لضربته».

٢٠- في اليهودية والنصرانية تُقْذف ولها زوج أو ابن مسلم

٢٨٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، سئل عن رجل قَذَف نصرانية؟ قال: «يُضرب إنْ كان لها زوج مسلم».

٢٨٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في النصرانية واليهودية تُقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: «على قاذفها الحد».

٢٨٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم، فقذفها رجل؛ فلا حَدّ عليه».

٤٩٩/٩ ٢٨٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني/ عن أبي بكر بن حفص، أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبدالعزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

٢١- في الذِّمي يقذف المسلم

٢٨٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في النصراني يقذف المسلم، قال: «يُجلد ثمانين».

٢٨٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال: «شهدتُ الشعبي ضَرَب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين».

٢٨٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قذف النصراني المسلم؛ جُلِدَ الحد».

٢٨٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال في أهل الذِّمّة: «يُجلدون في الفِرْية على المسلمين».

٢٨٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن عامر قال: «أتاني مسلم وجَرْمَقاني[١] قد افترى كل واحد منهما على صاحبه؛ فَجَلدتُ/ الجَرْمَقاني وتركتُ المسلم، فأتى عمر بن عبدالعزيز، فذكر ذلك ٩/ ٥٠٠ له، فقال: «أحسن!».

٢٨٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم قال: شهدتُ الشعبي وضرب نصرانياً قَذَف مسلماً، فقال: «اضرب، ولا يُرى إبطك».

٢٢- في العبد يقذف الحر، كم يُضرب؟

٢٨٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جُرَيج عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار[٢] عن عكرمة مولى ابن[٣] عباس (عن ابن عباس)[٤] في المملوك يقذف الحر، قال: «يُجلد أربعين».

---

(١) لم أقف على شرحها، وظاهر من السياق، أنها تقال لطائفة من النصارى، ولعلهم ينسبون لبلدة بهذا الاسم، ولم أقف في «معجم البلدان» (٢/ ١٢٩) إلا على «جَرْمق» من بلاد فارس. والأثر عند عبدالرزاق (١٠٠١٦) بلفظ: «نصراني»؛ فدل على أن هذا معناها. والضبط المثبت من (ك).

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ط س) و (ك) و (م): «... بن أبي الحوار» بالمهملة، وهو خطأ. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط.

(٣) في (هـ): «بني العباس».

(٤) سقط من (ط س).

٢٨٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء، أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين./ ٥٠١/٩

٢٨٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبدالله بن ذَكْوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك».

٢٨٦٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «يُضرب أربعين»)[1].

٢٨٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن (سعيد عن)[1] أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: مثله)[1].

٢٨٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حَنْظلة[2] عن القاسم قال: «يُضرب أربعين»./ ٥٠٢/٩

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «حنيظلة». وهو خطأ.

٢٨٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان[١] عن مجاهد قال: «أربعين».

٢٨٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن جَرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «يُضرب أربعين».

٢٨٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد ابن راشد عن مكحول قال: «يُضرب أربعين».

٢٣- من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: «جَلَد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم عبداً قذف حراً ثمانين».

٢٨٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُضرب ثمانين».

٢٨٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: «يُضرب ثمانين».

٢٨٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثني جَرير بن/ ٥٠٣/٩
حازم قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد،

(١) في (ط س): «حسن بن حسان» وهو خطأ، وانظر «الجرح» (٤/ ١٢).

كَتبتَ تسأل عن العبد يقفو[١] الحر كم يُجلد[٢]؟ وذكرتَ أنه بَلَغك أني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأنّ جلدي الأول كان رأياً رأيته، وأنّ جلدي الأخير[٣] وافق كتاب الله؛ فاجلده ثمانين جلدة».

٢٨٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبدالله ابن أبي بكر قال: «ضرب عمر بن عبدالعزيز العبد يَقذف ثمانين».

٢٤- في الرجل يقذف ابنه، ما عليه؟

٢٨٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن رُزَيْق[٤] قال: كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جُلد أبي اعترفتُ؟ فكتب إليه عمر: «اجلده إلا أن يعفو عنه».

٢٨٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضّحّاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يقذف ابنه فقال: «لا يُجلد». /٥٠٤/٩

٢٨٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن، في الرجل يقذف ابنه قال: «ليس عليه حد».

---

(١) في (ط س) و (م): «يقذف» وهما بمعنى. وانظر «القاموس» (ص١٧٠٩).

(٢) في (ط س): «لم يجلد».

(٣) في (هـ): «الآخر».

(٤) في (هـ): «زويق» وهو خطأ.

٢٥- في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه

٢٨٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبدالله: «لا حد إلا على رجلين: رجل قذف مُحْصَنَة، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أُمُّه أمَة».

٢٨٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا نفى الرجل من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أُمُّه مملوكة».

٢٨٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزُّبَيْدي[1] عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: لَسْتَ لأبيك، وأُمُّه أمَة أو يهودية أو نصرانية؟ قال: «لا يُجلد». /٥٠٥/٩

٢٨٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزْد، أن ابن هُبيرة سأل عنه الحسن والشعبي؟ فقالا: «يُضرب الحد». يقول: في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأُمُّه أَمَة.

٢٦- ما قالوا في قاذف أم الولد؟

٢٨٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «أُمّ الولد لا يُجلد قاذفها».

٢٨٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: «ليس على قاذف أم الولد حَدّ».

---

(١) في (ط س): «الزيدي». ولم يتبين لي. وليراجع «الأنساب».

٢٨٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن عبدالملك عن عطاء في رجل قَذَف رجلاً أُمُّه أم ولد، قال: «ليس (عليه)[١] حد حتى تُعْتَق».

٢٨٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: «ليس على قاذف أم الولد شيء». / ٥٠٦/٩

٢٨٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «لا يُجلد قاذف أم الولد»[٢].

٢٨٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «ليس على قاذف أم الولد (حد)»[٣].

٢٧- من قال: يُضرب قاذف أم الولد

٢٨٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع، أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قُذِفت؟ فأمر بقاذفها أن يُجلد ثمانين.

٢٨٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وسعيد[٤] عن نافع عن ابن عمر قال: «يُجلد قاذف (ابن)[٥] أم الولد».

---

(١) من (ط س) و (م)، ولم ترد في سائر الأصول.

(٢) في (ط س) زاد بعدها: «... حداً»، ولم ترد في الأصول.

(٣) لم ترد في (هـ).

(٤) في (ط س) و (م): «عن يحيى بن سعيد عن نافع»، والمثبت من الأصول،ويحيى هو ابن سعيد. وسعيد، الأقرب أنه ابن أبي عروبة، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س) و (م) و (ج).

٢٨٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «استبّ ابن صَريحة[١] وابن أم ولد، فَسَبَّ[٢] / ابن الصَّريحة[٣] ابن أم الولد؛ فَجُلد». ٥٠٧/٩

٢٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المدني، أن عمر بن عبدالعزيز جَلَد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق[٤].

٢٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، أن عَدِيّاً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: أن اجلده الحَدّ.

٢٨- في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرة

٢٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبتُ إلى أبي قِلابة أسأله عن المرأة تُقذف وقد كانت مُلكت؟ فكتب إليّ: أن قاذفها يُجلد ثمانين.

٢٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في أم الولد إذا عَتَقَت ثم قُذفت؛ جُلِد قاذفها.

٢٨٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أنه كان يقول: «إذا مُلكت المرأة مرة ثم أُعتقت؛ فإن على قاذفها الحَدّ».

---

(١) في (ط س): «ابو صريحة»! والصريحة: كريمة النسب. «القاموس» (ص٢٩٢).

(٢) في (ط س) و (هـ): «فسبت».

(٣) في (ط س): «أبو صريحة».

(٤) في (ك): «لم يعتق». والمثبت من(ط س)، وهو الصواب، وفي سائر النسخ بدون نقط. وفي (ع) لم يظهر هذا الموضع من التصوير عندنا.

٢٨٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن، في امرأة مُلكت مرة، ثم قُذفت، قال: «لا يُجلد قاذفها». /

٥٠٨/٩

٢٩- في السارق يَسرق فَتُقطع يده ورِجله، ثم يعود

٢٨٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن أبي الضُّحى، (و)[١] عن مُغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: «إذا سَرَق السارق مِراراً؛ قَطعتُ[٢] يده ورِجله[٣]، ثم إن عاد؛ استودعتُه السجن».

٢٨٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك قال: «إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته!، ولكن أمسكوا كَلَبَه[٤] عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال».

٢٨٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن/ الأوزاعي عن الزُّهري قال: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرِّجل». ٥٠٩/٩

---

(١) سقطت من(هـ) و (ج).

(٢) هذا الصواب في ضبطها، وانظر آخر الأثر، خلافاً لما في (ك) حيث جعلها للمجهول.

(٣) كذا في (ط س)، ولعله الأصوب، وفي (هـ) و (ج) و (ك) و (ع): «يداه ورجلاه». وفي (م): «يده ورجليه».

(٤) كذا في النسخ، والنقط من (ك) وكذا الضبط، ومعناه: أن علياً رضي الله عنه يشبه هذا السارق الذي لا يفتر عن السرقة بالمسعور من عضة الكلب، والله أعلم. وانظر «القاموس» (ص١٦٩)، «النهاية» (٤/ ١٩٥)، وفي (ط س) غيّرها من «الجوهر النقي» (٨/ ٢٧٤-٢٧٥): «كله»!

٢٨٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول، أن عمر قال: «إذا سرق؛ فاقطعوا يده، ثم إن عاد؛ فاقطعوا رِجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين».

٢٨٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال[١]: «لا يُترك[٢] ابن آدم كالبهيمة، يُترك له (يد)[٣] يأكل بها».

٢٨٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه، أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِّجل بعد اليد (والرجل)[٣] فقال (له)[٣] عمر: «السنة اليد». / ٩/ ٥١٠

٢٨٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله».

٢٨٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء سئل: أيُقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: «لا، ولكنه يُحبس».

٢٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: «كَتَب نَجْدة إلى (ابن)[٣] عمر يسأله: هل قطع النبي ﷺ الرِّجل بعد اليد؟ فكتب إليه: أن النبي ﷺ قد قطع الرِّجل بعد اليد».

---

(١) في (هـ) و (م): «فقال». وفي (ط س): «يقال». والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط س): «ولا تتركوا».

(٣) سقطت من (ط س).

٢٨٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أُمية بن الحارث[١] عن الحارث بن[٢] عبدالله بن أبي ربيعة، أنه حَدّثه وعبدالرحمن بن سابط أيضاً حَدّثاه، أن النبي ﷺ/ أُتي بعبد قد سرق؛ فقطع يده، ثم الثانية؛ فقطع رِجله، ثم أُتي به؛ فقطع يده، ثم أُتي به؛ فقطع رِجله. ٥١١/٩

٢٨٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي، وعن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة، أن علياً أُتي بسارق؛ فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به، فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة؛ فقال: «إني لأستحي أن أقطع يده؛ يأكل بها، ويستنجي بها!». وفي حديث بعضهم: «ضَرَبه وحَبَسه».

٢٨٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلَمة قال: كان علي يقول في السارق: «إذا سرق؛ قَطَعْتُ[٣] يده، فإن عاد؛ قَطعتُ[٣] رجله، فإن عاد؛ استودعته السجن».

---

(١) وقع خلاف في اسمه في كتب الرجال، فالمثبت وقع هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٧٢)، وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ١٠): «عبدالله بن أبي أمية».

(٢) وقع في (هـ): «عن»، وهو خطأ ظاهر، ولم أقف لهذا الخطأ على موافق في الكتب الأخرى، ففي «المراسيل» (٢٤٧) لأبي داود و «مصنف عبدالرزاق» (١٨٧٧٣) و «سنن البيهقي» (٨/ ٢٧٣) كما هو مثبت عند المصنف. ووقع في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٧٣) روايتان على وجهين مختلفين: «عبدالله بن أبي أمية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة» و «عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة».

(٣) في (ك) ضبطها بالمبني للمجهول،والصواب كما أثبته وانظر آخر الأثر، والأثر الأول في هذا الباب.

٢٨٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو/ ٥١٢/٩
بن دينار، أن نَجْدَة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق؟ فكتب إليه بمثل قول علي.

٢٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سِماك عن بعض أصحابه، أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

٣٠- في الرجل يَزني مملوكه، يُقام عليه الحد أم لا؟

٢٨٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن ثُمامة، [أن][1] أنس بن مالك كان إذا زنا مملوكه؛ ضربه الحد.

٢٨٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل[2] قالوا: «كُنّا عند النبي ﷺ، فسأله رجل عن الأَمَة تزني قبل أن تُحَصَّن؟ قال: «اجلدوها، فإن زَنَت، فاجلدوها»، قال في الثالثة أو في الرابعة: «فبيعوها ولو بِضَفير»[3]./ ٥١٣/٩

٢٨٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى عن أبي

---

(١) في جميع الأصول: «بن»، والمثبت من (ط س)، ولم يذكر أنه غيّرها من عنده، فلعله اطلع على نسخة لم نطلع عليها، وبكل حال، فالصواب المثبت، وثمامة، هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك، وبدون المثبت يكون الفعل لثمامة، وليس كذلك، وقد أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٣) عن داود بن أبي هند عن ثمامة عن أنس. أو يلزم منه تقدير اسم ساقط.

(٢) هو شبل بن خليد، وقيل: ابن حامد، ورجّح البخاري الأول. انظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٤) وترجمته. وهو تابعي.

(٣) في (هـ): «وهو بضفير»! والضفير: الحبل. «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤٤).

جَميلة عن علي قال: «أُخبر النبي ﷺ بأَمَة لهم فَجَرت[١]، فأرسلني إليها، فقال: «اذهب، فأقم عليها الحدّ»، فانطلقتُ، فوجدتها لم تَجف من دمائها، فقال: «أفرغتَ؟» فقلتُ: «وجدتها لم تجف من دمائها»، فقال: «إذا جَفَّت من دمائها؛ فاجلدها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أقيموا[٢] الحدود على ما ملكت أيمانكم».

٢٨٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء معقل المُزَني[٣] إلى عبدالله فقال: «جاريتي زَنَت، فاجلدوها»[٤] قال: فقال عبدالله: «اجلدها خمسين»، فقال: «عادت»، فقال: «اجلدها».

٢٨٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن الحسن/ ابن محمد بن علي، أن فاطمة حَدّت جارية لها. ٩/٥١٤

٢٨٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد عن زيد، أنه حَدّ جارية له.

٢٨٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة، أن أبا المُهَلّب كان يجلد أمته إذا فَجَرت في مجلس قومه.

٢٨٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زَنَيْن يجلدونهن في المجالس».

---

(١) يعني: زنت.
(٢) في (ط س) و (هـ): «وأقيموا».
(٣) في (هـ): «اليزني».
(٤) في (ط س): «فأجلدها».

٢٨٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يضرب أمته إذا فَجَرت.

٢٨٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن/ أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزة ضرب أَمَة له فَجَرت»، قال: «وعليها مِلْحَفة قد جُلِّلَت بها»، قال: «وعنده طائفة من الناس، (ثم قرأ)[1] ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]». ٥١٥/٩

٢٨٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغُنْدر عن شعبة[2] عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت أشياخ الأنصار إذا زَنَت الأَمَة يضربونها في مجالسهم».

٢٨٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود، أنهما كانا يُقيمان الحدود على جواري- الحي إذا زَنَيْن- في المجالس.

٢٨٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا تُطَهِّر في الحي[3] إلا ما ملكت يمينك».

٢٨٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة، أنه كان يضرب إماء قومه؛ يُطَهِّرهن.

---

(١) من (ج) و(ك) وفي (هـ) و (ط س): «قال».

(٢) في (هـ) و (م): «عن شعيب» وهو خطأ.

(٣) كذا في (ج) وهو الصواب. وفي (هـ): «لا تطهر في الحد». وفي (ط س): «لا تظفر الحد».

٢٨٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: لقيتُ عبدالرحمن بن مَعْقل فقلت[١]: «أرأيت الأَمَة التي سأل عنها أبوك عبدالله أنها فَجَرت، فأمره بجلدها، أكانت[٢] تزوجت؟» قال: «لا».

٥١٦/٩ ٢٨٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن/ حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنَت خادم أحدكم؛ فليجلدها، فإن عادت؛ فليجلدها (فإن عادت؛ فليجلدها)[٣]، فإن عادت؛ فليبعها ولو بحبل من شَعْر».

٣١- من قال: ليس على الأمة حدّ حتى تَزَوَّج[٤]

٢٨٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن ابن عباس، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد، وعن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير قالوا: «ليس على الأَمَة حَدّ حتى تَزَوَّج».

٢٨٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «لا تُجلد الأَمَة حتى تُحَصَّن»[٥].

٢٨٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال:

---

(١) في (ط س): «قال»

(٢) في (ط س): «إن كانت».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) أخّر هذا الباب عن الذي بعده بنصوصه. وفي (م) كذلك إلا أن صاحب النسخة (محمد عابد) صحّح العنوانين فقط وترك النصوص فجاءت نصوص هذا الباب لذاك والعكس!.

(٥) في (ك) ضبطها هكذا: «تُحْصِن»، ويظهر لي أن الصواب ما أثبته، والله أعلم.

يقول أهل مكة: «إذا فَجَرت الأَمَة ولم تكن تزوجت قبل ذلك؛ لا يُقام عليها الحد».

٢٨٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ليس على الأَمَة حَدّ حتى تُحْصن بزوج». / ٥١٧/٩

٣٢- في المُكَاتَب يُصيب الحَدّ

٢٨٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «حَدّ المُكاتَب حَدّ المملوك».

٢٨٧٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «حَدّ المكاتب حدّ المملوك)[1] ما بقي عليه شيء من مُكاتَبته».

٢٨٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن صالح بن حَيّ عن الشعبي قال: («حدّ المملوك ما بقي عليه شيء».

٢٨٧٦١- حدثنا أبو بكر قالك حدثنا أبو خالد الأحمر عن صالح بن حيّ عن الشعبي قال:)[1] «يُضرب المُكاتَب حَدّ العبد حتى يُعتق».

٢٨٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر[2] عن الزُّهري قال: «حَدّه حَدّ العبد».

٢٨٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عبدالأعلى عن محمد عن معمر»!

إبراهيم عن علي، في المكاتب إذا أصاب حداً، قال: «يُضرب بحساب[١] ما أدّى».
٥١١/٩ /

٣٣- في الامتحان في الحدود

٢٨٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم (وعبدالرحيم)[٢] عن مُجَالِد عن عامر قال: «لا امتحان في حَدّ».

٢٨٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير[٣] عن أبي مِجْلَز قال: «المحنة في الضِّنَّة[٤] أن يُوعِدَه ويُجْلِب عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً؛ فليس اعترافه بشيء».

٢٨٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عُيَيْنة عن أبي عُيَيْنة بن المُهَلّب قال: سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقول: «من أقَرّ بعد ما ضرب سوطاً واحداً؛ فهو كذاب».

٢٨٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «المِحْنَة بدعة».

---

(١) في (ط س): «بحسب».

(٢) سقطت من (ج) وجعل لها علامة الإلحاق، ولكنها غير واضحة في الهامش. وفي (ط س): «وعبدالرحمن». والمثبت من (هـ) و (ك) وهو الصواب. وفي (ع) لم يظهر هذا الموضع في التصوير.

(٣) في (ط س): «بن حرير»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الصفة». وفي (هـ) تحتمل: «الفتنة». والأقرب المثبت من (ج) و (ك)، ومعناها مشتق من الظن، ولكن الصواب حينئذ أن تكتب بأخت الطاء لا الضاد، والله أعلم.

٢٨٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم/ عن شُرَيح قال: «القيد كُرْه، والسجن كُرْه، والوعيد كُرْه». ٥١٩/٩

٢٨٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حَنْظلة عن أبيه قال: قال عمر: «ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حَبَسته».

٢٨٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال ابن شِهاب في رجل اعترف بعد ما جُلد، قال: «ليس عليه حد».

٢٨٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: «رَوِّع[1] السارق، ولا تُرَاعِه».

٢٨٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن طارق الشامي، أنه أُتي برجل أُخذ في سرقة، فضربه، / فأقَرَّ، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك؟ فقال له ابن عمر: «لا ٥٢٠/٩ تقطعه؛ فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه».

٣٤- في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء

٢٨٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء قال: سألتُه عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال: «ليس عليه شيء؛ إنّ العُذْرة تَذهب من الوَثْبة والمَرَض وطول التَّعْنِيس».

٢٨٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الحَكَم ابن أبان عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟

---

(١) في (هـ): «ورع».

قال: «لا بأس، العُذْرة تُذهبها الوثبة والشيء».

٥٢١/٩ ٢٨٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي/ في الرجل يتزوج البِكر، ثم يقول: لم أجدكِ عذراء؟ قال: «ليس بشيء».

٢٨٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى ذلك قذفاً».

٢٨٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يتزوج المرأة، فيقول: لم أجدها عذراء؟ قال: «لا حَدّ عليه».

٢٨٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «ليس بقذف».

٢٨٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن، في الرجل يقول لامرأته: لم

٥٢٢/٩ أجدكِ عذراء، قالوا: «إنّ العُذْرة تُذهبا النيطة[1] والليطة»[1]. /

٢٨٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عَمّن أخبره، أن عائشة قالت: «ليس عليه شيء؛ إنّ العُذرة تَذهب من الوَثْبة والحَيْضة والوضوء».

---

(١) كذا في جميع الأصول، وهذا النقط من (ط س) و (ك) و (م) و (ع). ولم يضبطها في (ك) على عادته إذا شك في معناها. ولم أقف لهما على معنى يناسب السياق. إلا أن تكون «النيطة» من النط وهو الوثب - كما في الدارج عندنا - وفي «القاموس» ص٨٩١ ما يؤيده. وقوله: «الليطة» - كذا - ولعل الصواب: «اللبطة» - بالموحدة - من اللبط وهو السقوط («القاموس ص٨٨٤). والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٢٤٠٢) بسنده عن قتادة عن الحسن وحده به بلفظ: «.. الحيضة والوثبة». والله أعلم.

٣٥- من قال: عليه الحَدّ

٢٨٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال سعيد: «حَدّ ولا مُلاعنة».

٢٨٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن ابن لَهيعة عن عبدالله بن هُبيرة عن رجل قد سماه، أن زيد بن ثابت وابن عمر سُئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء، قالا: «إن تَبَرَّأ؛ جُلِد الحَدّ، وكانت امرأته، وإنْ لم يتبرأ؛ لاعنها، وفُرِّق بينهما».

٢٨٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا دخل الرجل بالمرأة، ثم قال: لم أجدها عذراء»، قال: «يُضرب الحد ولا يُلاعن؛ لأنه لم يقل: إني رأيتك تزنين».

٣٦- في القاذف تُنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٢٨٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ابن شُبْرُمة قال: «كنتُ عند الشعبي، فأُتي برجل قد أُخذ في حَدّ أو قذف، فضربه الحَدّ وعليه/ قميص، ما أدري ما تحته!». ٩/ ٥٢٣

٢٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مجاهد، وعن المُغيرة عن إبراهيم قالا: «يُضرب القاذف وعليه ثيابه».

٢٨٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن أُمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «إني لأذكر مَسْك[1] شاة أمرت بها

(١) أي: جلد. «القاموس» (ص١٢٣٠) وذكر صاحب «القاموس» بعض فوائده الطبية.

(أُمي)[١] فَذُبِحت حين ضَرَب عمرُ أبا بَكْرة، فجعل مَسْكها على ظهره من شدة الضرب».

٢٨٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «يُضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فَرْو أو قَباء[٢] مَحْشو؛ حتى يجد مَسّ الضرب». /

٩/ ٥٢٤

٢٨٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد ابن[٣] أبي مالك، أن أبا عُبيدة بن الجراح أُتي برجل في حد، فذهب الرجل يَنزع قميصه وقال: «ما ينبغي لجسدي هذا المُذنب أن يُضرب وعليه القميص»، قال: فقال أبو عبيدة: «لا تدعوه ينزع قميصه»، فضربه عليه.

٢٨٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «يُضرب القاذف وعليه ثيابه».

٢٨٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا قَذَف الرجل في الشتاء؛ لم يَلبس ثياب الصيف، ولكن يُضرب في ثيابه التي قَذَف فيها، وإذا قَذَف في الصيف؛ لم يلبس ثياب الشتاء؛ يضرب فيما قذف فيه».

٩/ ٥٢٥

٢٨٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن/ إبراهيم عن أبيه عن أُمّه قالت: «إني لأذكر مَسْك شاة»، ثم ذكر نحواً من حديث

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «قعاء» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من باقي الأصول وهو الصواب، وهو نوع من الثياب. «القاموس» (ص١٧٠٥). والضبط منه.

(٣) في (ط س): «عن أبي مالك».

ابن عُلَيَّة[١].

٣٧- في الرجل يقول (للرجل)[٢]: يا فاعل بأُمِّه

٢٨٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سَلَمة بن المجنون[٣] قال: «قلتُ لرجل: يا فاعل بأُمّه»، قال: «فقدّموني إلى أبي هريرة، فضربني»، قال: «وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط».

٣٨- في الزانية والزاني تُخلع عنها ثيابهما أو يضربان فيها؟

٢٨٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي[٤]، أن امرأة من الصُّيْبِريين[٥] زنت، فألبسها أهلها درعاً من حرير[٦] فرفعت إلى علي، فضربها وهو عليها. / ٥٢٦/٩

---

(١) هو الأثر الثالث في هذا الباب.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ك) و (ج) و (ع): «سلمة بن المحبق». والمثبت من (ط س) و (م) و (هـ)، وهو الصواب؛ لأن ابن المحبق: صحابي، ولم يدرك شريك أحداً منهم. وقد نصّ في «الجرح» (٤/ ١٧٢) على رواية شريك عن ابن المجنون، وأخرج الأثر البيهقي (٨/ ٢٥١) من طريق شريك والثوري بهذا اللفظ، ومن طريق شعبة بلفظ: «أبي عيثمة»، وفي طريق يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم عن الثوري كناه يعقوب: «أبا ميمونة». والله أعلم.

(٤) في (ط س): «عن الحسن» وهو خطأ، وقصد أبي إسحاق بالحي: أشياخه، كما قد يصرح بذلك أكثر الأحيان، وانظر تخريج الأثر في التعليق الآتي بعده.

(٥) كذا في (ع) و (م) وفي (ك) «الصيبربرين» والضبط منه. وفي (ط س): «الضبيريين». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٣١) والشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٠) ولم يذكرا هؤلاء القوم.

(٦) في (ط س): «من حديد».

٢٨٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن أشعث بن السَّوَّار عن أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزَة يضرب أَمَة له، فَحُدَّت[١] وعليها مِلْحَفة».

٢٨٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «أما الزاني، فتُخلع عنه ثيابه»، وتلا: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢] قلت: هذا في الحكم؟ قال: «هذا في الحكم والجلد».

٢٨٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك[٢] قال: أُتي أبو عبيدة برجل قد زنا، فقال: «إن هذا الجسد المُذنب لأهل أن يضرب»، قال: فنُزع عنه قَباءه، فأبى[٣] أن يُضرب ورَدَّ عليه قَباءه[٤].

٣٩- في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٥٢٧/٩ ٢٨٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ القاسم عن أبيه قال: أُتي عبدالله برجل وُجِد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال فخرجوا إلى عمر فاسْتَعْدوا[٥] عليه، فلقي عمرُ عبدَالله فقال: «قوم اسْتَعْدَوا عليكَ في كذا وكذا»، قال: فأخبره

---

(١) في (ط س): «فجرت».

(٢) في (ط س): «الوليد عن أبي مالك»، وهو خطأ، وتقدم الأثر قريباً. عند المصنف (باب: ٣٥، الأثر الخامس).

(٣) أي: أبو عبيدة.

(٤) نوع من الثياب، وتقدم.

(٥) في (هـ): «فاستعدا».

بالقصة، فقال لعبدالله: كذلك (ترى؟)[١] قال: نعم، قالوا: «جئنا نستعديه؛ فإذا هو يستفتيه!».

٢٨٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: «إذا وُجِد الرجل مع المرأة، جُلِد كل واحد منهما مائة».

٢٨٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سَلَمة عن الحسن العَرني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن رجلاً كان له عَسيف، فوجده مع امرأته في لِحاف، فضربه عمر أربعين[٢].

٢٨٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سُوَيد بن نَجيح/ عن ظَبْيان بن عُمارة قال: «أُتي علي برجل وامرأة، فقال رجل: إنّا ٥٢٨/٩
وجدناهما في لِحاف واحد، وعندهما خَمْر ورَيْحان، (قال:)[١] فقال علي: «مُرِيْبان[٣] خبيثان!، فجلدهما، ولم يذكر حَدّاً».

٢٨٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن جَرير بن حازم عن الحسن قال: «تُجَزّ رؤوسهما، ويجلدان»، فذكر جلداً لا أحفظه.

٤٠- في امرأة تشبّهت بأمة رجل فوقع عليها

٢٨٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر[٤] عن أبي رَوْح، أن امرأة تشبّهت بأَمَة لرجل، وذلك ليلاً، فواقَعَها وهو يرى أنها أَمَته،

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فوجد مع امرأته رجلاً في لحاف فضربه أربعين». وفيه اختلاف وزيادة وسقط!.

(٣) في (ط س): «مرثيان».

(٤) في (ط س) و(هـ): «ابن أبي بشر». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب. وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية.

قال: فَرُفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي فقال: «اضرب الرجل حَدّاً في السر، واضرب المرأة في العلانية».

٤١- في اللوطي حَدّ كحد الزاني

٢٨٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضْرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: «يُنظر (إلى)[1] أعلى بناء في القرية، فيُرمى منه[2] مُنَكَّساً، ثم يُتْبَع بالحجارة». / ٥٢٩/٩

٢٨٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن خُثَيْم[3] عن مجاهد وسعيد بن جُبير، أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد -أو يؤخذ- على اللوطية: «إنه يُرجم».

٢٨٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم ابن الوليد عن يزيد بن قيس، أن علياً رجم لوطياً».

٢٨٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: «سُنّته سُنّة المرأة».

٢٨٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يُرجم أُحصن أو لم يُحصن».

٢٨٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «حَدّ اللوطي حد الزاني، إنْ كان مُحْصناً؛ فالرجم، وإن كان / بِكراً؛ فالجلد». ٥٢٨/٩

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ) و (ط س): «فيرمى به».

(٣) في (ط س): «خيثم»، وهو خطأ. وهو عبدالله بن عثمان.

٢٨٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «اللوطي بمنزلة الزاني».

٢٨٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «اللوطي بمنزلة الزاني».

٢٨٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد[1] قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، في اللوطي قال: «لو كان أحد يُرجم مرتين؛ رُجم هذا».

٢٨٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «يُرجم اللوطي إذا كان مُحْصناً، وإن كان بِكراً؛ جُلِد مائة».

٢٨٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن سفيان عن الشيباني عن الحَكَم في اللوطي: «يُضرب دون الحَدّ». / ٩/ ٥٣١

٢٨٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيدالله بن عبدالله بن مَعْمَر[2] قال: «عليه الرجم؛ قِتْلَة عمل قوم لوط».

٢٨٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال: «حُرمة الدُّبُر أعظم من حرمة كذا»، قال قتادة: «نحن نحمله على الرجم».

---

(١) في (هـ): «زيد»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) كذا، ولم أقف عليه. ولعل صوابه: ... بن عتبة، أو: ... بن عمر، والله أعلم.

٢٨٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حَصين، أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: «أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عَمِل عَمَل قوم لوط».

٤٢- في الرجل يقول للرجل: «يا لوطي» من قال: لا يُحَدّ

٢٨٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن سِنان بن سَلَمة، أنه قال له: «نِعم الرجل[١] إن كان لوطياً!».

٢٨٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس، أنه/ كان يقول: «(ليس)[٢] عليه حد إلا أن يقول: (إنك)[٢] تعمل بعمل قوم لوط». ٥٣٢/٩

٢٨٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن واضح عن عُبيد بن سليمان عن الضّحّاك بنحو من قول طاوس.

٢٨٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال: «لا أعلم عليه حَدّاً».

٢٨٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عَروبة عن فَرْقَد السَّبَخي، أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن

---

(١) أي الرجل قيل له: يا لوطي، وقصده أن هذا اللفظ غير صريح في القذف؛ فإن نسبته للوط مدح وليست مسبة، وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٤٦).

(٢) سقطت من (ط س).

ومحمداً؟ فقالا: «ليس عليه حدّ»، وقال الحسن: «إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط».

٢٨٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: «ليس عليه شيء»، وقال أبو هاشم: «إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دُبُره»، قال: «اجلده الحد».

٢٨٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: «يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً». / ٥٣٣/٩

٢٨٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «يُجلد من فعله ومن رمى به».

٤٣- من قال: عليه الحد إذا قال له: يا لوطي

٢٨٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «من قَذَف به إنساناً؛ جُلِد، ويُبتغى فيه من الشهود كما يُبتغى في شهود الزنا».

٢٨٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا قَذَف الرجل الرجل بعمل قوم لوط، أو بالبهيمة؛ جُلِد».

٢٨٨٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد قال: «عليه الحد»)[1].

٢٨٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حَسّان عن

---

(١) ما ين القوسين سقط من (ط س).

عبدالحميد بن جُبير[١]، أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فَرُفع إلى عمر بن عبدالعزيز، فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي، قال: «فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد». /٥٣٤/٩

٢٨٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: «ليس عليه حد»، وقال عكرمة: «عليه الحد».

٤٤- في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً

٢٨٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا قَذَف الرجل الرجل؛ أُقيم عليه الحَدّ، فإن أعاد عليه القذف؛ فلا حَدّ عليه إلا أن يُحدث له قذفاً آخر».

٢٨٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه، أن عمر لما أمر بأبي بَكْرة وأصحابه فَجُلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: «زنا المُغيرة»، فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: «علامَ تجلده؟ وهل قال: إلا ما قد قال؟» فتركه.

٢٨٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حجاج عن فُضَيل عن إبراهيم، في رجل قَذَف رجلاً، فَجُلد، ثم قَذَفه (أيضاً، فقال: «لا يُجلد»)[٢]. /٥٣٥/٩

---

(١) في (ج): «جبر»، وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

٤٥- في الرجل يَقذف الرجل، يكون عليه يمين؟

٢٨٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن بعض أصحابه عن الشعبي قال: «ليس على قاذف يمين».

٢٨٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب، أن عمر بن عبدالعزيز أحلف رجلاً قَذَف.

٤٦- في الرجل يُعَرِّض للرجل بالفِرى، ما في ذلك؟

٢٨٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن محمد بن إسحاق قال: سُئل القاسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخَيّاط، أو يا ابن الحَجّام، أو يا ابن الجَزّار، وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: «قد أدركنا وما تقام الحدود إلا في القذف[1] البَيِّن، أو في النفي البَيِّن».

٢٨٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك وعبدالرزاق عن مَعْمَر عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا حَدّ إلا على من نصب الحد نصباً».

٢٨٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم، أن/ رجلين كان بينهما لِحاء[2]، فقال أحدهما (للآخر)[3]: «ما وُلِد بالكوفة ٥٣٦/٩
ولد زنا؛ إلا في الآخر شَبَه منه!»، وقال الآخر: «لو كُشف ما عند الآخر (ما بَقِيَتْ)[3] فاجرة إلا عَرَفَتْه!»، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: «ليس على واحد منهما حَدّ».

---

(١) في (هـ): «في العفو»!
(٢) أي: مشاتمة. «القاموس» (ص٧١٤).
(٣) سقطت من (ط س).

٢٨٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان لا يرى في التَّعْريض حداً.

٢٨٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن قال: «ليس عليه حَدّ حتى يقول: يا زانٍ، أو يا ابن الزانية».

٢٨٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في الرجل يقول للرجل: إنّ في ظهرك حَدّ الزنا، قال: «إنْ شاء» قال: إنما قلتُ: إن في ظهرك لموضع؟ قال: «ليس عليه حد».

٢٨٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عوف عن الحسن، أنه قال: «لا يُجلد[1] الحد إلا في القذف المُصَرِّح».

٤٧- من كان يرى في التَّعريض عقوبة

٢٨٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (عن)[2] ابن عامر عن سعيد بن المُسيّب، أن رجلاً قال لرجل: يا ابن كرائة[3] / قال: «يُضرب الحد». ٩/ ٥٣٧

٢٨٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرِّجَال عن أُمِّه عَمْرة قالت: «استبَّ رجلان، فقال أحدهما: ما أمي

---

(١) في (ط س): «لا يحد».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في (ك) و (ع) و (م) بهذا النقط. وفي (هـ) و (ج) كذلك إلا أنها مهملة. وفي (ط س) غيّرها من «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٠٩) قلت: ولعله اسم أو لقب لهذا الذي قذف به.

بزانية وما أبي بزانٍ، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: «لقد كان لهما من المدح غير هذا!» فضربه.

٢٨٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن الجَلْد بن أيوب[١] عن معاوية بن قُرّة، أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شَامَّة[٢] الوَذْرِ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: «إنما عَنيتُ كذا وكذا»، فأمر به عثمان فَجُلِد الحَدّ.

٢٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة[٣] عن إبراهيم قال: «في التعريض عقوبة». / ٥٣٨/٩

٢٨٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه قال: «فيه الحد».

٢٨٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين، أن سَمُرة قال: «من عَرَّض؛ عَرّضنا له».

٢٨٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء، أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء.

---

(١) في (ط س): «الخالد بن أيوب» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ط س)، وهو الصواب، ولم يذكر أنه غيّرها من نفسه أو من مصدر آخر. وفي (ك): «شاقة». وفي (م): «شافة». وفي (هـ) برسمهما. وفي (ج) غير واضحة. وفي (ع) سقطت هذه الورقة. والتصحيح من «القاموس» (ص٦٣٣) وقال: «ويا ابن شامة الوذر: قذف، وهي كناية عن المذاكير والكمر» اهـ. وانظر: «المحلى» (١١/ ٢٧٧).

(٣) في (ط س): «وكيع قال: حدثنا هشام عن مغيرة»!

٢٨٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عصام[1] عن الأوزاعي عن الزُّهري، أنه كان يجلد الحد في التعريض./ ٥٣٩/٩

٤٨- في الأَمَة والعبد يزنيان

٢٨٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فِتيان من فِتيان قريش في إماء زَنَيْن من رقيق الإمارة، فضربناهنّ خمسين خمسين.

٢٨٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعْقِل المُزَني إلى عبدالله فقال: «إن جارتيي زَنَت؟» قال: «اجلدها خمسين».

٢٨٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «إذا اعترف العبد بالزنا؛ جَلَده سيده خمسين سوطاً»./ ٥٤٠/٩

٤٩- في العبد يشرب الخمر، كم يضرب؟

٢٨٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «إذا اعترف العبد بشرب الخمر؛ جَلَده سيده أربعين سوطاً».

---

(١) في (ط س) و (م): «أبو عاصم». والمثبت من (ك) و (هـ). وفي (ج) سواد. وفي (ع) سقطت الورقة. وأبو عصام، هو روّاد بن الجراح. وأبو عاصم، هو الضحاك ابن مخلد. وكلاهما من شيوخ المصنف، وتلاميذ الأوزاعي. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٨). ولكن نسختي (ك) و (هـ) أوثق من (م) بلا تردد.

٢٨٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن مالك ابن أنس عن الزُّهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين.

٥٠- في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٢٨٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سُوَيْد أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال علي بن رباح: «ليس عليهم قَطْع، قد كان هذا على عهد عمر ابن الخطاب فلم يَرَ عليهم قطعاً»، وقال: «هؤلاء خلاّيون»[١].

٢٨٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن/ ٥٤١/٩ الحسن قال: «من سرق صغيراً[٢]؛ قُطِع».

٢٨٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: «تقطع يده».

٢٨٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: (أخبرني مَعْن أو مَعْمَر عن ابن شِهاب قال: سألتُه عن رجل سرق عبداً أعجمياً قال: «تُقطع يده».

٢٨٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال:)[٣] «أُخبرتُ أن عمر بن الخطاب قَطَع رجلاً في غلام سُرق».

---

(١) أي: خدّعوان، وانظر «النهاية» (٢/ ٥٨-٥٩).

(٢) في (ط س) و (م): «صبياً».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥١- في قليل الخمر، فيه حَدّ أم لا؟

٢٨٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الحجاج عن حُصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «في قليل الخمر وكثيره ثمانون».

٥٤٢/٩ ٢٨٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن/ الحسن: «في الخمر قليله وكثيره، وإنْ حُسْوة[١] فيها الحد».

٢٨٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال: «من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً؛ ضُرب[٢] حداً».

٢٨٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «إن شرب رجل من المُسْكِر[٣] ما بلغ أن يُسكر؛ فقد وجب عليه الحد».

٢٨٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حُصين بن عبدالرحمن يرفعه إلى عمر قال: «من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً؛ ضُرِب الحَدّ».

٢٨٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس في شيء من الشَّرَاب حَدّ حتى يُسكر إلا في الخمر».

---

(١) ملء الفم مما يُحسى. «المصباح» (ص١٣٦).
(٢) في (ك) و (ج): «قليلاً أو كثيراً؛ حُدّ».
(٣) في (ط س): «السكر».

٢٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: «يُضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها».

٥٢- النَّبِيْذ من رأى فيه حدّاً

٢٨٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «حَدّ النَّبِيذ ثمانون». / ٥٤٣/٩

٢٨٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن الشيباني عن حَسَّان ابن مُخارِق قال: «بلغني أن رجلاً ساير عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قِربة لعمر معلقة فيها نَبيذ قد خَضْخَضَها البعير، فشرب منها فَسَكر، فضربه عمر الحَدّ، فقال: «إنما شربتُ من قِربتك»، فقال له عمر: «إنما جلدناك لِسُكْرِك».

٢٨٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ، قال: «يُضرب ثمانين».

٢٨٨٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن عُبيدةَ[1] عن إبراهيم قال: «يُضرب الحَدّ في النبيذ»)[2].

٢٨٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عُبيدة عن أبي وائل قال: «ليس فيه حَدّ».

٢٨٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن أبي عون عن عبدالله بن شَدّاد عن ابن عباس قال: «في السُّكْر من النبيذ ثمانون».

---

(١) في (ك) ضبطها بفتح العين، أي أنه يراه عبيدة السلماني، وهذا خطأ، فهو عُبيدة -بالضم- بن معتب الضبي.

(٢) سقط من (ط س).

٥٤٤/٩ ٢٨٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن شَقيق/ الضبي[١] قال: «فيه الحد؛ يضرب ثمانين».

٢٨٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «كان علي يرزق الناس الطِّلاء[٢] في دِنان[٣] صِغار، فَسَكِر منه رجل، فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه سَكِر من الذي رَزَقهم، قال: «ولِمَ شَرِب منه حتى سَكِر؟».

٥٣- في حد الخمر، كم هو؟ وكم يُضرب شاربه؟

٢٨٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن عبدالله الدَّاناج عن حُضَيْن[٤] أبي ساسان، أنه ركب أناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شُرب الخمر، فَكَلَّمه في ذلك علي، فقال عثمان: «دونك ابن عمك؛ فأقم عليه الحَدّ» فقال علي: «قم يا حسن، فاجلده»، فقال: «فيمَ أنتَ من هذا؟ ولٌ هذا غيرك»، قال: «بل ضعفتَ ووهنتَ وعجزتَ، قم يا عبدالله بن جعفر»، فجعل يجلده ويعد عليّ حتى بلغ أربعين، فقال: «كُفّ وأمسك؛ جلد رسول الله ﷺ/ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكَمّلها عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة». ٥٤٥/٩

---

(١) في (ط س): «العبسي».

(٢) نوع من الشراب.

(٣) ضرب من الآنية.

(٤) هذا هو الصواب بالمعجمة، كما في (ك) وحدها. وفي أكثر النسخ بالإهمال أو أن النسخة مهملة كلها. وانظر: «الإكمال» (٢/ ٤٨١)، و «المقتنى» (٢٤٥١) وغيرهما.

٢٨٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٨٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: «شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ الآية، [المائدة: ٩٣]، قال: وكتب فيهم إلى عمر، فكتب «أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يُفسدوا مَن قِبَلَكَ»، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: «يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله وشَرَعوا في دينهم ما لم يأذن به الله؛ فاضرب رقابهم»، وعلي ساكت، فقال: «ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟» قال: «أرى أن تَسْتَتيبهم، فإن تابوا؛ جلدتَهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا؛ ضربتَ رِقابهم[1]؛ فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله»، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

٢٨٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد ابن عمرو قال: حدثنا أبو أُسامة ومحمد بن إبراهيم والزُّهري عن عبدالرحمن/ بن الأزهر قال: أُتي النبي ﷺ بشارب يوم حُنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: «قوموا إليه»، (فقام إليه الناس)[2]، فضربوه بنعالهم. ٥٤٦/٩

٢٨٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العَمِّي عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدري، أن

(١) في (هـ) و (ك) و (ع): «أعناقهم». وفي (ج) سواد. والمثبت من (ط س) و (م).
(٢) سقطت من (ط س).

رسول الله ﷺ ضَرَب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً.

٢٨٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عِمران ابن حُدير عن السُّمَيْط بن عُمير قال: «دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيتَ ما رأيتُ؟ قال: نعم، فأخذاه، فأتيا به أبا موسى الأشعري، فقالا: «إنّ هذا دخل المسجد فصلى أربعاً!»، فقال: «هل غيَّر؟[1]» فقالا: لا، قال: «إن هذه لَريبة!»، قال: «ما حَمَلك على ما صنعتَ؟» قال: «ما شربتها قبل اليوم»، فجلده ثمانين. / ٥٤٧/٩

٢٨٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن زيد العَمِّي عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، أنه ضرب في الخمر أربعين.

٥٤- ما يوجب[2] على الرجل أن يُقام عليه الحد؟

٢٨٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر قال: حدثني عبدالحكيم بن فلان[3] بن يعلى عن أبيه، أن يَعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب، أو كتب إليه: إنّا نُؤتى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى من نُقيم الحَدّ؟ فقال: «استقرئه القرآن، وألقِ رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه؛ فأقم عليه الحد».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والضبط مني، ولعله الصواب، وفي (ع): «هل غيرك»!.

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «ما يجب».

(٣) في (ط س): «عبدالحليم بن قلاب». وفي (هـ): «عبدالكريم بن فلان»، والصواب المثبت من (ك) و (ج) و (ع). وانظر: «الجرح» (٦/ ٣٤).

٢٨٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن مِسْعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عُتبة[1] قال: أُراه ذكره عن عمر، أنه قال: «لا حَدّ إلا فيما خَلَس العقل». /٥٤٨/٩

٢٨٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبدالله بن عتبة قال: أُراه عن عمر قال: «لا حَدّ إلا فيما خَلَس العقل».

٥٥- في المسلم يسرق من الذِّمّي الخمر يُقطع أم لا؟

٢٨٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال: «إذا سرق المسلم من الذِّمّي خمراً؛ قُطع، وإذا سرقها من مسلم؛ لم يُقطع».

٢٨٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مُجالِد عن عامر، أن شُرَيحاً ضَمَّن مسلماً خمراً اهراقها لذمّي.

٢٨٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن أشعث عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراني، أو أخذ من أهل الذمة، قُطع».

---

(١) في (ع): «عتيبة»، وهو خطأ، وانظر: «الجرح» (٩/ ٣٤١)، و «المقتنى» (٨٦٤).

٥٦- باب في المُستكرهة

٢٨٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر[١] بن سليمان الزُّرَقي[٢] عن/ حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: استُكرهت امرأة على ٥٤٩/٩
عهد رسول الله ﷺ، فَدَرأ عنها الحَدّ.

٢٨٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أن عمر أُتي بإماء من إماء الإمارة استكْرَهَهُنّ غِلمان من غِلمان الإمارة، فضرب الغِلمان ولم يضرب الإماء.

٢٨٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع، أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فَرُفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٨٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر[١] بن سليمان الزُّرَقي[٣] عن حجاج، أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبدالعزيز الحَدّ وأمكنها من رقبته.

٢٨٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزُّهري والشعبي والحسن قالوا: «ليس على مُستكرهة حَدّ»./ ٥٥٠/٩

٢٨٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن أشعث عن الحسن والزُّهري قالا: «ليس على مُستكرهة حَدّ».

---

(١) في (ط س): «معتمر» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو خطأ، صوابه: الرَّقي. ولم أجد هذه النسبة في ترجمته. والضبط المثبت من (ك)!

(٣) انظر التعليق السابق.

٢٨٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي حُـرّة عـن الحسـن قال: «استكره عبد امرأة فوطِئها، فاختصما إلى الحسن وهـو قـاضٍ يومئـذ، فضربه الحَدّ وقضى بالعبد للمرأة».

٢٨٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَـوّار عـن شـعبة قـال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن مملـوك افـترع[1] جاريـة؟ فقـالا: «عليـه الحـد، وليس عليه الصداق».

٥٧- ما جاء في السكران يَقْتُل

٢٨٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسـن ومحمد قالا: «إذا قَتَل السكران؛ قُتِل».

٢٨٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُقتل». /

٥٥١/٩

٢٨٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَـلَمة عـن يحيى بن سعيد، أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه، قال: «فقتله معاوية».

٥٨- باب في السكران يَسرق، يُقطع أم لا؟

٢٨٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن بُرْد عن مكحـول والزُّهري قالا: «يجوز طلاق السكران، ويُقطع إن سرق».

٢٨٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حَنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق؟ فقال: «إن كان يُعـرف بالسـرقة قبـل ذلك؛ فاقطعه وإلا فلا».

---

(١) في (ط س): «انتزع». وافترع: افتض بكارتها. «القاموس» (ص٩٦٤).

٢٨٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي في النشوان: «يُقطع إنْ سرق، ويؤخذ لجناياته[1] كلها».

٩/٥٥٢ ٢٨٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي/ عن الزُّهري في السكران: «إذا أَعتق أو طَلّق؛ جاز عليه، وأُقيم عليه الحدّ».

٢٨٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إنْ سرق؛ قُطع، وإنْ قَتَل؛ قُتِل».

٢٨٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما تكلم به السكران من شيء؛ أُقيم عليه».

٢٨٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن سرق؛ قُطع».

٥٩- من قال: الحدود إلى الإمام

٩/٥٥٣ ٢٨٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن عاصم عن الحسن/ قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء».

٢٨٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن جَبَلة بن عطية عن ابن مُحَيْريز قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء؛ إلى السلطان».

---

(١) في (ط س): «لجنايته». والمثبت من (ك) و (ع) و (ج). وفي (هـ) تحتمل الأمرين.

٢٨٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: «إلى السلطان: الزكاة والجمعة والحدود».

٢٨٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن[١] عبدالعزيز قال: «السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه».

٦٠- في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٨٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، في رجل قال لرجل: يا شارب خمر؟ قال: «ليس عليه حد». / ٥٥٤/٩

٢٨٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث (عن الحسن)[٢] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران؟ قال: «كان لا يرى عليه حداً».

٢٨٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يقول للرجل: يا شارب (خمر)[٣]، يا سارق، قال: «ليس عليه حَدّ، ولكن سِياط».

٢٨٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «سألنا عمر بن عبدالعزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر، أو يا مشرك، أو يا سكران، قلنا: يُحَدّ؟» قال: «سبحان الله!

---

(١) في (ط س): «محمد بن عمر بن عبدالعزيز»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (ج).

ما يُحدّ إلا من قذف مُسلماً».

٢٨٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: «لا يُضرب». / ٥٥٥/٩

٦١- في الرجل يُلاعن امرأته، ثم يُكْذِب نفسه

٢٨٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في رجل لاعن امرأته، فَفُرِّق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: «يُجلد، ويُلزق به الولد».

٢٨٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المُسيّب، في الملاعِن يُكذب نفسه، قال: «يُضرب، وهو خاطب».

٢٨٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف قال: «إذا قذف الرجل امرأته؛ لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك؛ جُلِد، ويُلزق به الولد، ورُدَّت إليه امرأته».

٢٨٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوبكر عن مُغيرة عن إبراهيم، في الملاعن يُكذب نفسه قال: «يُجلد الحَدّ». / ٥٥٦/٩

٢٨٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سألته عن الرجل يُلاعن امرأته، ثم أقر بالولد، قال: «يُضرب الحد، ويُلزق به الولد».

٢٨٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته، ثم يُكذب نفسه، قال: «يُحَدّ».

٢٨٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شُبْرُمة عن الحارث، وعن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء، وعن سفيان عن جابر عن الشعبي، في الملاعن يُكذب نفسه، قالوا: «يُضرب».

٦٢- في الرجل يُلاعن وتأبى المرأة

٢٨٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: «إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن؛ رُجمت».

٢٨٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «تُحبس».

٢٨٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي عن جُوَيْبِر/ عن الضحاك، في الرجل يَقذف امرأته، فتأبى أن تُلاعنه، قال: ٥٥٧/٩
«تُجلد مائة، وتُرجم».

٢٨٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر[١] عن عيسى الحَنَّاط[٢] عن الشعبي قال: «من وقع عليه اللعان، فأبى أن يحلف؛ أُقيم عليه الحد»، وقال عيسى: سمعت (غير)[٣] الشعبي يقول: «يُجبران على اللعان، ويحبسان حتى يتلاعنا».

---

(١) في (ط س): «معتمر». وفي (م): «معمر». والمثبت من باقي الأصول، وهو الصواب، وعمر، هو ابن أيوب الموصلي.

(٢) كذا في (ك) و (ث). وفي (ط س) و(ع) و (م): «الخياط». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. وكلاهما صواب. وهو عيسى بن أبي عيسى ميسرة الخياط الحناط الخباط قال: «... كُلاً قد عالجت» «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٧).

(٣) سقطت من (ع). وفي (ط س) و (م) و (ث): «عند». وفي (ج) سواد. وفي (ك) بيّض لها. ويظهر أن الصواب المثبت من (هـ) والله أعلم.

٢٨٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن سفيان عن مُطَرِّف وجابر عن الشعبي، وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: «إذا دُرئ في اللعان؛ أُلْزِق به الولد».

٦٣- في الرجل يُلاعن امرأته، ثم يقذفها

٢٨٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم، في الرجل يُلاعن امرأته، ثم يقذفها، قال: «يُضرب»، وقال عامر: «لا يضرب».

٢٨٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يُلاعن امرأته، ثم تَلِد، فيقول: ليس هذا/ مني؟ قالا: «يُضرب». ٥٥٨/٩

٢٨٩٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن لاعَنتْه، ثم قَذَفها؛ لم يُحدّ. قال: قلت: وكيف)[1] وقد أكذب نفسه؟ قال: «لا يُحَدّ؛ قد باء بلعنة الله[2]؛ كتاب الله».

٦٤- في المحدود يَقذف امرأته

٢٨٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا قذف المجلود امرأته؛ جُلِد، ولا لِعان بينهما»، قال: وسألت الحسن وعامراً؟ فقالا: «يُلاعِن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ك) و (ع) بيّض هنا قدر كلمة.

٢٨٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال: «إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جُلد الحَدّ؛ جُلِد ولا يُلاعِن؛ لأنه[١] لا تجوز شهادته».

٦٥- في الملاعِنُ يُكْذِب نفسه قبل المُلاعَنة

٢٨٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أكذب الرجل نفسه[٢]؛ ما بقي من/ ٥٥٩/٩ ملاعنتها شيء؛ جُلِد وهي امرأته».

٢٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: مثله.

٢٨٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي المُلاعنة؛ جُلِد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد المُلاعنة؛ فلا شيء».

٦٦- في قاذف المُلاعَنة أو ابنها

٢٨٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن بَيان عن الشعبي قال: «من قذف ابن المُلاعنة أو قذف أُمَّه؛ ضرب»[٣].

---

(١) في (ط س) و (م): «لأنها».

(٢) في (ط س) زاد: «نفسه قبل...».

(٣) في (ط س) و (م) جاء بعد هذا الأثر ما يلي: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد وطاوس، في الرجل يقول لابن الملاعنة: [يا ابن الزانية] أو قذف أمه؛ ضرب». قلت: ولم يرد هذا النص في =

٥٦٠/٩ ٢٨٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم،/ وعن ليث عن مجاهد، وعن جابر وابن سالم عن عامر قالوا: «من قذف ابن الملاعَنة؛ جُلِد».

٢٨٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد وطاوس، في الرجل يقول لابن الملاعَنة: «يا ابن الزانية، قالا: «يُجلد ثمانين».

٢٨٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: «من قذف ابن الملاعَنة؛ جُلِد».

٢٨٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عِمران عن عِكرمة قال: «من قال لابن الملاعَنة: يا ابن الهَنَة[1]، جُلِد (الحَدّ)[2]».

٢٨٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا قيل لابن الملاعَنة، لستَ بابن فلان الذي لاعن أُمّك، قال: يُجلد الذي يقول له ذلك».

٢٨٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عَبّاد بن منصور عن ٥٦١/٩ عكرمة عن ابن عباس قال: «من رمى ابن الملاعَنة أو أُمّه؛ جُلِد».

= الأصول الخطية (هـ) و (ج) و (ك) و (ع) و (ث)، وإنما هو سبق نظر وخلط عند ناسخ (م) اعتمده صاحب (ط س) وزاد عليه ما بين المعقوفتين لتستقيم العبارة، وكله خلط محض!.

(١) قال في «المصباح» (ص٦٤١): «الهَنُ: خفيف النون، كناية عن كل اسم جنس، والأنثى: (هَنَة).. وكُني بهذا الاسم عن الفرج...» اهـ.

(٢) سقطت من (ج).

٢٨٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهم عن الحسن قال: «يُضرب قاذف ابن الملاعَنة».

٢٨٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إنْ قذفها إنسان؛ جُلد قاذفها».

٦٧- في العبد تكون تحته الحُرَّة، أو الحر تكون تحته الأَمَة

٢٨٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، في الأَمَة تكون تحت الحر، فيقذفها، قال: «لا (يُضرب الحَدّ ولا يُلاعِن».

٢٨٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُطَرِّف عن عامر، في الأَمَة تكون تحت الحر، فيقذفها قال: لا)[1] حَدّ عليهما[2] ولا لِعان».

٢٨٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس ومجاهد، والحَكَم عن إبراهيم والشعبي، في الرجل تكون تحته الأَمَة، فيقذفها، قالوا: «ليس بنيهما تلاعن، وليس على قاذفها حَدّ». / ٩/ ٥٦٢

٢٨٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد، في العبد تكون تحته الحُرّة فيقذفها، قالا: «ليس بينهما مُلاعنة، ويُجلد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ك) و (ع).

(٢) في (ط س): «عليها».

٢٨٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء، في اليهودية تُلاعن المسلم؟ قال: «لا، ولا العبدُ الحُرَّة، ولكن يُجلد العبد».

٢٨٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم وعامر، في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال[1]: «يُضرب ولا لِعان بينهما، ويُلزق به الولد»، وقال عامر والحَكَم في الحر تحته الأَمَة، فجاءت بولد فانتفى منه، قال[1]: «ليس بينهما لِعان، ويُلزق به الولد».

٢٨٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في العبد إذا كانت تحته الحرة: «أنه إذا قذفها؛ جُلِد، ولا يُلاعِن، وإذا كان حُرّ تحته أَمَة، فقذفها؛ فإنه لا يُجلد ولا يُلاعِن، وإذا كان عبد تحته أَمَة، فقذفها؛ فإنه لا يُجلد[2] ولا يُلاعِن». /٥٦٣/٩

٦٨- في رجل طلق امرأته، فوُجد يَغشاها وشُهد عليه، وأنكر أن يكون طَلَّقها

٢٨٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر وأقر بغِشْيان المرأة، فقال: «لا حَدّ عليه؛ لأنه مُخاصِم».

٢٨٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن

---

(١) كذا في جميع الأصول، وحقها أن تكون بالتثنية في الموضعين!

(٢) في (ط س): «فإنه يحد».

جابر بن زيد -وهو قول قتادة- أنهما قالا: «يُفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويُرجم بشهادة أربعة».

٢٨٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد قال: نَبّؤوا عن حَبيب بن أبي ذئب[١] عن عمر قال: «يُفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر[٢]، فإن عاد؛ رُجِم».

٢٨٩٥٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد قال: نَبّؤوا عن إبراهيم قال: «يُفَرّق بينهما بشهادة أربع، وأكثر من ذلك رَجْم»)[٣].

٢٨٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن محمد بن سالم عن/ الشعبي، أنه سُئل عن رجل شَهد عليه شهود، أنه طَلّق امرأته ثلاثاً، فَجَحَد ذلك، وإنْ كان يَغشاها، قال: فقال: «يُدْرأ عنه الحَدّ؛ لإنكاره». ٩/ ٥٦٤

٢٨٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في رجل طَلّق امرأته، فأشهد شاهدين، ثم قدم القرية التي بها المرأة، فَغَشِيها وأقر[٤] بأن قد أصابها، وأنكر أن يكون طَلّقها[٥]، فقال عطاء: «تجوز شهادتهما، ويُفرق بينهما، ولا يُحَدّ».

---

(١) في (ط س): «سعيد بن أبي ذئب» والمثبت من باقي الأصول، ولم أقف عليهما.

(٢) في (ط س) و (م) أقحم هذه العبارة ضمن الأثر: «... بشهادة (اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة) أربعة وأكثر...»، ولم ترد في سائر الأصول، وظاهر أنها سبق نظر للأثر قبله.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (هـ): «وأقرت» وكلاهما صحيح.

(٥) في (ط س): «قد طلقها».

٢٨٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة، أن رجلاً طَلّق امرأته ثلاثاً، ثم جعل يَغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: «لئن قدرتُ على هذا؛ لأرجمنّه».

٢٨٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد عن قتادة عن خِلاس عن عمار: بنحوه.

٢٨٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد وعبدالرحمن[١] عن جَرير ابن حازم عن عيسى بن عاصم قال: «خرج قوم في سفر، فمروا برجل، فنزلوا به، فَطَلّق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا، فوجدوه معها، فَقَدّموه إلى شُرَيح، فقالوا: إن هذا طَلّق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها؟ فأنكر، فقال: تشهدون أنه زانٍ، فأعادوا عليه (القول كما قالوا، فقال: «تشهدون أنه زانٍ؟» فأعادوا عليه)[٢] فَفَرَّق بينهما، ولم يَحُدّهما؛ وأجاز/ شهادتهما»[٣]. ٥٦٥/٩

٦٩- في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ

٢٨٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن، في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زَنيتَ؟ قال: «ليس عليه حَدّ؛ لأنه أضافه إلى غيره».

---

(١) كذا في جميع الأصول، وحميد، هو ابن عبدالرحمن، وعبدالرحمن، هو ابن مهدي، ويحتمل أن تكون: حميد بن عبدالرحمن، والله أعلم.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) كذا في الأصول. وفي (ط س) غيّرها: «شهادتهم»، وهو المناسب للسياق، ولكن المثبت هكذا جاء في الأصول.

٢٨٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن بعض أصحابه عن الشعبي، أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زانٍ؟ قال: «إنْ جاء بالبينة وإلا ضُرِب الحَدّ».

٧٠- في دَرْءِ الحدود بالشبهات

٢٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن[١] أُعَطِّل الحدود بالشبهات؛ أحبّ إليّ من أن أُقيمها في الشبهات».

٢٨٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن/ أبي فَروة عن عمرو بن شُعيب عن أبيه، أن معاذاً وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: «إذا اشتبه عليك الحد؛ فادرأه». ٩/٥٦٦

٢٨٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب، أن امرأة زَنَت، فقال عمر: «أُراها كانت تصلي من الليل، فخشعت، فركعت، فسجدت[٢]، فأتاها غاوٍ من الغُواة، فَجَثَمها»[٣]، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فَخَلّى سبيلها.

٢٨٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون، ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم».

---

(١) في (ط س): «لئن».

(٢) في (هـ): «فركعت متحدرة».

(٣) في (ط س): «فتحتمها». وفي (ث): «فتجثمها». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط، فتحتمل كل ذلك. والمثبت من (ك) و (ع).

٢٨٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن الزُّهري قال: «ادفعوا الحدود لكل[١] شبهة».

٢٨٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: «ادرؤوا القتل والجلد[٢] عن المسلمين ما استطعتم». /

٥٦٧/٩

٢٨٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال [...][٣]: «اطردوا المُعترفين».

٢٨٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه قال: قال أبو موسى: «أُتيت وأنا باليمن بامرأة حُبلى، فسألتها؟ فقالت: «ما تسأل عن امرأة حُبلى ثَيِّب من غير بَعْل؛ أما والله ما خاللتُ خليلاً ولا خادنتُ خِدْناً منذ أسلمتُ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي -والله- ما أيقظني إلا رجل رفصني[٤]، وألقى في بطني مثل الشِّهاب، ثم نظرتُ إليه مُقَفِّياً[٥] ما أدري من هو من خلق الله!» فكتبتُ فيها إلى عمر، فكتب عمر:

---

(١) في (ط س): «بكل».

(٢) في (هـ): «والحد».

(٣) كذا في جميع الأصول، وهذا البياض بين المعقوفتين ملأه في (ط س) من «البيهقي» (٨/ ٢٧٦): «عمر»؛ حيث علقه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر به. قلت: لا يلزم أن تتفق الروايتان في نسبة القول لعمر، وإن كانت النفس تميل إليه، لهذه القرائن التي سبقت، ولكن الجزم بذلك لا يكون بهذا. وفي «المنتخب من الكنز» (٢/ ٤٥٧) عزا هذا الأثر للبيهقي فحسب عن عمر. ولو عزاه للمصنف؛ لانحلّ أكثر الإشكال، وا لله أعلم.

(٤) كذا في (ك) و (ع) و (ج) و (ث). وفي (ط س) و (هـ): «رفعني».

(٥) في (ط س) و (هـ) و (ث): «مُقْفي».

«وافِني[١] بها وبِناس من قومها»، قال: «فوافيناه بالمَوْسم[٢]»، فقال شِبه الغضبان: «لعلكَ/ قد سبقتني بشي من أمر المرأة؟» قال: قلتُ: «لا، هي معي وناس من قومها». فسألها، فأخْبَرَتْه كما أخبرتْني، ثم سأل قومها، فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: «شابّة تِهامية نُوِّمَت، قد كان يُفعل[٣]»، فَمَارها وكَسَاها[٤]، وأوصى بها قومها خيراً». ٥٦٨/٩

٢٨٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالملك بن مَيْسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة قال: «بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضَخْمة على حمارة تَبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزِّحام، يقولون: زَنيتِ، فلما انتهتْ إلى عمر قال: «ما يبكيكِ؟ إن المرأة رُبّما استُكرهت»، فقالت: «كنتُ امرأة ثقيلة الرأس[٥]، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليتُ ليلة، ثم نِمتُ، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرتُ إليه مُقَفِّياً ما أدري من هو من خلق الله»، فقال عمر: «لو قتلتُ هذه؛ خشيتُ على الأخشبين[٦] النار!» ثم كتب إلى الأمصار ألا تُقتل نفس دونه».

---

(١) في (ط س): «ائتني».

(٢) في (هـ) و (ج) و (ع) و (ث): «بالموسي». وفي (ك) كذلك إلا أنه صححها كما هو مثبت من (ط س).وفي (م) تحتمل الأمرين.

(٣) يريد -رضي الله عنه- أنها ثقيلة النوم، وهذا يكون كثيراً، فلا يبعد.

(٤) فمارها: من الميرة، أي أعطاها طعاماً، وكساها: من الكسوة. وفي (ط س): «قمارها»!

(٥) أي: ثقيلة النوم.

(٦) جبلان عظيمان في الحجاز. والرواية هكذا جاءت عند ابن أبي شيبة غامضة المعنى. وجاءت في «سنن البيهقي» (٨/ ٢٣٦) موضحة الإشكال، ففيها: «لو قتل هذه مَنْ بين الأخشبين؛ لعذبهم الله» اهـ مختصراً. والمعنى هنا أوضح.

٢٨٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري
٥٦٩/٩ عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين/ ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ
٥٧٠/٩ في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة»./

٧١- من قال: لا حَدّ على من أتى بهيمة

٢٨٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رَزين عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة؛ فلا حَدّ عليه».

٢٨٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم، فيمن أتى بهيمة قال: «يُجلد ولا يُبلغ به الحد».

٢٨٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء، في الذي يأتي البهيمة، قال: «يُعَزَّر».

٥/١٠ ٢٨٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر قال: «ليس على من أتى بهيمة حَدّ، ولا على من رَمى[1] بها».

٢٨٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: «ليس على من أتى بهيمة حَدّ».

٢٨٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «من أتى بهيمة؛ فلا حَدّ عليه».

---

(١) أي: قذف بها.

٧٢- من قال: على من أتى بهيمة حَدّ

٢٨٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن بُدَيْل عن جابر بن زيد، أنه قال: «إذا أتى الرجل البهيمة؛ أُقيم عليه الحَدّ».

٢٨٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان ابن حسين عن أبي علي الرَّحَبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة؟ قال: «إنْ كان مُحْصَناً؛ رُجِم».

٢٨٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ابن أبي فَروة/ عن بُكير بن عبدالله بن الأشَجّ عن سليمان بن يَسار، أنه كان يُقيم عليه الحَدّ. ٦/١٠

٢٨٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: «عليه الحَدّ».

٢٨٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «إذا وقع الرجل بالبهيمة؛ جُلِد الحَدّ تامّاً، ومن رمى امرأة[١] بالبهيمة؛ فعليه الحَدّ».

٢٨٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن يزيد عن مسروق، في الذي يأتي البهيمة قال: «إذا فُعِل بها»، قال: «ذُبحت».

٢٨٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: قال مسروق: «يُرجم وتُرجم الحجارة[٢] التي رُجم بها، ويُعَفّى أثَره» يعني: في الذي يأتي البهيمة. / ٧/١٠

---

(١) في (ط س) وحدها: «امرءاً».

(٢) في (ط س): «وترجم بالحجارة...»، أي أن البهيمة هي التي ترجم!

٢٨٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الحَكَم قال: «من أتى البهيمة؛ أُقيم عليه الحَدّ».

٢٨٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «من أتى بهيمة؛ لم تُقَمْ[١] له قيامة».

٢٨٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في الذي يأتي البهيمة قال: «عليه أدنى الحَدّين؛ أُحصن أو لم يُحصن».

٢٨٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل بالبهيمةِ والبهيمةَ».

٧٣- في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما[٢]

٢٨٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عُمير بن نُمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع/ عليها أحدهما، قال: «ليس عليه[٣] حَدّ، هو خائن تُقَوَّم عليه قيمة[٤] ويأخذها». ٨/١٠

٢٨٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) من هنا ابتدأ المجلد الثاني عشر من نسخة (ك) المكتوب على طرته -خطأً-: الخامس، كما نبهنا على ذلك في المقدمة.

(٣) في (ط س): «عليها».

(٤) في (ط س): «قيمته».

المُسيّب، في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: «يُضرب تسعة وتسعين سوطاً».

٢٨٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عَبْدَة[١] عن شُرَيح، أنه دَرَأ عنه الحد وضَمَّنَه.

٢٨٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهري في الأَمَة تكون بين الشركاء، فيقع عليها أحدهم، قال: «يُضرب مائة».

٢٨٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن الجَرَّاح عن الأوزاعي عن مكحول، في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: «عليه أدنى الحَدّين؛/ مائة، وعليه ثُلثا ثَمَنها وثُلثا عُقرها[٢]، ويَلي[٣] قيمة الولد إنْ كان». ٩/١٠

٢٨٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «يُعَزَّر وتَقوَّم عليه».

٢٨٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز أُتي بجارية كانت بين رجلين، فَوطِئها أحدهما، واستشار فيها سعيد بن المُسيّب (وسعيد بن جُبير)[٤] وعروة بن

---

(١) كذا، والأقرب أنه ابن أبي لبابة، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ثلثا ثمنها عقدها»! والعقر: دية الفرج المغصوب. «القاموس» (ص١٥٦٩).

(٣) كذا في (ع) و (ث)، والأقرب أنه كذلك في (ك) و (ج). وفي (ط س) و (م): «ثلثي». وفي (هـ) رسمها. والمثبت أوفق إعراباً. والآخر أوفق للسياق.

(٤) سقطت من (ط س).

الزبير فقالوا[١]: «نرى أن يُجلد دون الحد، ويُقَوّموها[٢] قيمة، فَيُدفع إلى شَريكه نصف القيمة».

٢٨٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس في رجل يقع على جارية بينه وبين شَريكه، قال: «تُقَوَّم عليه».

٢٨٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سعيد عن)[٣] مُغيرة عن إبراهيم، في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، فحملت، قال: «تُقَوَّم عليه».

١٠/١٠ ٢٨٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن/ عن ليث عن طاوس، في الجارية تكون بين الرجلين، فيطؤها أحدهما، قال: «عليه العُقْر بالحِصّة».

٧٤- في الرجل يطؤ الجارية من الفيء

٢٩٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الحَكَم، أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: «ليس عليه حَدّ؛ له فيها نصيب».

٢٩٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ليس عليه حَدّ إذا كان له فيها نصيب».

٢٩٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن

---

(١) في (ط س): «فقالا».
(٢) في (ط س) و (هـ): «ويقيمونها».
(٣) سقطت من (ط س).

بُكير[١] بن داود، أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخُمُس الحَدّ.

٢٩٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا كان له في الفيء شيء؛ عُذِر، ويُقَوَّم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجل»[٢]./ ١١/١٠

٧٥- في الرجل يقع على جارية امرأته

٢٩٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر (عن)[٣] حَبيب ابن سالم، أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بَشير، فأخبرته، فقال: «أمَا إنّ عندي في ذلك خبراً شافياً أُحَدّثه[٤] عن رسول الله ﷺ؛ «إن كنتِ أذنتِ له؛ جلدتُه مائة وإنْ كنتِ لم تأذني له؛ رَجمتُه».

٢٩٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إنّ زوجي وقع على وَليدتي، فقال: «إنْ تكوني صادقة؛ رجمناه، وإنْ تكوني كاذبة؛ جلدناك»، ثم تَضَرَّب[٥] الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة.

---

(١) في (ط س): «بكر بن داود».

(٢) في (ط س): «بين رجلين».

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ط س) و (هـ) و (ث): «خبر شافي». ثم سقطت: «أحدثه» من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «تصبرت». والمثبت من الأصول الأخرى. والنقط من (ع) و (ك) و (ث)، والشكل من (ك) و (ث). ومعناه: تحركوا وماجوا، كاضطربوا، ومنه: اختلفت كلمتهم. «القاموس» (ص١٣٨).

٢٩٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: «يا ويلها! إن زوجها وقع على جاريتها!» فقال: «إنْ كنتِ صادقة؛ رجمناه، وإنْ كنتِ[1] كاذبة؛ جلدناك». / ١٢/١٠

٢٩٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: «لا أُوتى برجل وقع على جارية امرأته؛ إلا فعلتُ وفعلتُ!».

٢٩٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سُئِلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يتلوان هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦، المعارج: ٢٩-٣٠].

٢٩٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بَشير بن سلمان[2] قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «تعزير[3] ولا حَدّ».

٢٩٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن مَعْبَد وعُبيد ابني حُمران عن ابن مسعود، أنه ضربه دون الحَدّ.

٢٩٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش (عن إبراهيم)[4] قال: قال/ علقمة: «ما أُبالي وقعتُ على جارية امرأتي أو جارية عَوْسجة»؛ رجل من الحَيّ. ١٣/١٠

(١) في (هـ) و (ع) و (ث): «وإن تكوني».
(٢) في (ط س): «بشر بن سليمان».
(٣) في (ط س): «يعزر».
(٤) سقطت من (ط س).

٢٩٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة، في رجل يأتي جارية امرأته، أنه قال: «ما أُبالي أتيتها أو جارية من الطريق».

٢٩٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «عليه الحَدّ».

٢٩٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر[١] عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: «لو أُتيتُ برجل وقع على جارية امرأته؛ لرجمته».

٢٩٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي عَروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: «جاءت جارية إلى عمر/ فقالت: «يا ١٤/١٠
أمير المؤمنين! إن المُغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإنْ كنتُ لها؛ فانْهَه عن غِشياني، وإنْ كنتُ له؛ فانْهَ امرأته عن قَذفي»، فأرسل إلى المُغيرة، فقال: «تَطَأُ هذه الجارية؟» قال: نعم، قال: «من أين؟» قال: «وهبتها لي امرأتي»، قال: «والله لئن لم تكن وَهَبَتها لك؛ لا ترجع إلى أهلك إلا مرجوماً»[٢] ثم (...)[٣]

---

(١) كذا في جميع الأصول! وهو تحريف، والصواب! «عاصم» - هو ابن عبيد الله - كما أخرجه عبدالرزاق (١٣٤٢٥) (وانظر: تهذيب الكمال» ١٠/ ١٤٧، ١١/ ١٥٨).

(٢) في (ط س): «لترجع إلى أهلك مرجوماً».

(٣) بياض في جميع الأصول قدر ثلاث كلمات إلا في (هـ) حيث أسقطه. قال صاحب (ط س): ربما يملؤه نحو: «التفت إلى رجلين». قلت: وهو كما قال؛ فالسياق يدل على ذلك. و الأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٤٤٠) مختصراً عن قتادة. والبيهقي (٨/ ٢٤١) عن نافع، وليس فيه ذكر المغيرة ولا ذكر العبارة التي نريد!. كما لم أقف عليه في «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/ ٥٠٣ - ٥١٠، ولا في «موسوعة فقه عمر» ص٤٨٠ ومواضع أخرى منه، والله أعلم

فقال: «انطلقا إلى امرأة المُغيرة، فأعلماها: لئن لم تكوني وَهَبْتِها له؛ لنرجمنّه»، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: «يا لهفاه! أيريد أن يَرجم بَعلي، لاها الله، إذاً لقد وهبتها له»، قال: «فخلى عنه».

٢٩٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: «إني وقعتُ على جارية امرأتي»، فقال: «قد سَتَر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك علياً، فقال: «لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضختُ رأسه بالحجارة»./ ١٥/١٠

٧٦- من قال: ليس في جارية امرأته حَدّ

٢٩٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن الهيثم بن بدر[١] عن حُرقوص[٢] عن علي، أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فَدَرأ عنه الحد.

٢٩٠١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله أنه قال: «لا جلد عليه»[٣])[٤].

٢٩٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن عبدالله، أنه جاء إليه رجل فقال: إني وقعتُ على جارية امرأتي، فقال: «اتَّقِ الله ولا تَعُد».

---

(١) في (ع): «اليتيم بن برد»!

(٢) كذا في (ع) و (ط س) -نقلاً عن عبدالرزاق (١٣٦٤٨)- وفي (ك) و (هـ) و (ث): «حرقوس». وفي (ج) تحتمل الأمرين. وكلاهما صواب. انظر: «الجرح» (٣/ ٣١٤). وفي (م): «جبر قوس»! وفي «سنن البيهقي» (٨/ ٢٤١): عرقوص.

(٣) في (هـ) و (ث): «لا جلد ولا»! وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و (ع).

(٤) سقط من(ط س) و (م).

٢٩٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رِبْعيّ عن عقبة بن حَيّان[١] عن عبدالله قال: «لا حَدّ عليه».

٢٩٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مَطَر عن عبدالله، في الرجل/ يقع على جارية امرأته، قال: «إن استكرهها فهي؛ حُرَّة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته؛ فهي له، وعليه مثلها لسيدتها». ١٦/١٠

٢٩٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[٢] عن جَرير عن قيس عن عطاء قال: «لا حَدّ عليه».

٢٩٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن هشام عن الحسن عن سَلَمة بن مُحَبِّق[٣]، أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فَدَرأ عنه النبي ﷺ الحد[٤].

٧٧- في المرأة تَزوَّج في عِدّتها، أعليها حَدّ؟

٢٩٠٢٤- (حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ع). وفي (ك) و (ث): «حبان». وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. قلت: وذلك كله تحريف؛ فقد تحرفت من: عقبة بن جبار إلى ما ترى هنا! وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٣) و «الجرح» (٦/ ٣٠٩) و «الثقات» (٥/ ٢٢٧).

(٢) في (هـ): «أبو خالد الطيالسي»!

(٣) في (ك) ضبطها بفتح الباء المشددة، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٨) وانظر حاشيته لزاماً، وضبطها في «القاموس» ص١١٢٧ كما هو مثبت.

(٤) في هامش (ث): «هنا انتهى الجزء الأول من الحدود».

عبدالرحمن بَقِي بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال)[١]: حدثنا وكيع عن هشام عن/ قتادة عن سعيد بن المُسيّب، أن امرأة تزوّجت في عِدّتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحد. ١٧/١٠

٢٩٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلتُ لسعيد بن المُسيّب: إن تزوجها في عِدّتها عمداً؟ قال: «يُقام عليها[٢] الحدّ».

٢٩٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفَرّق بينهما، فقال له قَبيصة بن ذُؤَيب: «لقد[٣] خَفّفت فجلدتهما عشرين عشرين».

٢٩٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وعن حماد عن إبراهيم، في امرأة نَكَحت في عِدتها، قالا: «ليس عليها حدّ».

٧٨- من كان لا يرى على أهل الكتاب حَدّاً في زنا ولا شرب خمر

٢٩٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك[٤] عن منصور عن إبراهيم/ قال: «لا يُقام على أهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا». ١٨/١٠

---

(١) وردت في جميع النسخ إلا (ج) و (ع).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب: عليهما.

(٣) كذا في جميع الأصول. وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٠٥٣٩): «لو...» ولعله الصواب. على أن المثبت من الأصول له وجه لمن تأمله.

(٤) في (هـ): «وكيع عن منصور...». وهذا مخالف لباقي النسخ، ولعله سبق قلم.

٢٩٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ليس على أهل الكتاب حَدّ».

٧٩- في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٢٩٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن رجاء عن قَبيصة بن ذُؤَيب، أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً.

٢٩٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أُتي عمر برجل وقع على أَمَته وقد زَوّجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد.

٢٩٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا وقع الرجل على أَمَته ولها زوج؛ فإنه يُجلد مائة أحْصَن أو لم يُحصِن[1]، فإن حَمَلت؛ فالولد للفراش».

٨٠- في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٢٩٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ/ حماداً ١٩/١٠
عن الرجل يسرق من بيت المال، قال: «يُقطع»، وقال الحَكَم: «لا يُقطع».

٢٩٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، أن رجلاً سرق من بيت المال، فَكَتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: «ليس عليه قطع؛ له فيه نصيب».

---

(١) هذا الضبط في الكلمتين من (ك) و (ث). ولعله بضم الهمزة وكسر الصاد في الأولى، وفتح الصاد في الثانية، والله أعلم.

٢٩٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم (عن الرجل)[١] يسرق من بيت المال؟ قال: «ليس عليه قطع».

٢٩٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في الرجل يسرق من المَغْنَم، قال: «ليس عليه حَدّ إذا كان له فيه نصيب».

٢٠/١٠ ٢٩٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن/ الحسن قال: «إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء؛ لم يُقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب؛ قُطع».

٢٩٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن ابن عُبيد[٢] ابن الأبرص، أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرَّحَبَة، فأخذ رجل مِغْفراً، فالتحف عليه، فوجده رجل، فأتى به علياً، فلم يقطعه، وقال: «له فيه شِرك».

٨١- في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟

٢٩٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن السائب بن يزيد، أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي قال: «أتيتُ عمر بغلام لي فقلت: اقطعه»، قال: «وما له؟» قلت: «سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً»، قال عمر: «غلامكم يسرق[٣] متاعكم»./ ٢١/١٠

٢٩٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أبي عبيد...» وهو خطأ. والضبط من (ك) وابن عَبيد بن الأبرص، هو: يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص (انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١١٧).

(٣) في (ط س) و (ع): «سرق».

إبراهيم عن هَمَّام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء مَعْقِل المُزَني إلى عبدالله فقال: «غلامي[١] سرق قَبائي[٢]، فأقطعه؟» قال عبدالله: «لا؛ مالَك بعضه في بعض».

٢٩٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحَكَم، أن علياً قال: «إذا سرق عبدي من مالي؛ لم أقطعه».

٢٩٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد بن هارون قال: أخبرنا)[٣] سُلَيْم بن حَيّان قال: حدثنا سعيد بن مِيناء قال: «كان عبدالله بن الزبير يَلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، فَفَقَد شيئاً من المال، فقال للجارية: «ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟» فأقَرَّت الجارية، فقال لي: «يا سعيد، انطلق بها، فاقطع يدها؛ فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع».

٨٢- في الرجل يأتي جارية أُمِّه

٢٩٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً والحَكَم عن الرجل يقع على جارية أُمِّه، قالا: «عليه الحدّ».

٢٩٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «ليس عليه حَدّ». / ٢٢/١٠

---

(١) في (ط س): «غلام».

(٢) ضرب من الأردية. وهو بفتح القاف. «القاموس» (١٧٠٥).

(٣) سقطت من (ط س).

٨٣- في السارق[١] يؤتى به، فيقول[٢]: أسرقت؟ قُلْ: لا

٢٩٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كَبشة، أن أبا الدرداء[٣] أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: «سلامة، أسرقتِ؟ قولي: لا».

٢٩٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أُتي برجل سرق، فقال: «أسرقتَ؟ قُلْ: وجدته»، قال: «وجدته»، فَخَلّى سبيله.

٢٩٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد ابن أبي عَروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل، أن أبا هريرة أُتي بسارق،/ وهو يومئذ أمير، فقال: «أسرقتَ، أسرقتَ؟ قُلْ: لا، لا[٤]» مرتين أو ثلاثاً. ٢٣/١٠

٢٩٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن خُصَيْفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، أن رجلاً سرق شَمْلة، فأُتي به النبي ﷺ، فقالوا: «يا رسول الله، هذا سرق شَمْلة»، فقال: «ما أخالُه سرق».

٢٩٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعتُ سُبَيْعاً[٥] أبا سالم يقول:

---

(١) في (ط س) و (م): «في الرجل».
(٢) في (ط س) غيّرها: «فيقال». والمثبت من جميع الأصول.
(٣) في (هـ): «أبا المدرد»!
(٤) في (ط س) زاد من «نصب الراية» (٤/ ٧٨): «(قل) لا».
(٥) الضبط من (ك) و (ث).

«شهدتُ الحسن بن علي وأُتي برجل أقرَّ بسرقة، فقال له الحسن: «لعلك اختلستَ؛ لكي يقول: لا».

٢٩٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن/ عكرمة بن خالد (قال)[١]: أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: ٢٤/١٠
«(إني)[٢] لأرى يد رَجل ما هي بيد سارق»، قال الرجل: «والله ما أنا بسارق»، فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٩٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال[٣]: «كان من مضى يُؤتى بالسارق فيقول: أسرقتَ؟»[٤] «ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر».

٢٩٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: حدثني مسكين -رجل من أهلي-، قال: شهدتُ علياً أُتي برجل وامرأة وُجدا في خَرِبة، فقال له علي: «أقربتها؟» فجعل أصحاب علي يقولون له: «قل: لا، فقال: لا، فَخَلّى سبيله».

٢٩٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن يحيى[٥] عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعَلَّكَ قَبّلتَ، أو لَمَستَ أو باشرتَ؟». / ٢٥/١٠

---

(١) من (ط س) و (م) فقط.
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) في (هـ) و (ط س) و (ث): «يقول».
(٤) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «قل: لا».
(٥) في (هـ): «معمر عن الزهري عن يحيى» ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ.

٨٤- في الرجل يسرق الثمر[١] والطعام

٢٩٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن رافع بن خَديج[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[٣].

٢٩٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جده قال: «ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المُرَاح[٤]، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجَرِين[٥]».

٢٩٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: «ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجَرِين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المُرَاح». / ٢٦/١٠

٢٩٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن مَعْمَر قال: قال يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: «لا يُقطع في عَذْق[٦] ولا في عام سَنَة»[٧].

---

(١) في (ط س) و (م): «التمر». والمثبت من (ك) و (ث) و (ع).

(٢) في (هـ): «رافع بن حدير»!

(٣) هو جُمّار النخل. «المصباح» (ص٥٢٦).

(٤) بالفتح والضم: المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. «المصباح» (ص٢٤٣).

(٥) البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار. «المصباح» (ص٩٧).

(٦) الضبط من (ث)، وهو بالفتح. النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. قال ابن الأثير «النهاية» (٣/ ١٩٩): «... لأنه ما دام معلقاً في الشجرة؛ فليس بحرز».

(٧) مجاعة.

٢٩٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم والسَّرِيّ ابن يحيى عن الحسن، أن النبي ﷺ أُتي برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه.

٢٩٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث بن عبدالملك وعمرو عن الحسن، أن النبي ﷺ أُتي برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه.

٢٩٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء؟ فقال: «ليس عليه قطع».

٢٩٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ عبدالرحمن بن القاسم قال: «قطع[١] عمر بن عبدالعزيز في مُدّ أو أمداد من طعام». / ٢٧/١٠

٢٩٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن (أبي)[٢] كثير عن (حسان)[٢] بن زاهر عن حُصين بن حُدير[٣] قال: سمعتُ عمر[٤] (وهو)[٢] يقول: «لا قطع في عِذق ولا في عام سَنَة».

٢٩٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري أنه قال: «ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نَكَال وتضعيف الغُرْم، فإذا آواها[٥] المُراح أو الجَرين؛ يُقطع إذا سرق قدر ربع دينار».

---

(١) في (هـ): «وضع».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «حصين بن جرير» وهو خطأ.
(٤) في (ث): «عمراً» وهذا مخالف للنسخ الأخرى. وانظر: «الجرح» (٣/ ١٩١).
(٥) في (ط س): «آواه».

٨٥- في الرِّجل تُقطع، من قال: يُترك العَقِب

٢٩٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن حَكيم[١] بن حَكيم بن عبّاد بن حَنيف عن النعمان بن مُرَّة الزُّرَقي، أن علياً قطع سارقاً من الخَصْر؛ خَصْر[٢] القدم.

٢٩٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل الحَنَفي عن أم رَزين قالت: سمعتُ ابن عباس يقول: «أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي -يعني نَجْدة-[٣] فلقد قطع فما أخطأ؛ يقطع الرجل ويَذَر عاقِبها[٤]». /

٢٨/١٠

٢٩٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: سُئل عن القطع؟ قال: «أما الرِّجل؛ فيُترك له عَقِبه».

٢٩٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة عن العلاء بن عبدالكريم عن أبي جعفر قال: «الرِّجل تُقطع من وَسَط القدم من مَفْصِل».

---

(١) في (ط س): «حكم» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ك) و (ث) و (م) برسمه ونقطه. والشكل من «اللسان» (٤/ ٢٤١). وقد ضبطها في (ث) بكسر الخاء، وأهملها في (ك). وفي (ع) و (هـ) و (ج) ذات الرسم ولكن بدون نقط. وفي (ط س): «من الحفر حفر القدم»! والصواب المثبت. قال ابن منظور: «خصر القدم: أخمصها» اهـ. قلت: وفي كتاب «خلق الإنسان» للسيوطي (٢١٦-٢١٧): «.. الأخمص: المتطامن الذي بين صدرها وعقبها...».

(٣) هو نجدة الحروري.

(٤) كذا في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث)، وهو الصواب. وفي (ج) و (ع): «ويدرأ فيها». وفي (ك): «ويقطع عقبها».

٢٩٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر: بنحوه.

٢٩٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مَيْسرة عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المَفْصل، وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شَطْرها.

٨٦- ما قالوا في: أين تقطع[١]؟

٢٩٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَسَرَّة[٢] بن مَعْبَد/ اللَّخمي[٣] قال: سمعتُ عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حَيْوَة، أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المَفْصِل. ٢٩/١٠

٢٩٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَمُرة أبي عبدالرحمن[٤] قال: «رأيتُ (أبا بَحيرة)[٥] مقطوعاً من المَفْصِل، فقلت: من قطعك؟» قال: «قطعني الرجل الصالح علي؛ أما إنه لم يظلمني».

٢٩٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد[٦] عن ابن جُرَيج عن

---

(١) في (ط س): «من أين تقع»؟ وفي (ث): «يقطع».

(٢) في (ط س) و (م): «ميسرة»، وفي (ع): «مرة»، وكلاهما خطأ.

(٣) في (ع) و (ك) و (ج): «الليثي»، وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ع): «سمرة بن عبدالرحمن». والمثبت من النسخ الأخرى، ولم أقف عليه.

(٥) بياض في (ك). والمثبت من (هـ) و (ج) و (ع). والنقط من (ع). وفي (ث): «أبا خيرة»، ولم أقف عليهما. وفي (ط س) و (م): «بالحيرة»! وهو محتمل، والله أعلم.

(٦) هو محمد بن ميسر الصاغاني.

عمرو بن دينار عن عكرمة، أن عمر قطع اليد من المَفْصِل.

٨٧- في حسم[١] يد السارق

٢٩٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن[٢] سفيان عن يزيد بن خُصَيْفة عن ابن ثَوْبَان[٣]، أن النبي ﷺ قطع يد رَجُل، ثم حَسَمَه. / ٣٠/١٠

٢٩٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن خُصَيْفة عن محمد بن عبدالرحمن (رفعه)[٤] : مثله.

٢٩٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان، أن ابن الزبير أُتي بسارق، فَقَطَعه، فقال له أبان بن عثمان: «احسم»، فقال له: «إنك به لرحيم!»، قال: «لا، ولكنه من السُّنَّة».

٢٩٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «من السُّنَّة حسم السارق».

٢٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبجر عن سَلَمة بن كُهَيْل عن حُجَيَّة، أن علياً كان يقطع اللصوص ويَحْسِمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا بَرَؤوا قال: «ارفعوا أيديكم»، فيرفعونها كأنها أُيور الحُمُر، ثم يقول[٥]: «من قطعكم؟» فيقولون:

---

(١) أي قطع عرقه، ثم كيه حتى لا يسيل الدم. «القاموس» (ص١٤١٣).

(٢) في (ط س): « وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي قال سمعت سفيان...» ولعله سبق نظر من الباب قبله.

(٣) في (ط س): «عن أبي ثوبان» خطأ.

(٤) سقطت من(ط س).

(٥) في (ط س): «يقولون...» بالجمع!

علي، فيقول[١] : «ولِمَ؟»، فيقولون: «إنّا سرقنا»، فيقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اذهبوا».

٨٨- الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

٢٩٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن/ زُهير ٣١/١٠
ابن محمد عن يزيد بن خُصَيْفة قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز برجل (قد)[٢] سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: «ما رأيتُ أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع»، فتركه عمر بن عبدالعزيز فلم يقطعه.

٢٩٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن يسار قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سَلَمة بن عبدالرحمن: قال عثمان: «لا قطع في الطير».

٢٩٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن (أبي خالد عن)[٣] رجل عن علي، أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٩٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: سمعتُ بعض من أرضى يقول: «لا قطع في بازٍ سُرق وإنْ كان ثمنه ديناراً فأكثر من ذلك!». / ٣٢/١٠

٢٩٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

---

(١) في (ط س): «فيقولون» بالجمع!
(٢) سقطت من (ط س) و (هـ) و (م).
(٣) سقطت من (ط س).

٨٩- ما جاء في النَّبّاش[١] يؤخذ، ما حَدّه؟

٢٩٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «أُتي مروان بن الحَكَم بقوم يختفون[٢] القبور -يعني: ينبشون- فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون».

٢٩٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزُّهري قال: «أُخِذ نَبّاش في زمان معاوية؛ زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويُطاف به». / ٣٣/١٠

٢٩٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مَعْمَر قال: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نَبّاشاً».

٢٩٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحَكَم عن إبراهيم والشعبي قالا: «يُقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا».

٢٩٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن النَّبّاش؟ قال: «يُقطع»)[٣].

٢٩٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء، في النَّبّاش قال: «هو بمنزلة السارق؛ يُقطع».

---

(١) هو الذي يسرق أكفان المقبورين في قبورهم!

(٢) في (ث): «يحتفون».

(٣) سقط من (ط س).

٢٩٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألتُ الحسن عن النَّبّاش؟ قال: «يُقطع»، وسألتُ الشعبي؟ فقال: «يُقطع». /

٣٤/١٠

٢٩٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، في النَّبّاش، قال: «يُقطع».

٢٩٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد وأصحابه قالوا: «يُقطع النَّبّاش؛ لأنه قد دخل على الميت بيته».

٢٩٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن شيخ عن مكحول قال: «لا يُقطع إلا أن يكون للقبر باب».

٢٩٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمان عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة[1] قال: «النَّبّاش لِصّ؛ فاقطعه».

٢٩٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج، أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زُرعة بن عمرو ابن جَرير كانوا يقولون في النَّبّاش: «يُقطع».

٢٩٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بِمنى عن رَوْح بن/ القاسم عن مُطَرِّف عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس على النَّبّاش قطع، وعليه شبيه بالقطع».

٣٥/١٠

---

(١) في (ط س) و (م): «عبدالله بن مرة». وهو مخالف للنسخ الخمس الأخرى. كما أنه خطأ قطعاً.

٩٠- ما جاء في السكران، متى يُضرب: إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٩٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه، أن علياً أُتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا[١]، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال: «ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان».

٣٦/١٠ ٢٩٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث/ التَّيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: «كنتُ عند عبدالله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال: له يا أبا عبدالرحمن (إن)[٢] ابن أخي وجدته (سكرانَ)[٣] فقال عبدالله: «تَرْتِرُوه ومَزْمِزُوه، واسْتَنْكِهُوه[٤]»، فتُرْتِر ومُزْمِز واسْتُنْكِه[٥]، فَوُجِد سكران[٦]، فَدُفع[٧] إلى السجن، فلما كان الغد جئتُ وجيء به».

---

(١) في (ث): «أصحا».

(٢) من (ط س) و (م).

(٣) سقطت من (ج) و (ع). وفي (هـ) و (ط س) و (م) و (ث): «سكراناً» ولعل المثبت من (ك) أصوب.

(٤) الترترة: تحريك السكران وزعزته. «القاموس» (ص٤٥٥). والزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم. «النهاية» (٢/ ٣١٣) يعني يخاطب به إن عقله. واستنكهه: شم ريح فمه. «القاموس» (ص١٦١٩).

(٥) في (ط س): «فترتروه واستنكهوه»، وفيه تحريف وسقط.

(٦) في (ط س) و (م) و (ث) و (هـ): «سكراناً». والمثبت من سائر النسخ. وهو الصواب.

(٧) في (ط س) و (م): «فرفع».

٢٩٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سَكِر الإنسان؛ تُرِك حتى يُفيق، ثم جُلِد».

٢٩٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «إذا سَكِر الإمام؛ جُلِد وهو لا يَعقل؛ فإنه إنْ عَقِل؛ امتنع!».

٩١- في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟

٢٩١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب/ عن ٣٧/١٠
الزُّهري عن السائب بن يزيد، أن عمر كان يضرب في الريح.

٢٩١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «قرأ عبدالله سورة يوسف بحمص، فقال رجل: «ما هكذا أُنزلت»، فدنا منه عبدالله، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: «تُكَذِّب بالحق، وتشرب الرِّجْس، والله لهكذا[1] أقرأنيها رسول الله ﷺ!، لا أدعك حتى أَحُدّك[2]، فجلده الحَدّ».

٢٩١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم، أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: «لئن لم تخرج إلى المسلمين، فَيَحُدُّونك أو يطهرونك؛ لا تدخل عليَّ بيتي أبداً».

٢٩١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «كتبتُ إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح

---

(١) في (ط س): «لهو كما».
(٢) في (هـ): «أجلدك».

٣٨/١٠ الشراب؟ فقال: «إن كان مُدْمناً فَحُدَّه». /

٢٩١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «أُتيتُ برجل (وُجِدتْ)[١] منه ريح الخمر، وأنا قاضٍ على الطائف، فأردتُ أن أضربه، فقال: «إنما أكلتُ فاكهة»، فكتبتُ إلى ابن الزبير، فكتب إليّ: «إنْ كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر؛ فادرأ[٢] عنه».

٢٩١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: «لا حَدّ في ريح».

٢٩١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كان لا يرى في الريح حَدّاً.

٩٢- فيمن[٣] قاء الخمر، ما عليه؟

٢٩١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن مالك بن عُمَيْر الحَنَفِي قال: «أُتي عمر بابن مَظْعون قد شرب خمراً، فقال: «من شهودك»؟. قال: فلان وفلان، وعَتّاب[٤] بن سَلَمة -وكان يُسَمَّى عَتّاب[٤]: الشيخ الصدوق- فقال: «رأيته يقيؤها، ولم أَرَه يشربها»، ٣٩/١٠ فجلده عمر الحد». /

---

(١) سقطت من (هـ) و(ث)، وفي (ط س): «يوجد». والضبط من (ك).
(٢) زاد في (ط س) و(م): «فادرأ عنه الحد».
(٣) في (ط س) و(ث): «من قاء...»، وفي (م): «من قال»!
(٤) في (ط س) و(م): «غياث». والمثبت من الأصول الأخرى إلا (هـ) و(ج) فإنهما بدون نقط. وانظر ما سيأتي. باب (١٥٥)، الأثر الثاني منه، في هذا الكتاب.

٢٩١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن سُمَيْع عن مالك بن عُمير عن عَتّاب[١] بن سَلَمة، أن عمر ضربه الحَدّ ونصبه للناس إلا أنه قال: «أُتي بحفص بن عمر».

٩٣- من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٩١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن ابن عباس، أنه سئل عن الحلق؟ فقال: «جعله الله نُسُكاً وسُنَّة، وجعله الناس عقوبة!».

٢٩١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رَوْح بن يزيد بن بِشر[٢] عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إياي وحلق الرأس واللحية».

٢٩١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة قال: حدثني الرِّضا -يعني: طاوساً- قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَثَّل بالشَّعَر؛ فليس منا».

٢٩١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة/ عن طاوس[٣] قال: «جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة». ١٠/ ٤٠

---

(١) في (ط س): «غياث». وانظر ما تقدم قريباً.

(٢) هذا هو الصواب. وانظر «الجرح» (٣/ ٤٩٦)، وفي (ط س) و(ج) و(ع): «عن بشر»، وفي (م) بياض. والمثبت من (ك) و(ث) و(هـ).

(٣) في (هـ): «عن طاوس محمد بن مسلم قال»، وفي (م) كذلك إلا أن مالك النسخة (محمد عابد السندي) جعل بينهما «عن» بخطه المعروف، فقرأها صاحب (ط س): «بمرط» وأثبتها كذلك! وكل هذا خلط؛ لعل منشأه سبق نظر للأثر قبله، ولم يرد شيء من ذلك في سائر النسخ، وهن أتقن.

٢٩١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «حلق الرأس في العقوبة: بدعة».

٩٤- من رخص في حلقه وجَزِّه

٢٩١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حَبيب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس قال: «جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمضِ الرابع، فَجَلد علي الثلاثة، وجَزّ رأس المشهود عليه».

٢٩١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك، أن عمر، كتب في شاهد الزور: «يُضرب أربعين سوطاً، ويُسَخَّم[1] وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطال حَبسه».

٢٩١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: «أُتي عبدالله بن الزبير برجل من بني تميم، فأمر بحلقه». / ٤١/١٠

٩٥- من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٩١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فُضَيل عن ابن مَعْقِل، أن رجلاً جاء إلى علي، فَسَارَّه، فقال: «يا قَنْبَر[2]، أخرجه من المسجد، فأقم عليه الحَدّ».

٢٩١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شِهاب، أن عمر أُتي برجل في شيء، فقال: «أخرجاه من

---

(١) في (ج): «وينحى». ويسخم، أي: يسود. «القاموس» (ص١٤٤٦).

(٢) الضبط من «التوضيح» (٧/ ١٨٥) و(ك).

المسجد»، (فأَخْرَجاه)[١].

٢٩١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله الشُّعَيْثي[٢] عن العباس بن عبدالرحمن عن حَكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها». / ٣٢/١٠

٢٩١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن ظَبْيان بن صَبيح[٣] قال: قال ابن مسعود: «لا تُقام الحدود في المساجد».

٢٩١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث (عن مجاهد)[٤]، وعن جابر عن عامر قالا: «كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد».

٢٩١٢٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء، أنه كره أو كان يكره الجلد في المسجد)[٥].

٢٩١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: «لا تقام الحدود في المساجد».

---

(١) في (ط س): «فاضرباه» عن عبدالرزاق «والمحلى!» والعجيب أن صاحب النسخة (ث) أثبتها كما وجدها ثم رسم عليها علامة التمريض، وكتب في الهامش بخط آخر «فاضرباه» قلت: وهي تفهم من السِّياق.

(٢) في (ط س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) الضبط من (ك)، والرجل له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٨)، و «الثقات» (٤/ ٤٠٠)، و «لسان الميزان» (٤٣٧٢)، وضبط المحقق (صُبيح) بالضم، ولم يذكر معتمده. وانظر «التوضيح» (٥/ ٤١٠-٤١٤).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

٢٩١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل[١] عن عيسى ابن أبي عَزَّة عن الشعبي قال: «شهدته وضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد».

٤٣/١٠ ٢٩١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن محمد بن خالد/ الضَّبِّي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنِّبُوا مساجدكم إقامة حدودكم».

٢٩١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «للمسجد حُرمة».

٢٩١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يَمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضُّحى، أنه كره الضرب في المسجد.

٩٦- من رخص في إقامة الحدود في المسجد

٢٩١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «تُقام الحدود في المساجد كلها إلا القتل»[٢].

٢٩١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شُرَيح، أنه كان يُقيم الحدود في المساجد.

---

(١) في (ط س): «وكيع عن إسماعيل».

(٢) في (ط س) أورد بعده هذا الأثر بسنده ومتنه، وحذف منه هاتين العبارتين: «...عن الحسن... كلها إلا القتل». ولم ترد في المخطوطات حتى (م) فحذفناه، وظاهر أنه سبق نظر.

٩٧- في الرجل يقول للرجل: «ما تأتي امرأتك إلا حراماً»، ما عليه؟

٢٩١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن/ ١٠/٤٤ عبدالملك عن عطاء، في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: «كذب، ليس عليه حد».

٩٨- في الخِلْسَة، فيها قطع أم لا؟

٢٩١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس على المُخْتَلِس ولا المُسْتَلِب ولا الخائن قطع».

٢٩١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر رفعه: بنحوه.

٢٩١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري، أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخِلْسَة؟ فلم يَرَ فيها قطعاً. / ١٠/٤٥

٢٩١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم قال: قال علي: «ليس على المُخْتَلِس قطع».

٢٩١٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خِلاس، أن علياً لم يكن يقطع في الخِلْسَة)[1].

٢٩١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن

(١) سقط هذا الأثر من (ج).

قتادة، أن غلاماً اختلس طَوْقاً، فَرُفع إلى عدي[١] بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك؟ فقال: «لا قطع عليه»، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمره بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: «إن العرب كانت تدعوها عَدْوَة[٢] الظَّهيرة؛ لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره وأَطِل حبسه».

٢٩١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام، أن عَدِيّاً رُفع إليه رجل اختلس خِلْسَة، فقال إياس: «عليه القطع»، وقال الحسن: «لا قطع عليه»، فكتب عدي إلى عمر بن عبدالعزيز فقال: «ليس عليه قطع»، قال: «وكانت العرب تسميها عَدْوة[٢] الظَّهيرة»./ ٤٦/١٠

٢٩١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد[٣] قالا: «ليس في الخِلْسة قطع».

٩٩- في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٩١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطع».

٢٩١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس على الخائن قطع».

٢٩١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي

---

(١) في (هـ): «عبدالله بن أرطأة» وهو خطأ.

(٢) الضبط من (ث).

(٣) في (هـ) و(ج): «عن الحسن عن محمد قال» وهو خطأ.

قال: جاء رجل إلى شُرَيح فقال: «إن هذا سرق مني»، قال: ومن هذا؟ قال: «أجيري»، قال: «ليس بسارق من ائتمنته على بيتك».

٢٩١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس في الخيانة قطع».

٢٩١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة عن الحسن، في غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: ١٠/ ٤٧ / «هو خائن، ولا قطع عليه».

١٠٠- ما جاء في الضرب في الحد

٢٩١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أُتي عمر برجل في حَدّ، فأُتي بسوط فقال: «أُريد أَلْيَن من هذا»، فأُتي بسوط فيه لِين، فقال: أُريد أَشدّ من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين فقال: «اضرب ولا يُرى إبطك، وأعطِ كل عضو حقه».

٢٩١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التَّيْمي عن أبي ماجد عن عبدالله، أنه دعا جَلاّداً فقال: «اجلد وارفع يدك، وأعطِ كل عضو حقه»، قال: «فضربه الحد ضرباً غير مُبَرِّح».

٢٩١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن/ عدي ١٠/ ٤٨ ابن ثابت عن المهاجر بن عَميرة[1] عن علي، قال: «أُتي برجل سكران، أو: في حَدّ» فقال: «اضرب، وأَعْطِ كل عضو حقه، واتَّقِ الوجه والمَذاكير».

---

(١) الضبط من (ك) و(ث)، ولم أقف على ضبط اسمه. وله ذكر في «الجرح» (٨/ ٢٦١)، و«الثقات» (٥/ ٤٢٨).

٢٩١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدتُ أبا بَرْزَة أقام الحد على أَمَة له في دِهْليزه وعنده نَفَر من أصحابه، فقال: «اجلدها جلداً بين الجَلْدين وليس بالمُمْطى[1] ولا بالتخفيف».

٢٩١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران عن أبي مِجْلَز. قال: «الجلاد لا يُخرج إبطه».

٢٩١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم قال: «شهدتُ الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً، فقال: «وأعط كل عضو حقه، ولا يُرَيَنَّ[2] إبطك».

٢٩١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «حَدّ الفِرْية وحد الخمر: أن تَجْلِد ولا تَرفع يدك». / ٤٩/١٠

٢٩١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُضرب الزاني ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه».

٢٩١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «حَدّ الزنا أشد من حد الخمر، وحد الخمر والفِرْية واحد».

٢٩١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: «يُضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف».

---

(١) الضبط من (ك) و(ث). والممط، أي: الممدود. «اللسان» (١٥/ ٢٨٤-٢٨٧). والمعنى: أنه لا يمد يده مداً شديداً عند الضرب.

(٢) في (ط س) و(ع): «ولا ترين»، وكلاهما محتمل، والنقط المثبت من (ك) و(ث).

١٠١- في السوط من كان يأمر به أن يُدَقّ

٢٩١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حَنظلة السَّدُوسي قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: «كان يؤمر بالسوط، فَتُقطع ثمرته، ثم يُدَق بين حجرين[١] ثم يُضرب به»، فقلتُ لأنس: في/ زمان مَنْ ١٠/ ٥٠ كان هذا؟ قال: «في زمان عمر بن الخطاب».

٢٩١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التَّيْمي عن أبي ماجد[٢] عن عبدالله، أنه دعا بسوط، فَدَقَّ ثمرته (حتى آضت[٣] له مِخْفَقَة[٤])[٥] ودعا بجلاد، فقال: «اجلد».

٢٩١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ أُتي برجل قد أصاب حَدّاً، فأُتي بسوط جديد شديد، فقال: «دون هذا»، فأُتي بسوط مُتكسر مُنتشر،

---

(١) زاد في (ط س) من «نصب الراية» (٣/ ٣٢٣): «حتى يلين» ولم ترد في الأصول. قلت: الزيلعي نقل النص من ابن أبي شيبة بسنده ومتنه ولم يعزه لأحد غيره، ولكن تبين لي من تتبع طريقته أنه لا يلتزم بنقل حروفه، فقد يختصر، ومن ذلك ما جاء في هذا النص: «فقلت لأنس» جعلها: «فقلنا لأنس». ويظهر أن هذه الزيادة منه، وهي تفهم من السياق، فلا حاجة لإقحام كلام المصنف بما لا ضرورة إليه.

(٢) في (ط س): «ابن ماجد» وتقدم قريباً أول الباب قبله.

(٣) أي: صارت، كما جاء في رواية عبدالرزاق. (١٣٥١٩).

(٤) قال في «القاموس»: «...وكمكنسة: الدرة، أو سوط من خشب» اهـ. (ص١١٣٦). وضبطها في (ث) بالفتح، وفي (ك) أهملها عن الضبط!

(٥) في (ط س): «حتى أصيب له فخفقه»، وفي (ج) و(ع): «حتى آصت له مخففة»، وفي (هـ): «مجففة». والتصويب من (ك) و(ث) ومصنف عبدالرزاق (١٣٥١٩) (٧/ ٣٧١) وغيره.

فقال: «فوق هذا»، فأُتي بسوط قد دُيِّث. يعني[1]: قد لُيِّن، فقال: «هذا».

١٠٢- في الرجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟

٢٩١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: «إذا وُجد الغُلُول عند الرجل؛ أُخذ وجُلد مائة، وحُلق رأسه ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأُحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً»!. قال: «وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه».

٢٩١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير/ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الغُلول قطع». ٥١/١٠

٢٩١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في الغُلول قطع».

٢٩١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الغُلول إذا وُجِد عند رجل: «يُحرق رَحْله».

٢٩١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا داود بن عبدالله قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه قد غَلَّ؛ فَحَرِّقوا متاعه».

---

(١) في (ط س): «قد ونت»!. ومعناها شرح في المتن.

١٠٣- في الرجل يوجد شارباً في رمضان ما حَدّه؟

٢٩١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن/ ١٠/٥٢ عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: «أُتي علي برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين وعَزَّره عشرين».

٢٩١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سِنان البَكْري قال: «أُتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين وعَزّرَه عشرين».

٢٩١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبدالله: مثله.

١٠٤- [(١) في الرجل يُسْلِم وقد كان أَحْصَن في شِرْكه، ما عليه؟

٢٩١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، في اليهودي والنصراني: «إنْ كان أَحصن في شِركه، ثم أسلم، ثم أصاب فاحشة قبل أن يُحصِن في الإسلام»، قال: «يُرجم»./ ١٠/٥٣

٢٩١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

---

(١) من هنا وقعت ورقة في (ج) وظهرها، وسنقابل عوضاً عنها (م)، ونشير إلى نهايتها. والعجيب أن هذا النص سقط برمته من (ع) مما يدل على أنها أخذت عنها أو اشتركتا في أصل واحد، وقد تحققت من تشابه الأخطاء والصواب بينهما، والله أعلم.

قال: «إحصان اليهودي والنصراني في شِرْكهما: إحصان، وليس المجوسي بإحصان».

١٠٥- في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

٢٩١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تُلاعن زوجها[١]، ويُضرب الثلاثة».

٢٩١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: مثله.

٢٩١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر وعَبْدَة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «إذا جاؤوا جميعاً معاً؛ فالزوج أَجْوَزُهم[٢] شهادة».

٢٩١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: «يُقام عليها[٣] الحد». /

١٠/ ٥٤

٢٩١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: «يُلاعن الزوج ويُضرب الثلاثة».

---

(١) في (هـ): «الزوج».

(٢) في (ط س) و(م): «أجودهم». والمثبت من (ك) و(ث) و(هـ) إلا أن (هـ) بدون نقط.

(٣) في (ط س) و(م): «يقام عليه».

١٠٦- في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته

٢٩١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس، في الرجل يبيع امرأته [قالا][1]: «يُعاقبان ويُنكّلان».

٢٩١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة، في رجل باع امرأة وهما حُرّان، فأُخذا عند الجِسْر في أوساطهما الدنانير[2]، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب فيهما أن يُعَزّرا، ويُستودعا السجن.

٢٩١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: «يُرَدّ البيع ويُعاقبان، ولا قطع عليهما». /

١٠/ ٥٥

٢٩١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس عن علي قال: «تُقطع يده»؛ (في الحر يبيع الحر)[3].

٢٩١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن مَعْمَر عن ابن شِهاب، في رجل باع رجلاً حُرّاً، قال: «يُعاقبان، الذي باعه

---

(١) في جميع النسخ: «قال»!. والمثبت من (ط س) وهو الصواب.

(٢) في (ط س) و(م): «عند الحسن في أوساطهما الزنانير». والمثبت من (ك) و(ث) و(هـ). وهو الصواب.

(٣) في (ط س) جعل هذه الجملة المحصورة بين قوسين عنوان باب جديد، وهذا مخالف لما في جميع الأصول الخطية (م) و(ث) و(هـ) حيث جعلوا هذه الجملة ضمن أثر علي، ولم يميزوا العنوان بخط مستقل على عادتهم. وكنت وافقت صاحب (ط س) أول الأمر في صنيعه حتى تبين لي خطؤه بعد تأمل آثار البابين، خاصة الثاني مما يأتي. والحمد لله رب العالمين على توفيقه.

والذي أقر بالبيع عقوبة مُوجِعة».

٢٩١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عن ابن شِهاب، في رجل باع ابنته، فوقع المُبتاع عليها فقال أبوها: «حملني على بيعها الحاجة»، قال: «يُجلدان؛ الأب وابنته مائة مائة إن كانت قد بلغت، ويُرَدّ إلى المُبتاع الثمن، وعلى المُبتاع صداقها بما أصاب منها، ثم يَغْرم له الأب الصداق؛ إلا أن يكون المُبتاع قد علم/ أنها ٥٦/١٠
حرة؛ فعليه الصداق، ولا يَغْرم الأب له، ويُجلد مائة، وإنْ كانت جارية لا تعقل؛ فعلى الأب النَّكَال».

٢٩١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد، في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطِئها، قال: «يُرَدّ على الرجل ماله، وتُعاقب المرأة وأختها، ويُرْضَخ لها شيئاً][1].

١٠٧- في شاهد الزور ما يُعاقب؟

٢٩١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن يونس عن الحسن قال: «شاهد الزور يُضرب شيئاً، ويُعَرَّف للناس، ويقال: إن هذا شهد بزور».

٢٩١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن الشعبي قال: «شاهد الزور يُضرب ما دون الأربعين؛ خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين».

---

(١) إلى هنا انتهت الورقة الساقطة من (ج) وسنعود للمقابلة عليها. كما أنه برمته ساقط من (ع) دون أن يسقط شيء من أوراقها.

٢٩١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «شاهد الزور يُعَزَّر».

٢٩١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي عن الجعد/ ٥٧/١٠
ابن أبي عثمان قال: «كان شُرَيح إذا أُتي بشاهد الزور خَفَقَه خَفَقات».

٢٩١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربي عن عبدالله بن سعيد، أن عمر بن عبدالعزيز جَلَد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٩١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا: «كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يُضرب أربعين سوطاً، ويُسَخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه».

١٠٨- في شهادة النساء في الحدود

٢٩١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وعَبّاد بن العَوّام عن حجاج عن الزُّهري قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»./ ٥٨/١٠

٢٩١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن بَيَان عن إبراهيم، سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وامرأتين؟[1] قال: «لا تجوز حتى يكونوا أربعة».

٢٩١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود».

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «وامرأتان». والتصحيح من (ك) و(ع) و(ج).

٢٩١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن عامر قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

٢٩١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة امرأة في حد ولا شهادة عبد».

٢٩١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

٥٩/١٠ ٢٩١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن جُوَيْبِر عن/ الضحاك قال: «لا تجوز شهادة النساء في دم ولا حَدّ دم»[1].

٢٩١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود».

٢٩١٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح قال: سمعتُ عبدالرحمن بن سعيد بن وَهْب يقول: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»)[2].

٢٩١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين».

١٠٩- في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

٢٩١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن

---

(١) في (ط س): «في حد ولا دم».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

مجاهد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: «أدناه[١] رجل»، وقال عطاء: «رجلان»./ ١٠/ ٦٠

٢٩١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: «عشرة».

٢٩١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «ثلاثة فصاعداً».

٢٩١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن أشعث عن أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزَة ضرب أَمَة له فَجَرت وعليها مِلْحَفَة قد جُلِّلَت بها، وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]».

٢٩١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبيدة عن محمد بن كعب قال: سمعتُه يقول: «﴿إِن يُعْفَ[٢] عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. قال: كان رجل»./ ١٠/ ٦١

١١٠- في الصغير يُفترى عليه

٢٩٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم أنهما قالا: «من قذف صغيراً؛ فلا حَدّ عليه».

---

(١) في (ط س): «أدناها».

(٢) كذا في (ك) و (ث) وهي قراءة الجمهور وفي (ط س) و (م): «إن نعف» وهي قراءة عاصم وفي باقي النسخ بدون نقط. انظر: «التبصرة في القراءات» لمكي، (ص٥٢٨).

٢٩٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبـي ذئـب عن الزُّهري قال: «لا حد في غلام افْتُري عليه وهو صغير حتى تجب عليـه الحدود».

١١١- في الرجل يقول للرجل: لستَ ابن فلانة

٢٩٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبـي ذئـب عن الزُّهري قال: «ليس على من دَعا[١] لغير أُمِّه حَدّ».

٢٩٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا عبدالأعلـى عـن سـعيد بـن أبـي عَروبة عن قتادة، في رجل قال لرجل: لستَ لفلانة -أُمّه-[٢]، قال: «كـان لا يَجعل عليه الحد، إنما هي كذبة». / ٦٢/١٠

٢٩٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء[٣] عن سـعيد عـن رجل عن حماد: مثله.

٢٩٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن جـابر عـن عامر قال: «ليس عليه حد».

١١٢- في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]

٢٩٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيـم قال: «في الضرب».

---

(١) في (ط س) و(م): «ادعى». والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في (م) و(ط س): «لست لفلانة بابن». والظاهر أنه اجتهاد من ناسخ (م).

(٣) في (ط س): «سوار» وهو خطأ.

٢٩٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب[١] عن الشعبي قال: «في الضرب».

٢٩٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا/ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ قال: ٦٣/١٠
«إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان».

٢٩٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، (و)[٢] عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ قالا: «ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد».

٢٩٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء قال: «إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد».

٢٩٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ قال: «في إقامة الحد، يُقام ولا يُعَطّل».

١١٣- في الرجل يتزوج الأَمَة ثم يَفْجُر، ما عليه؟

٢٩٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي[٣] بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وسليمان بن يَسار، في الرجل يتزوج الأَمَة، ولم يكن تزوج حُرّة قبلها، ثم يَفْجر، قال سليمان بن يسار: «يُرجم»،/ وقال ٦٤/١٠
عكرمة: «يُجلد».

---

(١) في (ط س): «..السائب مثله عن الشعبي...»!
(٢) سقطت من جميع الأصول إلا (ك) و(ط س)، وفي (ج) بياض.
(٣) في (ط س): «علي عن علي...»!

٢٩٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن رجل زنا وله سراري؟ قال: «يُجلد ولا يُرجم».

٢٩٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا يُحْصَن الحر بيهودية ولا نصرانية ولا بأَمَة».

٢٩٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أو عبدالله بن عتبة، أن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأَمَة، ثم يُصيب فاحشة؟ قال: «يُرجم»، قال: عَمّن تأخذ هذا؟ قال: «أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه».

٢٩٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «لا تُحْصِنِ الأَمَة الحر، و العبد الحرة». / ٦٥/١٠

٢٩٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن (سعيد)[1] عن قتادة عن الحسن -وهو قول قتادة- أنهما كانا يقولان في الحُرَّة تحت العبد تزني: «السُّنَّة أنها[2] تُرجم»، وفي الحر تحته الأَمَة: «لا يُرجم».

٢٩٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن الفَضْل عن يحيى بن أبي كثير، أن سليمان بن يسار قال: «أَحْصَنها وأَحْصَنته».

٢٩٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «أَحْصَنها وأَحْصَنته»، قال: «الحر الآن مرجوم».

---

(١) في (ط س): «سفيان». وكذلك في (هـ) لكنه استدركها، فضرب عليها وصوبها كما هو مثبت من سائر الأصول.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(ث): «السنة بها...»، وفي (ج) و(ع): «الحرة تحت العبد في السنة»!

٢٩٢٢٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «قدمتُ المدينة، وقد أجمعوا على عبد أُحصن بحرة أن يُرجم إلا عكرمة، فإنه قال: «عليه نصف الحد»)[1].

٢٩٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في العبد تكون تحته الحرة، والحر تكون تحته الأَمَة، فيزني أحدهما، قال: «ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين». / ٦٦/١٠

٢٩٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «إحصان الأَمَة: أن تنكح الحر، وإحصان العبد: أن ينكح الحرة».

١١٤- في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يَفْجُر

٢٩٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي، في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية، ثم يفجر، فقالا: «يُجلد ولا يُرجم».

٢٩٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعَة عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان لا يرى أن يُحْصِن الحر إلا الحرة المسلمة.

٢٩٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، أنه أراد أن يتزوج

---

(١) سقط من (ط س).

٦٧/١٠ يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه/ عنها وقال: «إنها لا تُحْصِنُك».

٢٩٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يرى مُشركة مُحْصِنة.

٢٩٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «من أشرك بالله؛ فليس بِمُحْصِنٍ».

٢٩٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا تزوجها وهو غير مسلم؛ لم تُحْصِنه حتى يطأها في الإسلام».

١١٥- من قال: تُحْصِن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ

٢٩٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن بَشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المُسيّب، في اليهودية والنصرانية تكون تحت
٦٨/١٠ المسلم، ثم يفجر[1]، قالا: «يُرجم»[1]. /

٢٩٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «تُحْصِن اليهودية والنصرانية المسلم».

٢٩٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَّحّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب، أنها تُحْصِنُه.

---

(١) في (ث): «تفجر...ترجم» بالتأنيث في الموضعين، والمثبت من (ك) و(ع) أوفق للسياق وعنوان الباب.

٢٩٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأَمَة، أيُحْصَن بهنّ؟ قال: «نعم، ولوما»[١].

١١٦- في المرأة تَزَوَّج عبدها

٢٩٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن حُصين[٢] عن بكر قال: «تزوجتْ امرأة عبدها، فقيل لها؟ فقالت: «أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ﴾[٣] [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠] فهذا مِلْك يميني»، وتزوجتْ امرأة من غير بَيِّنة ولا ولي، فقيل لها؟ فقالت: «أنا ثَيِّب وقد ملكتُ أمري»، فَرُفِعتا[٤] إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: «قد خاصَمَتاك[٥] بكتاب الله جَلّ جلاله»، وقال علي: «قد خاصَمَتَاك[٥] بكتاب

---

(١) كذا في جميع النسخ بما لا يحتمل غيره، ولكن معناه غير ظاهر!، وفي (ط س) أثبتها من عنده: «ولو يوماً». قلت: وهو محتمل، ولتحرر.

(٢) في (ج) و(ع): «ابن حصين». والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب. وحصين، هو ابن عبدالرحمن، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٧١٢، ٧١٣) بسندين عن حصين عن بكر به بنحوه، وعنه البيهقي (٧/ ١٢٧). كما أخرجه عبدالرزاق (١٢٨١٧، ١٢٨١٨، ١٢٨٢٠) والبيهقي (٧/ ١٢٧) من طرق أخرى.

(٣) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكمْ﴾. قلت: وهذه الكلمة لم أقف عليها في كتاب الله إلا في سورة النساء: ٣٦، وظاهر أنها غير مقصودة؛ لعدم مناسبة السياق لما هنا، إلا أن تكون قراءة أخرى للآية المثبتة، ولكني لم أقف عليها. وفي (ج) غير واضحة، والعلم عند الله.

(٤) في (ط س) و(م): «فرفعت» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(م) و(ع): «قد خاصمناك». والمثبت من (ك) و(ث). وهو الصواب، وفي (هـ) و(ج) بدون نقط.

٦٩/١٠ الله»، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى/ الأمصار: «أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي؛ فهي بمنزلة الزانية».

٢٩٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم، أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها: أن يُفَرَّق بينهما، ويُقام الحد عليها.

٢٩٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال: سألتُ عطاء وعبدالله بن عُبيد بن عُمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تُعتقه على أن يتزوجها، فقال عطاء وعبدالله بن عُبيد: «تُعتقه، ولا تُشارِطه»، قال مجاهد: «في هذا عقوبة من الله ومن السلطان؛ تُفارقه ويُقام عليها الحد».

٢٩٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن شَيْبان عن أبي نوفل بن[1] أبي عقرب قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رَضيتُ دينه وأمانته، فأردتُ أن أتزوجه، فدعا بالغلام، فضربهما ضرباً مُبَرّحاً، وأمر بالعبد، فَبِيع في أرض غُرْبة».

١١٧- في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية ما حَدّه؟

٧٠/١٠ ٢٩٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث/ عن الحسن قال: إذا قال: يا ابن الزانيين؟ قال: «يُجلد حدين».

---

(١) في (ج) و(ع): «عن» وهو خطأ.

٢٩٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول، في رجل قال لرجل: يا زانٍ، يا ابن الزانية؟ قال: «يُضرب حدين».

١١٨- في الزاني كم مرة يُرَدّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟

٢٩٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن المُجالد عن الشعبي عن جابر قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: «أما لهذا أحد»؟ فَرَدّه، ثم جاء ثلاث مِرارٍ، فقال: «أما لهذا[1] أحد»؟ فَرَدّه، فلما كانت الرابعة قال: «ارجموه»، فرماه ورميناه، وفَرّ واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: «فهاهنا قتلناه».

٢٩٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نُعيم بن هَزّال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك في حَجْر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: «ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعتَ؛ يستغفر لك»، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فأقم عليّ كتاب الله (فأعرض عنه/ ثم أتاه ٧١/١٠
حتى ذكر أربع مرات[2]، ثم أتاه الرابعة، فقال: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ؛ فأقم عليّ كتاب الله»)[3] فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد قُلْتَها أربع مرات؟ فَبِمَن؟ قال: «بفلانة»، قال: «هل ضاجعتها»؟ قال: «نعم»، قال: «هل باشَرْتها»؟ قال: «نعم»، قال: «هل جامعتها»؟ قال: «نعم»، قال: «فأمر به

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(ث): «ما لهذا أحد».
(٢) في (ك) و(ث): «مرار».
(٣) سقط من (ج) و(ع).

لِيُرْجَم، فأُخرج إلى الحَرَّة، فلما وجد مَسّ الحجارة خرج يَشْتَدّ، فَلَقِيَه عبدالله بن أُنيس وقد أَعْجز أصحابه، فانتزع له بوَظيف[١] بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هَلاّ تركتموه، لعله يتوب؛ فيتوب الله عليه».

٢٩٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إني قد زنيتُ»، فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يُرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يَشتدّ، فلقيه رجل بيده لَحْي[٢] جمل، فضربه فصرعه، فَذُكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة، فقال: «هَلاّ تركتموه».

٧٢/١٠ ٢٩٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ عامر عن ابن أَبْزى عن أبي بكر قال: «أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأَقَرّ عنده ثلاث مرات، فقلتُ: إنْ أقررتَ عنده الرابعة، فأمر به فَحُبِس»، يعني: يُرجم[٣].

٢٩٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنا، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم».

٢٩٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن سِماك عن جابر بن سَمُرة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ حين أُتي بماعز ابن مالك

---

(١) هو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل. «القاموس» (ص١١١١).
(٢) عظم الفك الأسفل منه.
(٣) كذا في جميع النسخ. والأصوب: «ليرجم».

أُتي برجل أَشْعَر[١] ذي عضلات في إزاره[٢]، فَرَدّه مرتين، ثم أمر برجمه».

٢٩٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا/ ابن بشير[٣] قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: «إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ، وإني أُريد أن تُطَهّرني»، فَرَدّه، فلما كان الغد[٤] أتاه أيضاً، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فَرَدّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً»؟ فقالوا: «لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى»، قال: «فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فَرُجم». ١٠/ ٧٣

٢٩٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن داود عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخُدري قال: «جاء ماعز بن مالك، فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أَمَر به فَرُجم، فرميناه بالخَزَف والجَنْدل والعظام[٥]. وما حفرنا له ولا أوثقناه، فَسَبَقنا إلى الحَرّة/ واتّبعناه، فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سَبّه». ١٠/ ٧٤

---

(١) كثير الشعر.

(٢) لعله: معقد الإزار منه.

(٣) كذا في جميع الأصول! وهو خطأ، وفي (ط س) صححها من مسلم ٣/ ١٣٢٣: «بشير بن مهاجر». قلت: هو الصواب جزماً، ويأتي عند المصنف قريباً (باب: ١٢١، الأثر الثالث منه) طرف آخر من هذا الحديث على الصواب، وأخرجه - كذلك - عن المصنف بطوله ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٢/ ١٠٩، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٧٨، وكلهم رووه على الصواب.

(٤) في (ط س): «الغداة».

(٥) في (ط س): «...والغلام»!. والخزف: كل ما يُحمل من الطين من فخار وغيره. «القاموس» (١٠٣٨) والجندل: الحجارة التي يُقلها الرجل. «القاموس» (١٢٦٦).

٢٩٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبدالملك بن مُغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذَرّ قال: «كُنّا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل، فَأَقر أنه قد زنا، فَرَدّه النبي ﷺ ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونَزَل؛ أَمَر به النبي ﷺ فَرُجم، وشَقّ ذلك عليه حتى عرفته في وجهه، فلما سُرِّي[1] عنه الغضب قال: «يا أبا ذر، إنّ صاحبكم قد غُفِر له»، قال: وكان يقال: «إن توبته: أن يُقام عليه الحد».

٢٩٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: قلتُ له: «رَجَم رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»، قلتُ: «بعد ما أُنزلتْ سورة النور، أو قبلها»؟ قال: «لا أدري».

٧٥/١٠ ٢٩٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن/ عبيدالله عن ابن عباس قال: قال عمر: «قد خشيتُ أن يطول بالناس زمان، حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله؛ ألا وإن الرجم حق إذا أُحْصِن الرجل أو[2] قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتُها: «الشيخ والشيخة (إذا زنيا)[3] فارجموهما البتة»، رَجَم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»، قيل لسفيان: رَجَم رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم».

٢٩٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن الرجل يُقِرّ بالزنا، كم يُرَدّ؟ قال: «مرة»، وسألتُ الحَكَم؟ فقال: «أربع

---

(١) أي: كُشفت عنه وأُزيل. «النهاية» (٢/ ٣٦٤)، وفي (هـ) و(ث): «سير» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «إذا أحصن وقامت البينة».
(٣) سقطت من جميع النسخ إلا (ط س) و(م).

مرات».

٢٩٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المُسيّب، أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر، فأخبره أنه زنا، فقال له أبو بكر: («ذكرتَ هذا لأحد غيري؟». قال: «لا». قال له أبو بكر)[1] «استتر بِسِتْر الله، وتُبْ إلى الله، فإن الناس يُعَيّرون ولا يُغَيّرون، والله يقبل التوبة عن عباده»، فلم تَقِرّ نفسه، حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر: فلم تَقِرّ/ نفسه، حتى ١٠/ ٧٦
أتى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه قد زنا، فأعرض عنه حتى قال له ذلك مِراراً، فلما أكثر؛ بعث إلى قومه، فقال لهم: «هل اشتكى؟ أَبِه جِنَّة»؟ فقالوا: «لا والله يا رسول الله، إنه صحيح»، قال: «أَبِكر أم ثَيِّب»؟ قالوا: «بل ثَيِّب»، فأمر به فَرُجم».

٢٩٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المُسيّب عن عمر قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمتُ».

٢٩٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي ابن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال: قال عمر: «الرجم حَدّ من حدود الله، فلا تُخدعوا عنه، وآية[2] ذلك أن رسول الله ﷺ رجم، ورجم أبو بكر، ورجمتُ أنا».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «وأنه ذلك». والتصحيح من (ك) و(ث).

٢٩٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال: «كنتُ فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مَسّ الحجارة قال: «رُدّوني إلى رسول الله/ ﷺ»، فأنكرت ذلك، فأتيت عاصم بن عمر؟ فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحَنَفِيَّة: «لقد بلغني، فأنكرته، فأتيتُ جابراً فقلتُ: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: «رُدّوني»، فأنكرتُه؟ فقال: «أنا فيمن رَجَمه»، فقال: «إنه وجد مَسّ الحجارة قال: «رُدّوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي آذوني، وقالوا: ائتِ رسول الله ﷺ؛ فإنه غير قاتِلِك»، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذُكِر شأنه للنبي ﷺ، قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه». ٧٧/١٠

٢٩٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عَوْف عن مُساوِر بن عُبيد عن أبي بَرْزَة قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك».

٢٩٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سُلَيْم أبي هلال[١] عن نَجيح (أبي علي[٢] عن النبي ﷺ)[٣] قال: «رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر وعمر، وأمرهما سنة».

٢٩٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن زيد ابن أسلم عن يزيد بن نُعيم عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيِّ ﷺ/ فقال: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فأقم فيّ كتاب الله»، فأعرض عنه، ثم قال: «إني قد زنيتُ، فأقم فيّ كتاب الله»، فأعرض عنه حتى ذكر ٧٨/١٠

(١) وفي (ط س): «عن أبي هلال» وهو خطأ. وله ترجمة في «التقريب».
(٢) له ترجمة في «الجرح» ٨/ ٤٩٣.
(٣) سقط من (ط س).

أربع مرات، قال: «اذهبوا[١]، فارجموه»، فلما مَسّه مَسّ الحجارة[٢] اشتدّ، فخرج عبدالله بن أُنيس أو ابن أنس من باديته، فرماه بِوَظيف[٣] جمل، فَصَرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فَذُكر للنبي ﷺ فِراره، فقال: «هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، يا هَزّال أو يا هَزّان[٤] لو سترته بثوبك؛ كان خيراً لك مما صنعتَ».

١١٩- في البِكْر والثَّيِّب، ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟

٢٩٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل أنهم قالوا: / «كُنّا ٧٩/١٠
عند النبي ﷺ، فقام رجل، فقال: «أَنْشُدُكَ[٥] إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله»، فقال خصمه -وكان أفقه منه-: «اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي حتى أقول»، قال: «قُلْ»، قال: «إنّ ابني كان عَسيفاً[٦] على هذا، وإنه زنا بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأُخبرتُ أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله؛ المائة شاة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ؛ فارجمها».

---

(١) في (هـ): «اذهب».
(٢) في (ط س): «مسته الحجارة».
(٣) تقدم شرحه: عظم من مستدق الساق.
(٤) في (ط س): «يا عزال أو يا هزال». وانظر «الإصابة» (٦/ ٣٠٢).
(٥) في (ط س) وحدها: «أنشدك الله...» ولعلها من كيسه فليست في (م)!
(٦) أي: أجيراً.

٢٩٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبدالله عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ الثَّيِّب بالثَّيِّب والبِكْر بالبِكْر، البِكْر يُجلد ويُنفى، والثَّيِّب يُجلد ويُرجم». /

٨٠/١٠

٢٩٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن فِراس عن عامر عن مسروق عن أُبيّ قال: «إذا زنا البِكْران؛ يُجلدان ويُنفيان، وإذا زنا الثَّيِّبان؛ يُجلدان ويُرجمان».

٢٩٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن أُبيٍّ، أنه كان يرى في الثَّيِّب: يُجلد ويُرجم.

٢٩٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «البِكْران يُجلدان (ويُنْفَيان. والثَّيِّبان يُجلدان)[1] ويُرجمان».

٢٩٢٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حُصين والشيباني وأشعث عن الشعبي، أن علياً جلد ورجم)[1].

٢٩٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد». /

٨١/١٠

٢٩٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذَرّ: «الشيخان الثَّيِّبان يُجلدان ويُرجمان، والبِكْران يُجلدان ويُنْفيان».

---

(١) سقط من (ط س).

٢٩٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعَة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «على المُحْصَن إذا زنا الرجم، وعلى البِكْر الجلد والنفي».

٢٩٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر، في البِكْر إذا زنا: «يُنفى سنة».

٢٩٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن علياً جلد ورجم؛ جَلَد يوم الخميس ورَجَم يوم الجمعة.

٢٩٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاذان وعَفّان عن حماد بن/ ٨٢/١٠
سَلَمة عن سِماك عن جابر بن سَمُرة: أن النبي ﷺ رَجَم ماعز بن مالك. ولم يذكر جلداً.

٢٩٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عُبيد عن أبي (بكر)[١] أنه جلد رجلاً وقع على جارية بِكر، فأحْبَلها[٢]، فاعترف ولم يكن أَحْصَن[٣]، فأمر به أبو بكر فَجُلد، ثم نُفي.

١٢٠- في النفي، من أين إلى أين؟

٢٩٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر نفى إلى فَدَك[٤].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «فأحبسها».
(٣) الضبط من (ك) و(ث).
(٤) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٨).

٢٩٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن ابن يَسار -مولى لعثمان- قال: «جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المَهْري[١] إلى خيبر، فنفاها إليها». / ٨٣/١٠

٢٩٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي[٢]، أن علياً نفى إلى البصرة.

٢٩٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: «أُتي علي بجارية من هَمْدان، فَضَربها، وسَيّرها إلى البصرة سنة».

٢٩٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلتُ له في زمن ابن هُبيرة من أين يُنفى في الزنا؟ قال: «من عمله إلى عمل غيره».

٢٩٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن، أن النبي ﷺ نفى إلى خيبر.

٢٩٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً. / ٨٤/١٠

٢٩٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن الزُّهري، أن عمر نفى الى البصرة.

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا في جميع الأصول، وتقدم الأثر عندنا بنحو هذا السياق قريباً في «الحدود» بلفظ: «عن بعض الحي». والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٣٢٣) عن سفيان به، دون ذكر «الحي»

١٢١- في المرأة كيف يُصنع بها إذا رُجِمَت؟ وكم يُحفَر؟[١]

٢٩٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا أبي عِمران قال: سمعتُ شيخاً يُحَدّث عن (ابن)[٢] أبي بَكْرة عن أبيه، أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر[٣] إلى الثُّنْدُوة[٤].

٢٩٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن مُجالِد عن عامر، أن علياً رجم امرأة، فحفر لها إلى السُّرَّة، وأنا شاهد ذلك.

٢٩٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: نا بَشير بن المهاجر قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته/ ٨٥/١٠ الغامدية[٥]، فأقَرّت عنده بالزنا، فأمر بها فَحَفَر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فَصُلّي عليها، ثم دُفنت.

١٢٢- من قال: إذا فَجَرت وهي حامل انْتُظِر بها حتى تَضَع، ثم تُرجم

٢٩٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن الحسن قال: «جاءت امرأة من بارق إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إني قد

---

(١) في (ط س): «وكم يحضر».

(٢) سقطت من (ج) و(ع).

(٣) في (ط س) وحدها: «فحفر لها».

(٤) هي مغرز الثدي، وقيل: هي اللحمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. «المصباح» (ص٨١). فاستعمال الراوي إياها للمرأة فيه نظر.

(٥) في (ث): «العامرية».

زنيتُ؛ فأقم فيّ حد الله»، قال: فردها النبي ﷺ حتى شَهِدتْ على نفسها شهادات، قال، فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي»[١]، فلما وَضَعَت حملها؛ أمرها النبي ﷺ، فَتَطَهّرت، ولَبِست أكفانها، ثم أمر بها فَرُجِمت، فأصاب خالد بن الوليد من دمها، فَسَبّها، فنهاه النبي ﷺ، فقال: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ[٢]؛ لَقُبِل منه».

٢٩٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا بَشير بن المهاجر قال: حدثنا عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: «جاءت الغامدية، فقالت: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ، وإني أُريد أن تطهرني»، وأنه رَدّها، فلما كان الغد قالت: «يا نبي الله، لِمَ تَرُدّني، فلعلك تريد أن تردني كما رَددتَ/ ماعز بن مالك، فوالله إني لَحُبلى، قال: «أمّا لا، فاذهبي حتى تَلِدي»، فلما ولدت؛ أتته بالصبي في خِرقة، قالت: «هذا قد ولدته»، قال: اذهبي فأرضعيه، حتى تَفْطميه»، فلما فَطَمَته أتته بالصبي وفي يده كِسْرة خبز، فقالت: «هذا يا نبي الله قد فَطَمْته، وقد أكل الطعام»، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فَحَفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله سَبّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْس؛ لَغُفِر له»، ثم أمر بها فَصُلي عليها ودُفنت». ٨٦/١٠

(١) في (ك) و(ث) و(هـ): «ارجع»!

(٢) صاحب المكس: من أعوان السلطان مما يأخذونه من الناس في الجباية ظلماً. «المصباح» (ص٥٧٧).

٢٩٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفّان بن مسلم قال: حدثنا أبان العَطّار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلّب عن عِمران بن حُصين، أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ، فقالت: «إني أصبتُ حَدّاً فأقمه عليّ»، وهي حامل، فأمر بها أن يُحْسَن إليها حتى تَضَع، فلما أن وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فَشُكّت[1] / عليها ثيابها[2]، ثم ٨٧/١٠
رجمها وصُلّي عليها، فقال عمر: «يا نبي الله، أتصلي عليها وقد زَنَت»؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسِمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدت أفضل من أن جادت بنفسها»!.

٢٩٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبي قال: «أُتي علي بِشُراحَة[3]؛ امرأة من هَمْدان وهي حُبلى من زنا، فأمر بها علي، فَحُبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها؛ أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة سوط، ورجمها يوم الجمعة».

٢٩٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه، أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل؛ فلا سبيل لك على ما في بطنها»، فقال عمر: «احبسوها حتى تضع»، فوضعت غلاماً له ثَنِيّتان، فلما رآه أبوه قال: «ابني، ابني» فبلغ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ!، لولا معاذ؛ هلك عمر».

---

(١) أي: ضُمّت عليها ثيابها. «المصباح» (ص٣٢١).
(٢) في (ط س) و(م): «فسلبت عنها ثيابها»!!
(٣) بالضم والفتح، وانتصر ابن ناصر الدين للضم. «توضيح المشتبه» (٥/ ٣١٢-٣١٣).

٢٩٢٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: «أُتي علي بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتَعَلَّت[١] من نفاسها»)[٢].

٢٩٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي: مثله. / ٨٨/١٠

٢٩٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سِماك قال: حدثني ذُهْل بن كعب[٣] قال: «أراد عمر أن يرجم المرأة التي فَجَرت وهي حامل، فقال له معاذ: «إذاً تظلمها؛ أرأيتَ الذي في بطنها ما ذنبه؟ عَلامَ تقتل نفسين بنفس واحدة»؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها».

٢٩٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن المِنْهال عن زاذان، أن علياً أمر بها فَلُفّت في عَباءة[٤].

٢٩٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن صالح ابن صالح عن عبدالرحمن بن سعيد الهَمْداني عن مسعود -رجل من آل أبي الدرداء- أن علياً لما رجم شُراحة جعل الناس يلعنونها، فقال: «أيها الناس، لا تلعنوها؛ فإنه من أقيم عليه عصا حد؛ فهو كفارته، جزاء الدين بالدين».

---

(١) أي: خرجت من نفاسها. «القاموس» (ص١٣٣٨). ووقع في (ج): «حلت»، وفي (ع): «نقلت» وكلاهما خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «فضل بن كعب» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٣/ ٤٥٢)، ولم أقف على من ضبطه إلا صاحب نسخة (ث). ولكنه فتح الذال - وليس بعمدة - والجادة فيه ما أثبته، وانظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/ ١٨.

(٤) في (ط س) و(هـ) و(ث): «عباء».

١٢٣- فيمن يَبدأ بالرجم

٢٩٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد/ عن ٨٩/١٠
عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رَجَم، ثم رَجم الناس، وإذا كان إقراراً؛ بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس.

٢٩٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن علي قال: «أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يَرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يَظْهر الحَبَل[١] أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي»، قال: «وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر، فأصاب صِماخها[٢] فاستدارت، ورمى الناس».

٢٩٢٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي: مثله.

٢٩٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعتُ عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: «الرجم رجمان، (فرجم)[٣] يرجم الإمام ثم/ الناس، ورَجْم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس»، فقلتُ ٩٠/١٠
للحكم: ما رَجْم الإمام؟ قال: «إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا

---

(١) أي: الحمل.

(٢) الصماخ: في الأذن، الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وقيل: هو الأذن نفسها. «المصباح» (ص٣٤٧).

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ) و(ث).

شهدوا».

٢٩٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلتُ للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: «إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود».

١٢٤- في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٢٩٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمي عن أبي عثمان قال: «لما شهد أبو بَكْرة[١] وصاحباه على المُغيرة جاء زياد، فقال له عمر: «رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق»؛ قال: «رأيتُ انْبهاراً[٢] ومجلساً سيئاً»، فقال عمر: «هل رأيتَ المِرْوَد دخل المُكْحَلة»[٣] ؟ قال: «لا»، قال: «فأمر بهم، فَجُلِدوا».

٢٩٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين، أن أُناساً شهدوا على رجل في/ زنا، قال: فقال عثمان بيده هكذا: «تشهدون أنه ...؟». وجعل يُدخل أصبعه السّبّابة في أصبعه اليسرى وقد عقدها عشراً!. ٩١/١٠

٢٩٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن قَسَامة بن زُهير قال: «لما كان من شأن أبي بَكْرة والمُغيرة بن شُعبة الذي كان، قال أبو بَكْرة: «اجتنب أو تَنَحَّ عن صلاتنا، فإنا لا نُصلي خلفك»، قال: فَكَتَب

---

(١) في (ط س): «لما قدم أبو بكرة...».

(٢) النقط من (ث) و(ط س) و(ع) ومصنف عبدالرزاق (١٣٥٦٦)، وهو فيه من طريق سفيان عن التيمي به بنحوه وزيادة. والابتهار: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهيج وتتابع النفس. «النهاية» (١/ ١٦٥).

(٣) يأتي ضبطها في الأثر الرابع بعده، وتوثيقه.

إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المُغيرة[١]: «أما بعد، فإنه قد رَقى[٢] إليّ من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقا عليك؛ فلأن تكون مِتَّ قبل اليوم خير لك»، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يُقْبِلوا إليه، فلما انتهوا إليه دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بَكْرة وشِبْل بن مَعْبد وأبو عبدالله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: «أودا[٣] المُغيرة/ أربعة»، وشَقَّ ١٠/ ٩٢
على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: «لن تشهد -إن شاء الله- إلا بحق»، ثم شهد فقال: «أما الزنا فلا أشهد به، ولكني قد رأيتُ أمراً قبيحاً»، فقال عمر: «الله أكبر! حُدُّوهم»، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بَكْرة قام أبو بَكْرة فقال: «أشهد أنه زان»، فذهب عمر يُعيد[٤] عليه الحد، فقال علي: «إنْ جلدته فارجم صاحبك»[٥]، فتركه فلم يُجلد في قذف[٦] مرتين بعد».

٢٩٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خَلْدة

---

(١) في (هـ) و(ث): «المدينة»!!

(٢) في (ك) ضبطها ونقطها بالياء هكذا: «رقي»، وفي (ث) كتبها بالألف الممدودة، ولعل الصواب أنها تكتب بالمقصورة وتنطق ألفاً لا ياءً، والله أعلم. وفي (ع): «فإنه قدروا إليّ»!

(٣) في (ط س): «أود». وفي (ك) بيّض لها ثم كتبها مالك النسخة بنحو المثبت.

(٤) في (ط س): «فهم عمر أن يعيد...».

(٥) هنا علّق محمد عابد على نسخته (م) بقوله: «..صاحبك، يعني: المغيرة؛ وذلك إذا ترتب حد القذف مرة أخرى بسبب قذفه مرة أخرى بعد الحد، كان ذلك دليلاً على أن قذفه الأخير شهادة رابعة، وبالشهود الأربع يقوم الرجم على المغيرة لا محالة، والله أعلم» ا.هـ. محمد عابد.

(٦) في (ط س): «فما قذف». وضبط «يجلد» من (ك).

قال: «لَقِيَني سعيد بن أَرْطَبان- عم ابن عون[١]،- فقال: «أتُريد أن تأتي أبا العالية»؟ قلت: «نعم»، قال: «فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابت البُناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأَقَرّت المرأة، وأنكر الرجل»؟ فسألتُ أبا العالية عن ذلك؟ فقال: «لقيتَ رجلاً من أهل الأهواء! يُجلد الحسن ثمانين ومحمداً ثمانين وثابتاً ثمانين، وتُرجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء».

٢٩٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبي، أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: «ما حَدّ ذلك»؟ -يعنون الرجم،- قال: «إذا شهد[٢] / أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل المِيْل في المُكْحُلَة[٣]؛ فقد وجب الرجم». ٩٣/١٠

٢٩٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا شهد أربعة على شيء؛ مَنَعوا ظهورهم وجازت شهادتهم».

٢٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن جعفر عن أبيه قال: قال (علي)[٤]: «ما أُحِبّ أن أكون أول الشهود الأربعة»[٥].

---

(١) في (ط س): «سعيد بن أرطأة عم أبي عون»!. وابن عون، هو عبدالله بن عون بن أرطبان ويكنى: أبا عون.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(ث): «إذا شهدوا».

(٣) الضبط من (ك) و«القاموس» (ص١٣٦٠) قال: «وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (هـ) و(ث) و(ج) جاء: «...في الرجل يُشهد عليه». ولم ترد في (م) و(ط س)، وبيّض لها في (ك)، وفي (ع) كتب أولها ثم ضبب عليها؛ فالظاهر أنها تكرار لعنوان الباب بعده، والمتن فتام، والسياق مستقيم.

١٢٥- في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٩٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُرَيج (عن عطاء)[١] قال: «أُتي علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأَخَذ في شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور: «فلا أُوتى بشاهد زور إلا فعلتُ به كذا وكذا»، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فَخَلّى سبيله». / ١٠/ ٩٤

١٢٦- في الرجل والمرأة يُقِرّان بالحد ثم يُنكرانه

٢٩٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالله بن شَدّاد، أن امرأة رُفعتْ إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: «إنْ رجعتِ لم يُقَم عليكِ»، فقالت: «لا يجتمع عليّ أمران: آتي الفاحشة ولا يُقام عليّ الحد!؟»، قال: «فأقامه عليها».

٢٩٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (نافع عن)[١] سليمان بن يَسار، أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله.

٢٩٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «إذا أقر بحد زنا أو سرقة، ثم جحد، دُرِئ[٢] عنه».

٢٩٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن يحيى بن يَعْمَر قال: «إنْ كان قد أقر فقد أنكر». يعني: الذي يُقِر

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) زاد: «...الحد»، ولم ترد في النسخ الخمس الأخرى.

بالحد ثم يرجع.

٢٩٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن، في الرجل يُقِر عند الناس ثم يجحد، قال: «يُؤخذ به».

٩٥/١٠ ٢٩٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث/ عن الحسن، في الرجل يُقِرّ بالحد دون السلطان، ثم يجحد إذا رُفع؛ لم يَرَ أن يُلزمه.

٢٩٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني إسماعيل عن ابن شِهاب قال: «من اعترف مِراراً كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر؛ لم يَجُز عليه شيء»[١].

١٢٧- في الذِّمّي يستكره المسلمة على نفسها

٢٩٣١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن زياد[٢] ابن عثمان، أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فَرُفع إلى أبي عُبيدة بن الجراح، فقال: «ما على هذا صالحناكم» فضرب عنقه)[٣].

٢٩٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن المُجالِد عن الشعبي عن سويد بن غَفَلة، أن رجلاً من أهل الذِّمة من نَبيط

(١) في (ط س): «لم يحد».
(٢) في (ج): «زيد» وهو خطأ.
(٣) سقط هذا الأثر من (ط س).

أهل الشام نَخَس بامرأة على دابة، فلم تقع، فدفعها بيده، فصرعها، فانكشفت/ عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب ٩٦/١٠
وقامت عليه البَيِّنة، فأمر به فَصُلب، وقال: «ليس على هذا عاهدناكم».

٢٩٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سَلَمة عن قتادة، أن عبدالملك بن مروان أُتي برجل من أهل الذِّمّة استكره امراة مسلمة، فأخصاه.

٢٩٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكراوي[1] عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: «إذا استكره الذِّمّي المسلمة؛ قُتل».

١٢٨- في الرجل يقول: «زَنيتُ بفلانة»، ما عليه؟

٢٩٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يَسار، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فأقر على نفسه بالزنا، قال: «وبمن»؟ قال: «بفلانة مولاة ابن فلان»، فأرسل إليها فأنكرت، فَخَلّى سبيلها، وأخذه بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جَلَده حد الفِرْية فيها. / ٩٧/١٠

٢٩٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في رجل قال: زنيتُ بفلانة، قال: «عليه (لها)[2] الحد».

٢٩٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن صالح بن مسلم عن الشعبي، في رجل قال لامرأة: أشهد أني قد زنيتُ بكِ؟ قال: «أضربه بما

---

(١) هو عبدالرحمن بن عثمان.
(٢) سقطت من (ط س).

افترى عليها، ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببيّنة»[١].

٢٩٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «يُجلد حَدّين»، قلتُ: فإن أكذب[٢]؟ قال: «يُجلد حَدّاً ويُدرأ عنه آخر».

٢٩٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا قالت المرأة: زنا بي فلان؛ (فلا)[٣] تُجلد ولا يُجلد».

١٢٩- [في الرجل يقذف الرجل بالمرأة

٢٩٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا قذف الرجل الرجلَ بالمرأة؛ جُلِدَ حَدّين: حد للرجل، وحد للمرأة».

٢٩٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن عُبيدة[٤] عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل للرجل: إن فلاناً زنا بفلانة؛ فليس عليه إلا حد واحد».

---

(١) هنا علّق محمد عابد على نسخته في (م) بقوله: «قوله: «إلا ببينة» أي التي تشهد على زنائه - كذا - بها بشرط نصاب الشهادة، أو إقراره على نفسه أربعاً» اهـ محمد عابد.

(٢) في (ط س): «وإذا كذب».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ك) ضبطها بفتح العين، وهو خطأ؛ فإنه عبيدة بن معتب الضبي وليس السلماني.

١٣٠- في الرجل يقذف امرأته برجل ويُسَمّيه

٢٩٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قذف الرجل امرأته برجل، مُسمى؛ أُقيم عليه الحد». وقال ابن سيرين: «لا حد عليه، كان الذي لاعن به النبي ﷺ (قد)[١] قذفها بابن سَحْماء».

٢٩٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: «إذا قذف الرجل امرأته برجل، فسمى، لم يكن عليه لهما إلا حد واحد، قال: أيهما أحده بِحَدّه؛ لم يكن للآخر حَدّ. إن بدأت المرأة مُلاعنته، لم يُضرب للرجل، وإن ضُرب للرجل لم يُلاعن للمرأة»][٢].

١٣١- في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك

٢٩٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، في رجل قال لامرأته: رأيتكِ تزنينَ قبل أن تكونين[٣] عندي؟ قال سعيد: «حَدّ ولا مُلاعَنة»، وقال الحسن: «لا حد/ ولا مُلاعَنة؛ لأنه قال لها ذلك وهي عنده». ١٠/٩٨

٢٩٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء في رجل قال لامرأته: زنيتِ وأنتِ أَمَة؟ قال: «يُحَدّ».

---

(١) سقطت من (ج) و(ك) و(ث).
(٢) سقط هذان البابان المحصوران بين معقوفتين من (ط س) و (م).
(٣) كذا في جميع النسخ إلا (ط س): «تكوني» وهو الصواب، والله أعلم.

١٣٢- في رجل طَلّق امرأته ثم قَذَفها، ما عليه؟

٢٩٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي عَوَانة عن أبي بِشر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، في رجل طَلّق امرأته واحدة، ثم قَذَفها، قال: «يُجلد الحَدّ، ليس كَمَن لم يُطَلّق»، وقال ابن عمر[١]: يُلاعِن إذا كان يملك الرجعة».

٢٩٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: إذا طَلّق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم قَذَفها؟ قال: «يُجلد الحد إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً؛ لاعنها». ٩٩/١٠/

٢٩٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم، في رجل طَلّق امرأته ثلاثاً وهي حُبْلى ثم انتفى مما في بطنها، قال: «يُجلد ويُلْزِق به الولد».

٢٩٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طَلّق ثلاثاً، ثم انتفى من ولده وهو لا يَملك الرجعة؛ جُلِد وأُلزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة؛ لاعَن ونُفي عنه الولد وإن كان لم يُقِرَّ[٢] به قَطّ».

٢٩٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

---

(١) في (ج) و(ع) و(ك): «وقال ابن عمرو» وتحتمل: «وقال ابن عمر: ويلاعن..». والمثبت من (هـ) و(ث) و(م) و(ط س)، والظاهر أنه الصواب. وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١٢٣٨٤).

(٢) في (ط س): «يقربه»، وفي (ج) و(ك): «يفرقه». والمثبت من (هـ) والنقط والشكل من (ث) و(م)، وهو الصواب.

الشعبي، في رجل طَلّق امرأته طلاقاً بائناً، فادّعت حملاً، فانتفى منه، قال: «يُلاعنها».

٢٩٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبي، أنه/ سئل عن رجل طَلّق امرأته ثلاثاً، فجاءت[١] بحمل، فانتفى منه؟ قال: فقال: «يُلاعِن»، قال: فقال الحارث: «يا أبا عمرو، إنّ الله قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] أفتراها له زوجة»؟. قال: «نعم»، قال: فقال الشعبي: «إني لأستحي إذا رأيتُ الحق ألاّ أرجع إليه»[٢]. ١٠٠/١٠

٢٩٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد عن الشيباني عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم، في الرجل يُطَلّق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يقذفها، قال: «يُضرب».

٢٩٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عثمان بن عثمان القرشي عن عثمان البَتّي[٣] قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طَلّق امرأته، ثم قال لها: زنيتِ وأنتِ امرأتي؟ قال: «يُلاعِن».

١٣٣- في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه

٢٩٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، في رجل قذف ثم طَلَّق ثلاثاً، قال: «يُلاعنها ما كانت في العِدّة»./ ١٠١/١٠

---

(١) في (ط س) وحدها: «فجاءت منه بحمل».

(٢) في (ط س): «إلا رجعت إليه».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(ث): «الليثي»، وهو خطأ، وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣٧).

٢٩٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان يملك الرجعة؛ لاعَن، وإنْ كان لا يملك الرجعة؛ جُلِد».

٢٩٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعتُ حماداً يقول: «لا حَدّ ولا لِعان»)[1].

٢٩٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غَيْلان عن الحَكَم قال: «يُضرب».

٢٩٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن أبي عَروبة عن عامر عن مكحول، أنه قال: «إذا قذف ثم طَلّق؛ لاعَن».

١٣٤- في الرجل يَرْهن وَليدته ثم يقع عليها

٢٩٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، في الرهن؛ لم يَرَ عليه حَدّاً.

٢٩٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «إذا رَهَنْتَ وليدتك؛ فلا تَقَعَنّ عليها حتى تَفْتَكَّها»[2].

١٣٥- في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو

١٠٢/١٠ ٢٩٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن/ أبي مريم عن حَكيم بن عُمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يَجْلِدَنّ أميرُ جيش

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) أي: تخلصها. «القاموس» (ص١٢٢٧).

ولا سَرِيّة أحداً الَحَّد حتى يَطلع الدَّرْبَ؛ لئلا تحملـه[١] حَمِيَّـة الشـيطان أن يلحق بالكفار.

٢٩٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم عن حُميد بن فلان[٢] بن رُومان، أن أبا الـدرداء نهـى أن يُقـام على أحد حَدّ في أرض العدو.

٢٩٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل/ من ١٠٣/١٠
قريش، فَشَرِب الخمر، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: «أَتحدّون أميركم وقـد دَنَوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم»؟ فقال: «لأشـربنّها وإن كـانت محرمـة، ولأشربنّ على رَغْم من رَغِم»![٣].

١٣٦- في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٩٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بـن سَـوَاء عـن خـالد عـن جابر بن زيد، فيمن أتى ذات محرم منه، قال: «ضَرْبة عنق»[٤].

٢٩٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا يزيـد بـن هـارون عـن عَبّـاد بـن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اقتلوا كل من أتى ذات محرم».

---

(١) في (هـ): «فلا تحمله..»، وفي (ع): «يطلع الدرب ليلاً»!

(٢) هـو حميـد بـن عقبـة بـن رومـان، لـه ترجمـة فـي «الجـرح» (٣/ ٢٢٦)، ويقـال: الفلسطيني، القرشي. والأثر في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٩٩) مصرحاً باسمه.

(٣) في (هـ) و(ث): «من رغمها»، وفي (ط س): «أرغمها».

(٤) في (ط س) و(ج) و(ع): «ضربة عنقه».

٢٩٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٩٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السُّدّي[١] عن عدي بن ثابت عن البراء قال: «لقيتُ خالي ومعه الراية، فقلتُ/ له؟ فقال: «بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه». ١٠٤/١٠

٢٩٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد)[٢] بن (أبي)[٢] عدي عن حُميد عن بكر قال: «رُفع إلى الحجاج رجل زنا بابنته، فقال: «ما أدري بأيّ قِتْلَة أقتل هذا»؟ وَهمَّ أن يَصْلبه، فقال له عبدالله بن مُطَرِّف وأبو بُرْدَة: «ستر الله هذه الأُمَّة أحب (البلاء)[٢] ما (ستر الإسلام، اقتله)»[٣]. قال: «صدقتما»، فأمر به فَقُتِل»[٤].

٢٩٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو قال: سألته ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: «عليه الحد».

---

(١) في (ط س): «السعدي» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) بياض في (ع). والنص المثبت هكذا ورد في جميع النسخ ومعناه ظاهر ولكن لفظه يحتاج لتحرير، ولم أقف عليه في مصدر آخر إلا عند الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٢٠-١٢١) حيث عزاه لابن أبي شيبة مختصراً بدون هذه الألفاظ المشكلة، كما أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٩) من وجه آخر مختصراً أيضاً، والله أعلم.

(٤) في (هـ) و(ث): «فقتله».

١٣٧- في التعزير كم هو؟ وكم يبلغ به؟

٢٩٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُميد الأعرج عن يحيى بن عبدالله بن صَيفي، أن عمر كتب إلى أبي موسى: / «ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين». ١٠/١٠٥

٢٩٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن جامع عن أبي وائل، أن رجلاً كتب إلى أُمّ سَلَمة في دَيْن له قِبَلَها يُحَرِّج[١] عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يُضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا: «كلها تُبضع[٢] وتُحْدر»[٣].

٢٩٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: «التعزير ما بين السوط إلى الأربعين».

٢٩٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن صَدَقة بن عبدالله عن[٤] الحارث بن عتبة، أن عمر بن عبدالعزيز أُتي برجل يَسُبّ عثمان، فقال: «ما حملك على أن سَبَبْتَه»؟. قال: «أُبغضه»، قال: «وإنْ أبغضتَ رجلاً

---

(١) في (ط س): «يخرج» وهو خطأ ومعناه، أي: يشدد في حقه ويُغلظ القول لأم المؤمنين!

(٢) في (ج): «يضع».

(٣) كذا في (ث) برسمه ونقطه وشكله، وفي (ك): «تبضع وتخدر» ولم يشكلها. وفي (ع): «... وتحذر». وفي (هـ) و (ج) و (م) بدون نقط ألبتة. وفي (ط س): «يبضع ويحدر». ولم أقف على الأثر إلا عند ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٤٠٣) مختصراً. وعود الضمير يحتمل إلى الدين ويحتمل إلى الجلدات، فالمعنى عندي ملبس، والله أعلم.

(٤) في (هـ): «بن» وهو خطأ.

سببته»؟ قال: «فأمر به فَجُلِد ثلاثين جلدة».

٢٩٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى قال: «كنتُ جالساً عند عمر بن عبدالعزيز، فجاءه رجل، فسأله الفَرِيضة، فلم يَفْرِض له، فقال: «هو كافر بالله إنْ لم يَفْرض له». قال: «فضربه ما بين العشرة إلى الخمسة عشر». /١٠٦/١٠

٢٩٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حَبيب عن بُكير بن عبدالله عن سليمان بن يَسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بُرْدة بن نِيَار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حَدّ».

٢٩٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن عِمران عن الشعبي، أنه سُئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان، وشهد أربعة أنه ابن فلان؟ فقال: «أدرأُ عن هؤلاء؛ لأُنهم أربعة، وأُصَدّق[1] الآخرين».

١٣٨- باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده أيقيمه عليه أم لا؟

٢٩٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم[2] عن عكرمة قال: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: «أرأيتَ لو كنتَ القاضي

(١) في (ط س): «وصدق».

(٢) في (ط س): «عن عبدالله»

والوالي[١]، ثم أبصرتَ إنساناً على حَدّ، أكنتَ مُقيماً عليه»؟ قال: «لا، حتى يشهد معي غيري»، قال: «أصبتَ، ولو قلتَ غير ذلك لم تُجِدْ». /١٠٧/١٠

٢٩٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان قال: سمعتُ حماداً يقول: «سمعنا أن الحاكم يَجُوز قوله فيما اعتُرف عنده إلا الحدود».

١٣٩- في المرأة تَعَلّق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا

٢٩٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أنه سُئل عن المرأة تَعَلّق بالرجل، فتقول: «فعل بي»؟. فقال الحسن: «قَذَفْت رجلاً من المسلمين؛ عليها الحد»، قال: وقال إبراهيم: «هي طالبة حق، كيف تقول»!.

٢٩٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم[٢] عن الأشعث عن الحسن، في رجل قالت له امرأة: إنّ هذا زنا بي، قال: «تُجلد بقذفها الرجل، ولا يُجلد الرجل».

١٤٠- في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٩٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى ابن أبي الهيثم[٣] عن جده[٤]، أنه شهد علياً وأُتي برجل وامرأة وُجِدا في

---

(١) في (هـ): «والموالي».
(٢) في (ط س): «عبدالرحمن» وهو خطأ. وراجع ترجمة عبدالرحيم بن سليمان وعبدالرحمن بن أبي الجون من «تهذيب الكمال» وسبق نحوه
(٣) في (ج) و(ع): «يحيى بن إبراهيم» وهو خطأ. وانظر «الجرح» (٩/ ١٩٥).
(٤) في (ط س) وحدها: «يحيى بن أبي الهيثم (عن أبيه) عن جده».

خِرَب[١] مُراد، فأُتي بهما علي، فقال: «بنتُ عمي ويتيمتي[٢] في حَجْري»، فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي. فقالت: «هو زوجي»، فقال علي: «خذ/ بيد امرأتك». ١٠٨/١٠

٢٩٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «يُدرأ عنه».

٢٩٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «يُدرأ عنه».

٢٩٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إبراهيم، في المرأة توجد[٣] مع الرجل، فتقول: «تزوجني»، فقال إبراهيم: «لو كان هذا حقاً؛ ما كان على زانٍ حَدّ».

١٤١- في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك[٤]

٢٩٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألتُ الزُّهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك؟ فقال: «عليه الحد؛ لأنه نفاه من نسبه».

١٤٢- في رجل قَذَف رجلاً وأُمُّه مُشركة

١٠٩/١٠ ٢٩٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري، /

---

(١) في (ك) ضبطها بفتح الخاء، والصواب المثبت. وانظر «القاموس» (١٠٠).
(٢) في (ط س): «وربيبتي».
(٣) في (ط س): «تؤخذ» وكلاهما صحيح.
(٤) يعني: يقذفه من أب مشرك.

أن رجلاً من المهاجرين افْتُري عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أُمُّه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر؛ لِحُرمة المسلم[١].

٢٩٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي، أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأُمُّه مشركة؟ قال: «أرأيتَ لو أن رجلاً قذف الأشعث ألم يُضرب».

٢٩٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزُّبَيْدي[٢] عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يقول للرجل: «لستَ لأبيكَ»، وأُمّه أَمَة (أو)[٣] يهودية أو نصرانية، قال: «لا حَدّ عليه».

٢٩٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنِيّة[٤] عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أُمّ يهودية أو نصرانية؛ فلا حَدّ عليه».

---

(١) في (هـ): «المسلمين».

(٢) الضبط من (ك)، وفي (ث) بالفتح. وفي سائر النسخ بدون ضبط أو نقط، ولم أقف عليه في شيوخ سفيان أو أصحاب حماد ولا في هاتين النسبتين عند السمعاني في «الأنساب» (٣/ ١٣٥-١٣٦). كما لم أقف عليه في نسبة «الزبيري» (٣/ ١٣٦-١٣٩)، والأثر أخرجه عبدالرزاق (١٣٨٠٤) عن سفيان عن حماد قوله، ولم يذكر سعيداً ولا إبراهيم، كما أخرجه (١٣٨٠١) من وجه آخر عن إبراهيم وغيره بخلاف ما هنا!. ووقع في (ع) وحدها: «سعيد عن الزبيدي»، والظاهر أنه خطأ لعدم موافقة النسخ الأخرى له خاصة (ج) فهما متقاربتان في المخرج، على أن له وجهاً بعيداً، والعلم عند الله.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «ابن أبي عتبة». وهو خطأ

١٤٣- في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٩٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد، في الرجل يَغيب عن امرأته ولم يدخل بها، فتجيء بحمل أو بولد، قال: / «إنْ ١١٠/١٠ كانت غيبته بأرض بعيدة؛ لم تُصَدَّق، ويُقام عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يَروْن أنه يأتيها سِرّاً؛ صُدِّقت بالولد أنه من زوجها».

١٤٤- في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه (عن ذلك)[١]

٢٩٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «لو أن رجلاً قذف رجلاً، فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك؛ أُخذ له بحقه ولو مكث ثلاثين سنة»!.

٢٩٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألتُ الحسن وابن سيرين عن الرجل يفتري على الرجل، فيعفو؟ قال الحسن: «لا»، وقال ابن سيرين: «ما أدري».

٢٩٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن رُزَيْق[٢] قال: كتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز، في رجل قذف ابنه، (فقال ابنه)[٣]: «إنْ جُلِد أبي اعترفتُ»؟ فكتب إليه عمر: «اجلده[٤] إلا أن يعفو عنه». / ١١١/١٠

---

(١) سقطت من (ط س)، وفيها: «عفوه عنه».

(٢) في (ع): «زريق» بتقديم الزاي، وهو خطأ. وهو رزيق بن حكيم الأيلي.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و(م): «أن اجلده...»

١٤٥- في السارق يؤمر بقطع يمينه، فَيَدُسُّ يساره

٢٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن جابر عن عامر، أنه سُئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده -يعني: اليمنى- فَقَدَّم يده اليسرى، فَقُطِعت؟ قال: «لا تُقطع اليمنى».

٢٩٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً أمضى ذلك.

٢٩٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر، في إمام أُتي بسارق فَجَهَل[1] فطقع يساره، قال: «يُترك».

٢٩٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسّر عن ابن جُرَيج عَمّن حَدّثه عن القاسم بن محمد قال: «اجتمعتُ أنا وسعيد بن المُسيّب في الرجل إذا أُمر بقطع يمينه، أنه إنْ دَسَّ إلى الحَجَّام يساره، فقطعها، قالا: «يده تبطل[2]، والقَوَد في موضعه».

١٤٦- في السكران، من كان يضربه الحد ويُجيز طلاقه

٢٩٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «طَلّق جار لي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد ابن المُسيّب. / قال: «إنْ أُصيب فيه الحق؛ جُلِد ثمانين، وفُرِّق بينه وبين أهله». ١١٢/١٠

(١) في (ط س) و(م): «فحمل».
(٢) في (ط س): «تعطل».

٢٩٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن عَنْبَسة، أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاقه، وجَلَده.

٢٩٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: «طلاق السكران جائز، ويُجلد ظهره».

٢٩٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: «يجوز طلاقه ويُجلد».

٢٩٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «إذا أَعتق أو طَلَّق السكران؛ جاز طلاقه، وأُقيم عليه الحد». / ١١٣/١٠

٢٩٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عَمّن سمع الشعبي يقول: «يجوز طلاقه ويُوْجع ظهره».

١٤٧- في أم الولد تَفْجر ما عليها؟

٢٩٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم، أن علياً وعبدالله اختلفا في أم ولد بَغَت، فقال علي: «تُجلد[1] ولا نَفي عليها»، وقال عبدالله: «تُجلد وتُنفى».

٢٩٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم، في أم الولد تفجر، قال: «يُقام عليها حد الأَمَة وهي على منزلتها».

---

(١) في (هـ): «الجلد».

١٤٨- في الشهادة على الشهادة[١] في الحد

٢٩٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: سمعتُ حماداً يقول: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد».

٢٩٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في قَصَاص ولا حَدّ». / ١١٤/١٠

٢٩٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن هشام عن حماد[٢] عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود».

٢٩٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس وعطاء قالا: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد».

٢٩٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُرَيح ومسروق، أنهما قالا: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يُكفلان في حد».

١٤٩- في إقامة الحَدّ[٣] والقَوَد في الحَرَم

٢٩٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا هَرَب إلى الحرم؛ فقد أَمِن، فإن أصابه في الحَرَم؛ أُقيم عليه الحد في الحرم». / ١١٥/١٠

---

(١) الشهادة على الشهادة، أي: يشهد أن فلاناً شهد بكذا، وقد يكون غائباً.

(٢) في (ط س) و(م): «هشام عن (محمد عن) حماد...». ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ، وهنّ أتقن. والسند مستقيم؛ فهشام، هو الدستوائي وليس ابن حسان. «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧١).

(٣) في (ط س) و(م): «الحدود».

٢٩٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء، أن الوليد أراد أن يُقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عُبيد بن عُمير: «لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه».

٢٩٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وعطاء قالا[١]: «إذا أصاب حداً في غير الحرم، ثم جاء إلى الحرم؛ أُخرج من الحرم حتى يُقام عليه».

٢٩٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصَيْف عن مجاهد قال: «إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم، ثم أتى الحرم؛ أُخرج من الحرم، وأُقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم؛ أُقيم عليه في الحرم».

١١٦/١٠ ٢٩٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن/ خُصيف عن مجاهد، أن رجلاً قَتَل رجلاً، ثم دخل الحرم، قال: «يُؤخذ فيخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحد»، يقول: القتل.

٢٩٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عطاء[٢] عن سعيد وعبدالملك عن عطاء، في الرجل يَقتل، ثم يَدخل الحرم، قال: «لا تُبايعه أهل مكة، ولا يشتَرون منه، ولا يَسقونه، ولا يُطعمونه، ولا يُؤْوُنه، ولا يُنكحونه حتى يخرج؛ فيؤخذ به».

٢٩٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا: «لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم؛ لم نقتله».

---

(١) في (ك) و(هـ): «قال»!

(٢) زاد في (ط س) من الطبري: «بن السائب»!

٢٩٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يَقتل ثم يدخل الحرم؟ قال حماد: «يُخرج، فيقام عليه الحد». وقال الحَكَم: «لا يُبايع ولا يُؤاكل»./ ١١٧/١٠

١٥٠- في الرجل يسرق، فَيَطْرح سرقته خارجاً ويوجد[١] في البيت، ما عليه؟

٢٩٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله، أن خالد بن مَعْبَد[٢] حَدّثه عن سعيد بن المُسيّب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنهما سُئلا عن السارق يسرق، فيطرح سرقته خارجاً من البيت، ويؤخذ في البيت الذي يُسرق فيه المتاع، أعليه القطع؟ فقالا: «عليه القطع».

١٥١- في القوم يُنْقَب عليهم، فيستغيثون، فيجدون قوماً يَسرقون، فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع[٣]؟

٢٩٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عن خُصيف قال: «فَقَدَ قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نَقْباً في البيت، فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، فَأتَيا[٤] به فقال: «لم أسرق شيئاً، وإنما أستأجرني/ ١١٨/١٠

(١) في (ط س): «ويؤخذ» وكلاهما صواب.
(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٨١٩): «بن سعيد»!
(٣) في (ط س): «فيؤخذون معهم». والصواب المثبت لمن تأمله.
(٤) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٨٢٠): «قال: فأتينا به».

هذا الذي أفلت ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به»؟. قال خُصيف: فكَتَب به إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب: «أن يُنَكِّلَه ويُخْلِده السجن، ولا يَقْطعه».

٢٩٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر، في رجل أَخذ من رجل ثوباً، فقال: «سرقته»، فقال: «إنما أخذتُه بحقّ لي عليه»، فقال الشعبي: «لا حد عليه».

١٥٢- في الرجل المتهم يوجد معه المتاع

٢٩٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «إن وُجدت سرقة مع رجل سوء يُتّهم فقال: ابتعتُها، فلم يُعَيِّن[١] ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتُها؛ لم يُقطع ولم يُعاقب».

٢٩٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: كتب عمر بن عبدالعزيز بكتاب قرأته: «إذا وُجِد المتاع مع الرجل (المتهم)[٢] فقال: ابتعتُه، فلم يَنقده[٣]، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تَحُلُّه[٤] بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله»، قال: «فذكرتُ ذلك لعطاء، فأنكره!». / ١١٩/١٠

(١) كذا في (ج) و(ع)، وهو الصواب، وفي (ك): «فلم يتعين»، وفي (هـ) و(ث) و(ط س): «فلم ينفذ»، وفي (هـ) بدون نقط، ولعلها: ينقد.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «فلم يقطعه».

(٤) في (ط س): «ولا تخله». والمثبت من (ع) و(ث) و(م)، وفي (ك): «ولا يحله».

١٥٣- في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويَرفع عليه السلاح

٢٩٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعتُ ابن الزبير يقول: «من رفع السلاح ثم وضعه؛ فدمه هَدْر»، قال: وكان طاوس يرى ذلك.

٢٩٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني مَعْمَر عن ابن شِهاب، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحَكَم يده، وأن عمر بن عبدالعزيز قطع يد رجل في ذلك بكتاب الوليد بن عبدالملك.

٢٩٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني زياد، أن ابن شِهاب أخبره قال: «ضرب صفوانُ بن المُعَطَّلِ[1] حَسّانَ ابن الفُرَيْعة[2] بالسيف في هجاء هجاه، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده. / ١٢٠/١٠

٢٩٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع علينا السلاح؛ فليس منا».

٢٩٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن العلاء بن المُسيّب عن خَيْثمة قال: قال عمر: «ليس منا من شَهَر السلاح علينا».

٢٩٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن[3] عبدالحميد أو حُدِّثت عنه

---

(١) الضبط من (ك) و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٩). ووقع في (ث) بكسر الطاء. وأفاد النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ١٠٥ - ط شيحا» أنه بفتح الطاء بلا خلاف اهـ.

(٢) هو حسان بن ثابت. والفريعة أُمّه. انظر «الإصابة» (٨/ ١٦٦).

(٣) في (ط س): «عن» وهو خطأ.

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: بنحوه.

٢٩٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سَلَمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَلّ علينا السيف؛ فليس منا».

٢٩٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع علينا السلاح؛ فليس منا». / ١٠/ ١٢١

١٥٤- فيما يُحقن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل

٢٩٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيّان عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أُسامة قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة، فَصَبَّحنا الحُرَقَات[1] من جُهينة، فأدركتُ رجلاً فقال: «لا إله إلا الله»، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ؟ فقال رسول الله: «قال: لا إله إلا الله وقتلته»؟. قال: قلتُ: «يا رسول الله، إنما قالها فَرَقاً[2] من السلاح»، قال: «فألا[3] شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا»؟ قال: «فما زال يكررها عليّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يؤمئذ».

---

(١) الضبط من (ك) و«الفتح» (٧/ ٥٩١)، قال: «...نسبة إلى الحرقة، واسمه: جهيش ابن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، يسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك» ا.هـ.

(٢) أي: خوفاً.

(٣) كذا في جميع النسخ إلا (ج) و(ع): «فاقالا»!، وفي (ط س) غيّرها من البيهقي (٨/ ١٩٧): «أفلا»! والرواية المشهورة: «فهلا» والله أعلم.

٢٩٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن أُسامة قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة»، فذكر نحوه.

٢٩٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا[1]: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ منعو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». / ١٢٢/١٠

٢٩٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من وَحّد الله، وكفر بما يُعبد من دونه؛ فقد حَرُم دمه، وحسابه على الله».

٢٩٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[2] [الغاشية: ٢١-٢٢]».

٢٩٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن بكر السَّهْمي عن حاتم ابن أبي صَغيرة عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». / ١٢٣/١٠

---

(١) في (ط س) و(م): «قال». وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهي قراءة هشام، وفي (ط س) و(م): «بمصيطر» وهي قراءة الباقين. ولكن الرسم العثماني بالصاد مع اختلافهم في النطق، والمثبت فمن الأصول. انظر «التبصرة» (ص٧٢٥).

٢٩٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن أبان بن عبدالله عن إبراهيم بن جَرير (عن جَرير)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله».

٢٩٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح[٢] مولى التَّوْأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمتْ عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢٩٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير قال: «خرج المِقْداد بن الأسود في سَرِيَّة، فمروا برجل في غُنَيْمة له، فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: «وَدَّ لو فَرَّ بأهله[٣] وماله»، قال: فلما قَدِموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله/ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: الغنيمة، ﴿فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ﴾، فأظهر الإسلام ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾[٤] وعيداً من الله ﴿إِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ٩٤]. ١٠/ ١٢٤

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) جعلها: «أبي صالح» من «المسند» (٢/ ٤٧٥) وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «لو قرب أهله...». وفي (ع): «لو مر بأهله...». وفي (ج) تحتمل ذلك، والصواب المثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ث) وحدها: «فتثبتوا»، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، والنقط المثبت من (ك) و (ع) و (ط س) و (م). وهي قراءة الباقين. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. انظر: «التبصرة» (ص٤٨٠) و «النشر» (٢/ ٢٥١).

٢٩٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «مَرَّ رجل من بني سُلَيْم على نَفَر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فَسَلَّم[1] عليهم، فقالوا: «ما سَلّم عليكم إلا ليَتَعوّذ منكم»، فعمدوا إليه، فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٤]».

٢٩٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: بمثله، ولم يذكر: «فأتوا بها النبي ﷺ».

٢٩٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث ابن/ سعد عن ابن شِهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عَديّ ١٢٥/١٠
بن الخِيَار عن المِقداد، أنه أخبره، أنه قال: «يا رسول الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يَدَيّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلتُ: «يا رسول الله! قَطَع يدي، ثم قال ذلك بعد[2] أن قطعها، فأقتله؟» قال: «لا تقتله (وإن قتلته)[3] فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنتَ بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال».

---

(١) في (هـ) و (ث): «سلم».
(٢) في (ط س): «بعد ذلك».
(٣) سقطت من (ط س).

٢٩٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المُغيرة عن حُميد بن هلال قال: «جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي، قال: «هَلُمَّا؛ فإنكما أشَبّ مني وأوعى[1] للحديث مني»، فانطلقنا حتى أتينا بِشر بن عاصم الليثي (فقال أبو العالية: «حَدِّث هذين حديثك»، فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي)[2] قال: «بعث النبي ﷺ سَرِيَّة فأغارت على القوم: فَشَذّ رجل من القوم، فاتَّبعه رجل من السَّرِيَّة معه سيف شاهر، فقال: الشاذ من القوم: «إني مسلم»، فلم ينظر فيما قال، فضربه، فقتله، فنمى الحديث إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل: «والله/ يا نبي الله ما قال ١٢٦/١٠
الذي قال إلا تَعَوّذاً من القتل، فأعرض النبي ﷺ عنه وعَمَّن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين كل ذلك يُعرض عنه النبي ﷺ بوجهه، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، وأقبل النبي ﷺ بوجهه تُعرف المَسَاءة في وجهه، فقال: «إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً» ثلاث مرات يقول ذلك.

٢٩٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان ابن حسين عن الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يُجاهدهم، فقال عمر: «أتقاتلهم وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ حَرُم ماله[3] إلا بحق، وحسابهم على الله تعالى؟» فقال أبو بكر:

---

(١) في (ط س): «أو».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «حرم مالهم».

«أنا لأُقاتل[١] من فَرَّق بين الصلاة والزكاة!؟ والله لأقاتلنّ من فَرّق بينهما حتى أجمعهما»، قال عمر: «فقاتلنا معه وكان رَشَداً»، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: «اختاروا مني خَصلتين: إما حرب/ مُجْلِيَة[٢] وإما الخُطَّة[٣] المُخْزِية[٤]»، قالوا: «هذه الحرب المُجْلِيَة قد عرفناها، فما الخُطَّة المُخْزِية[٤]؟» قال: «تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار» ففعلوا[٥]. ١٢٧/١٠

(١) في (ج) و (ع): «إني أقاتل». وي (ط س): «أنا لأقاتل»!.

(٢) كذا في جميع النسخ برسمه ونقطه إلا (هـ) و (ج) فإنهما غير منقطتين. وضم أوله من (ك) و (ث)، وباقي الضبط مني ولعله صواب، ويحتمل بفتح الجيم وتشديد اللام مع كسرها، ثم وقفت على ضبط العبارة كاملة في «النهاية» (١/ ٢٩٠-٢٩١) كما هو مثبت؛ فالحمد لله على توفيقه، قال: «... أي حرباً تخرجكم عن دياركم...» ووقع في (ط س): «المجلية» بالتعريف.

(٣) في (ط س) و (ث) و (ع): «حطة» بالمهملة. والنقط المثبت من (ك) و (م) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) بدون نقط. والخطة: الحال والأمر والخطب، ومنه حديث الحديبية: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» «النهاية» (٢/ ٤٨).

(٤) في (ع) في الموضع الأول: «المحرمة» وفي الثاني: «المحربة»!

(٥) هذا الخبر أصله في «الصحيحين» وغيرهما موصولاً من طرق كثيرة، ولكن لم أجد الزيادة الأخيرة من قوله: «فلما ظفر بمن ظفر منهم... الخ» في حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة في الستة و «المسند». انظر: «مسند أحمد» (١/ ١١، ١٩، ٣٥-٣٦، ٤٧-٤٨، ٢/ ٤٢٣، ٥٢٨). و راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٢١) (١٠٦٦٦) لمعرفة طرقه عند الستة. وأيضاً: «المسند الجامع» (٧١٣٩، ١٠٤٤٢، ١٢٦٣٥)، و «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٠-٢٢٣). والحديث يأتي عند المصنّف من هذه الطريق وبهذا اللفظ (١٢/ ٣٨٠ ط السلفية)، وقد وجدت الزيادة الأخيرة عند البيهقي (٨/ ١٧٨، ١٨٣، ٣٣٥)، باختلاف يسير ومن طريقين آخرين.

٢٩٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن قال: حدثنا أبان ابن عبدالله البَجَلي قال: حدثني إبراهيم بن جَرير عن جَرير قال: «إن نبي الله ﷺ بعثني إلى اليمن أُقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ حَرُمت عليكم أموالهم ودماؤهم».

١٥٥- في الرجل يُضرب في الشراب يُطاف به أو ينصب للناس

٢٩٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن خالد عن سعيد بن المُسيّب قال: «ضُرب ابن له في شراب وطِيْفَ به فقال: «ما أجد عليه في ضربه إياه، ولكني أجد عليه أنه طاف به[1]، وهو شيء لم يفعله المسلمون!».

٢٩٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعتُ مالك بن عُمير يقول: سمعتُ عَتّاب بن سَلَمة[2] يقول: «سألني عمر/ بن الخطاب عن رجل قال: «رأيتَه يشربها؟» فقلتُ: «لم أرَهُ يشربها ولكن رأيته يَقِيها»، قال: «فضربه الحدّ، ونصبه للناس». ١٠/١٢٨

(١) في (ط س): «إن طيف به».

(٢) كذا في جميع الأصول، والنقط من (ط س) و (م) و (ك) و (ث) وهو الصواب وانظر الإصابة ٥/ ١٠٤ وفي (هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (ع): «أبان بن سلمة». على أن الأثر تقدم في باب (٩٢) من هذا الكتاب كما هنا، والله أعلم.

١٥٦- في الرجل يقول للرجل زنيتَ وأنتَ مشرك

٢٩٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم، في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنتَ مشرك؟ قال: «لا يُحَدّ»[١].

٢٩٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان، أنه قال: «إذا قال: زنيتَ وأنتَ مشرك؛ يُقام عليه الحَدّ».

٢٩٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سَهْل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، في الكافر يزني، فيقام عليه الحد، ثم يُسلم، فيقذفه رجل ويقول: «إنما عنيتُ زِناه الذي كان في كفره»، قال: «يُقام على قاذفه الحَدّ».

٢٩٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزُّهري عن امرأة زَنَت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمت، فقذفها رجل، فقال ابن شِهاب: «ليس على من قذفها حَدّ ولكن يُنَكّل».

١٢٩/١٠ /

١٥٧- في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه[٢]، ما عليه؟

٢٩٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، قال: «لا يُضرب إلا أن ينفيه من أبيه».

---

(١) في (ث): «لا يجلد».

(٢) الفخذ: دون القبيلة وفوق البطن، وقيل: دون البطن وفوق الفصيلة. «المصباح» (ص٤٦٤).

٢٩٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحَكَم قال: «إذا قال: لستَ من بني تميم»، قال: «يُضرب».

١٥٨- في الرجل يقول للرجل: يا زانٍ

٢٩٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك قال: سمعتُ الشعبي قال في رجل يقول للرجل: «يا زانٍ»، وهو يعلم أنه قد زنا، أيُحَدّ؟ قال: «نعم؛ إن الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]».

١٥٩- في الرجل يقول للرجل: يا رُوْسَبيه[١]

٢٩٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين، أن رجلاً قال لرجل: يا روسبيه، فضربه عروة بن المُغيرة الحَدّ، فأعجب/ ذلك الشعبي. ١٣٠/١٠

٢٩٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي عن غَيْلان بن جامع، أن أشعث بن سليمان قال: «جيء برجل إلى القاسم بن عبدالرحمن وهو قاضٍ، (قال)[٢]: فشُهِد عليه أنه قال لرجل: «يا روسبيح»[٣]، فجلده الحد.

---

(١) كذا في جميع الأصول برسمه ونقطه إلا (هـ) و (ج) فإنهما غير منقطتين. والشكل من (ث). ولم أقف لها على معنى، ولعلها فارسية تعني: «يازان» أو لعلها نسبة إلى قوم اشتهر فيهم الزنا، والله أعلم، ولتحرر.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) كذا، وانظر التعليق قبل السابق.

١٦٠- في الرجل يقول للرجل: يا مفعول[١] به

٢٩٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صالح بن مَعْبد عن الشعبي، في الرجل يقول للرجل: يا معفوج[٢]، قال: «عليه الحدّ».

٢٩٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن الوليد قال: «شهدتُ ابن أشوع أُتي برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحد».

٢٩٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدة[٣] عن إبراهيم قال: «يُجلد».

١٦١- في الرجل يقول للرجل: يا مُخَنّث؟

٢٩٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن (الحسن و)[٤] عكرمة، في الرجل يقول للرجل: يا مخنث، قال عكرمة: «عليه الحد»، وقال الحسن: «ليس عليه الحد». / ١٣١/١٠

٢٩٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن الحسن قال: «ليس عليه حد».

٢٩٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا قال: يا مُخَنّث؛ فليس عليه حد».

---

(١) في (ك) و (ج) و (ع): «يا مفعولاً به».

(٢) في (ط س): «يا مفضوح»، وهو خطأ. قال في «القاموس» (ص٢٥٤): «.. عفج جاريته: جامعها» اهـ.

(٣) في (ك) بفتح العين، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (هـ).

١٦٢- في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق

٢٩٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: «هُنّ فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تَقُلْهُنّ[1]؛ فَتَعَوَّدهن».

٢٩٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن، أن أبا بكر قال: في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: «قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة ولا حَدّ».

٢٩٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: شهدتُ سالماً والقاسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل: / يا فاسق، فقرأ هذه الآية: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ١٣٢/١٠
[الحجرات: ٦]، وقالا: «الفاسق، الكذابُ؛ يَعزَّر أسواطاً».

٢٩٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبدالله، في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: «هو قول سيء، وليس فيه عقوبة».

١٦٣- في رجل يقول للرجل: يا دَعِيّ ما عليه؟

٢٩٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: «لو أن رجلاً قال لرجل: «ادّعاك عشرة»؛ لم يكن عليه حدّ».

---

(١) كذا في (ك) وهو أصح. وفي سائر النسخ: «ولا تقولهن».

٢٩٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن رَقَبَة[١] عن حماد، في الرجل يقول للرجل: «أنتَ دَعِيّ؛ ليس عليه حد»[٢].

٢٩٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزُّهري، في الرجل يقول للرجل من العرب: إنك لمولى، قال: «يُضرب الحدّ».

١٦٤- في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟

٢٩٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال: «إذا زنا الرجل بالصبية؛ جُلِد ولم يُرجم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنا غلام بامرأة؛ جُلِدت ولم تُرجم، وعلى الغلام/ ١٣٣/١٠ تعزير».

٢٩٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن المُغيرة عن إبراهيم، في رجل افتضّ صبية قال: «عليه عُقْرها»[٣].

١٦٥- في تعليق اليد في العنق

٢٩٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر[٤] بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم عن حجاج عن مكحول عن ابن مُحَيْريز عن فَضَالة بن عُبيد قال: سألته عن

---

(١) كذا في (ث) و هو الصواب، وهو رقبة بن مصقلة. وفي (ك) و (ط س) و (م) و (ع): «رقية»، وهو خطأ.

(٢) بعد هذا الأثر وقع في كراسات (ك) اضطراب نبّه مالك النسخة على ذلك، وقد أعدناها إلى الصواب.

(٣) تقدم شرحها، وهو دية الفرج المغتصب.

(٤) في (ط س): «عمرو»، وهو خطأ.

تعليق يد السارق في عنقه؟ فقال: «السُّنَّة؛ قَطَع رسول الله ﷺ يد رجل، ثم علقها في عنقه».

٢٩٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم عن أبيه، أن علياً قطع يد سارق، فرأيتها معلقة». يعني: في عنقه.

١٠/ ١٣٤ ٢٩٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش/ عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن علياً قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه.

١٦٦- ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟

٢٩٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن، أنه قال: «يُقتل السُّحّار ولا يُستتابون»[١].

٢٩٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب، أن جُنْدُباً قتل ساحراً، أو أراد أن يقتله.

٢٩٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن سالم عن قيس بن عُبَاد[٢]، أنه قتل ساحراً.

٢٩٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هَمّام بن يحيى، أن عامل عُمان كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ساحرة أخذها؟ فكتب إليه عمر: «إنْ اعترفتْ أو قامت عليها البينة؛ فاقتلها».

٢٩٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن عبيدالله[٣]

---

(١) في (ط س) و (ث) و (هـ): «ولا يستتابوا».

(٢) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «قيس بن سعد»!.

(٣) في (ج) و (ع): «عبدالله» والمثبت من (ك) و (ث) و (هـ) و (ط س) و (م)، والظاهر أنه الصواب، فقد ذكر المزي عبدة في أصحاب عبيدالله لا عبدالله.

/ عن نافع عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سَحَرتها، ووجدوا سِحرها، واعترفتْ فأمرتْ[١] عبدالرحمن بن زيد، فقتلها فبلغ ذلك عثمان، فأنكره واشتدّ عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سَحَرتها ووجدوا سِحْرها واعترفتْ به[٢]؛ فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتِلت بغير إذنه. ١٣٥/١٠

٢٩٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن زيد أبي المُعَلّى[٣] قال: حدثني شرطي لسِنان[٤] بن سَلَمة، أن سِناناً[٥] أُتي بساحرة، فأمر بها أن تُلقى في البحر.

٢٩٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع مُجالِداً[٦] يقول: «كنتُ كاتبا لِجَزْء[٧] بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: «فقتلنا ثلاث سواحر».

٢٩٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن المُثَنّى عن عمرو بن شُعيب عن سعيد بن المُسيّب، في الساحر إذا اعترف؛ قُتِل. / ١٣٦/١٠

٢٩٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن، في الساحر قال: «يُقتل».

---

(١) في (ط س): «واعترفت به فأمر عبدالرحمن...».
(٢) في (ط س): «واعترفت به ووجدوا سحرها».
(٣) في (ع): «زيد بن أبي المعلى»، وهو خطأ. وزيد، هو ابن مرة. «المقتنى» (٥٩١٥).
(٤) في (ع): «كيسان بن سلمة»! والمثبت من باقي الأصول، ولم أقف إلا على اثنين بهذا الاسم أوردهما ابن ماكولا (٤/ ٤٣٩، ٤٤١) والله أعلم.
(٥) في (ع): «أن شيباناً»!.
(٦) في (ط س) غيّرها من عبدالرزاق (١٨٧٤٥) والبيهقي (٨/ ١٣٦): «بجالة». قلت: وهو الصواب جزماً. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٦، ولكن هكذا جاء في «المصنف» فلعله رواية أو خطأ قديم من راو أو ناسخ، والله أعلم.
(٧) في (ع): «لخزين معاوية»!

١٦٧- في المرتد عن الإسلام[١]، ما عليه؟

٢٩٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «لما قَدِم على عمر فتح تُسْتَر -وتُسْتَر من أرض البصرة- سألهم: هل من مُغَرِّبة[٢]؟ قالوا: «رجل من المسلمين لَحِق بالمشركين، فأخذناه»، قال: «ما صنعتم به؟» قالوا: «قتلناه»، قال: «أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه»، ثم قال: «اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرضَ إذْ بلغني» -أو قال: «حين بلغني»-./ ١٣٧/١٠

٢٩٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: «يُستتاب المُرتد ثلاثاً، فإن عاد؛ قُتِل».

٢٩٤٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى[٣] عن عثمان قلا: «يُستتاب المرتد ثلاثاً»)[٤].

٢٩٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عَمَّن سمع ابن عمر يقول: «يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب؛ تُرِك، وإن أبى؛ قُتِل».

---

(١) كذا في (ط س) و (م) و (ك). وفي الباقي: «من الإسلام».

(٢) الضبط من (ك). وفي (ث): «مُعَرْبَة»! قلت: ويحتمل أن يكون الصواب: مُغْرِبة، بإسكان الغين وكسر الراء.

(٣) في (ع): «سليمان بن دوسي»!

(٤) مابين القوسين سقط من (ط س).

٢٩٤٧٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، في المرتد: «يُستتاب، فإن تاب؛ تُرك، وإن أبى؛ قُتِل»)[١].

٢٩٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال، أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي، فقال: «ما هذا؟» فقال: «هذا يهودي أسلم، ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين»، قال: فقال معاذ: «لا أجلس حتى أضرب عنقه؛ قضاء[٢] الله وقضاء[٢] رسوله».

٢٩٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن حَيّان عن ابن شِهاب قال: «يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرار، فإن أبى؛ ضُربت عنقه». / ١٣٨/١٠

٢٩٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن بكر[٣] عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إسلامه: «يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى؛ قُتِل».

٢٩٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار، في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: سمعتُ عُبيد بن عُمير يقول: «يُقتل».

٢٩٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدّل دينه فاقتلوه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «قضى» في الموضعين.

(٣) هو محمد بن بكر البرساني.

١٦٨- في المرتدة، ما يُصنع بها؟

٢٩٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سَلَمة عن قتادة عن خِلاس (عن علي)[١] في المرتدة: «تُستأمى[٢]»، وقال: «(حتى)[٣] تقتل».

١٣٩/١٠ ٢٩٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع/ عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رَزين عن ابن عباس قال: «لا يُقتلن النساء إذا هُنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعَين إلى الإسلام، ويُجبرن عليه».

٢٩٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن غِياث عن ليث عن عطاء في المرتدة، قال: «لا تُقتل».

٢٩٤٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا تُقتل»)[٤].

٢٩٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في (ك) و (ث) برسمه وضبطه، وفي (هـ) و (ج) كذلك بدون نقط. وفي (ع): «تستتانى». وفي (ط س) و (م): «تستتاب أياماً». والمثبت أصوب، وتستامى، أي: تتخذ أمة. «القاموس» (١٦٢٧). وهو الموافق لما أورده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٣١٣) عن علي مختصراً، وعنه: ابن التركماني (٨/ ٢٠٤). وأما ما عزاه الزيلعي (٣/ ٤٥٨) للدارقطني، فلم أقف عليه في «السنن» المطبوع، إنما وقفت على خلافه (٣/ ١٢٠)، والله أعلم.

(٣) سقطت من (هـ) و (ع) و (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

الحسن قال: «لا تقتلوا النساء إذا هُنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُدعين إلى الإسلام، فإن هُنَّ أبينَ؛ سُبِين، فَيُجْعلن إماء للمسلمين[١] ولا يُقتلن».

٢٩٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرّة عن الحسن، في المرأة ترتد عن الإسلام قال: «لا تُقتل، تُحبس».

٢٩٤٨٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا تُقتل»)[٢].

٢٩٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ في المرتدة: «تُستتاب، فإن تابت؛ وإلا قُتلت». ١٠/ ١٤٠

٢٩٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز، أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت، فباعها بِدَوْمة الجَنْدل[٣] من غير أهل دينها[٤].

٢٩٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: «تُستتاب، فإن تابت؛ وإلا قُتلت».

٢٩٤٨٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر[٥] عن سعيد عن أبي

---

(١) في (ط س) و (ث) و (هـ): «المسلمين».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) موضع شمالي الجزيرة.
(٤) في (ط س): «من غير أهلها».
(٥) في (ع): «بشير»، وهو خطأ.

مَعْشَر عن إبراهيم قال: «تُستتاب، فإن تابت؛ وإلا قُتلت»[1].

٢٩٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: «تُقتل».

١٦٩- في الزنادقة، ما حَدُّهم؟

٢٩٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن سُوَيْد بن غَفَلَة، أن علياً حَرّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: «صدق الله ورسوله»، قال: ثم انصرف، فاتبعتُه، فالتفت، قال: «أسويد؟» قلتُ: «نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئاً!»، قال: «يا سويد، إني مع قوم جُهَّال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ؛ فهو حق». /١٠/ ١٤١

٢٩٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالرحمن بن عُبيد عن أبيه قال: «كان أُناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأُتي بهم علي بن أبي طالب، فوضعهم في المسجد -أو قال: في السجن- ثم قال: «يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟» قال الناس: «اقتلهم»، قال: «لا، ولكني أصنع بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه؛ فَحَرّقهم بالنار».

٢٩٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: «شهدتُ علياً في الرَّحْبة وجاء رجل فقال: «يا أمير المؤمنين،

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

إن ههنا أهل بيت لهم وَثَن في دارهم يعبدونه»، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم، فدخلوا فأخرجوا إليه تمثال رخام، فألهب علي الدار».

٢٩٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن مُخارِق عن أبيه قال: «بعث علي بمحمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة؛ منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يَدّعي الإسلام، فكتب علي، وأمره بالزنادقة أن يَقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا». / ١٠/ ١٤٢

٢٩٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم، قال: فقال: «أما أنا فلو كنتُ؛ لم أُعذّبهم بعذاب الله، ولو كنتُ أنا؛ لقتلتهم لقول النبي ﷺ: «من بَدّل دينه؛ فاقتلوه».

١٧٠- في النصراني يُسلم، ثم يرتد

٢٩٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك (عن ابن عَبيد بن)[1] الأبرص عن علي بن أبي طالب، أنه أُتي برجل كان نصرانياً، فأسلم، ثم تَنَصّر، قال: «فسأله عن كلمة[2]، فقال له، فقام إليه علي فَرَفَسه برجله، فقام الناس إليه، فضربوه حتى قتلوه».

---

(١) سقط من (هـ). وعبيد بن الأبرص هذا، هو الشاعر الجاهلي المعروف، وابنه اسمه دثار بن يزيد. انظر «توضيح المشتبه» (٦/ ١٢٨).

(٢) في (ع): «حكمه». وفي (ج) تحتملها أيضاً. ولكن المثبت هو الموافق لما في «المحلى» (١١/ ١٩٠) من ثلاثة طرق معلقة عن أبي عمرو الشيباني عن علي، وما في «الكنز» (١٤٧٧).

١٤٣/١٠ ٢٩٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن/ عبدالملك بن سعيد بن حَيّان عن عَمّار الدُّهْني قال: حدثني أبو الطُّفيل قال: «كنتُ في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، قال: فانتهينا إليهم، فوجدناهم على ثلاث فِرق»، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: «ما أنتم؟» قالوا: «نحن قوم من النصارى لم نَرَ ديناً أفضل من ديننا؛ فَثَبِّتْنا عليه»، فقال: «اعتزلوا»، ثم قال لفرقة أخرى: «ما أنتم؟» قالوا: «نحن قوم كُنّا نصارى، فأسلمنا فَثَبِّتْنا على الإسلام»، فقال: «اعتزلوا»، ثم قال للثالثة: «ما أنتم؟» فقالوا: «نحن قوم كنا نصارى، فأسلمنا، ثم رجعنا، فلم نَرَ ديناً أفضل من ديننا الأول، فَتَنَصّرنا»، فقال لهم: «أسْلِموا»، فأبوا، فقال لأصحابه: «إذا مسحتُ رأسي ثلاث مرات؛ فَشُدُّوا عليهم»، ففعلوا، فقتلوا المُقاتِلة وسَبَوا الذُّرِّيَّة».

٢٩٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن طاوس عن
١٤٤/١٠ ابن عباس قال: «لا تُساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يُسلموا، فمن/ أسلم منهم، ثم ارتد؛ فلا تضربوا إلا عنقه».

١٧١- في الرجل يسرق من الكعبة

٢٩٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا حسن[1] عن ابن أبي ليلى، في رجل سرق من الكعبة قال: «ليس عليه قطع».

---

(١) في (ط س): «حسين» وهو خطأ، وهو حسن بن صالح.

١٧٢- في المُحارِب يُؤتى به إلى الإمام

٢٩٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن القاسم بن أبي بَزّة عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجُوَيْبِر عن الضحاك، وأبي حُرّة عن الحسن، أنهم قالوا في المحارب: «الإمام فيه مُخَيّر».

٢٩٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: «السلطان ولي قتل من حارب الدين».

٢٩٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «الإمام مُخَيّر في المحارب».

١٤٥/١٠

١٧٣- في المرأة تقع على المرأة

٢٩٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، في المرأة تقع على المرأة؟ قال: «تُضرب أدنى الحَدّين».

٢٩٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن الحارث الحاطبي عن حفصة بنت زيد عن سالم بن عبدالله بن عمر، في المرأة تركب المرأة، قال: «لَيَلْقَيّن الله وهما زانيتان».

١٧٤- في المحارب إذا قتل، وأخذ المال، وأخاف السبيل

٢٩٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال: «إذا خرج، وأخاف السبيل[1]، وأخذ المال؛ قُطعت يده ورجله من

(١) في (ك): «السبل».

خِلاف. وإذا أخاف السبيل، ولم يـأخذ المـال؛ نُفـي. وإذا قَتَـل؛ قُتـل. وإذا أخاف السبيل، وأخذ المال وقتل؛ صُلِب».

٢٩٥٠٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: حُدِّثت عن سعيد بن جُبـير قـال: «مـن حـارب؛ فهـو مُحَـارَب»[1]. قـال سعيد: «فإن أصاب دماً؛ قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً؛ صُلب -فـإن الصلـب هو أشد- وإذا أصاب مالاً ولم يُصِب دماً؛ قُطِعت يده ورجله لقول الله جل جلاله ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فـإن تـاب؛ فتوبته بينه وبين الله، ويُقام عليه الحد». ١٤٦/١٠

٢٩٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُـم مِّنْ خِلافٍ﴾ حتى ختم الآيـة [المـائدة: ٣٣]، فقـال: «إذا حـارب الرجـل، فقتل، وأخذ المال؛ قُطعت يده ورجله من خِـلاف وصُلـب، وإذا قَتَـل ولـم يأخذ المال؛ قُتل. وإذا أخذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يده ورجله من خِلاف. وإذا لم يَقتل ولم يأخذ المال؛ نُفي».

٢٩٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدير عن/ أبـي مِجْلَز، في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «إذا قَتل، وأخذ المال؛ قُتل. وإذا أخذ المال، وأخاف السبيل؛ صُلِب. وإذا قَتَل ولـم يَعْـدُ ذلك؛ قتل. وإذا أخذ المال لم يَعْدُ ذلك؛ قُطِع. وإذا أفسد؛ نُفي». ١٤٧/١٠

(١) الضبط من (ك).

١٧٥- ما تُدرأ فيه الحدود؟

٢٩٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من وطىء فرجاً بجهالة؛ دُرِئ عنه الحد، وضُمِّن العُقْر»[١].

١٧٦- الرجل يُضرب الحد، وهو قاعد أو مُضطجع؟

٢٩٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب (الهُجَيْمي)[٢] عن عمه قال: «رأيتُ سلمان[٣] بن ربيعة أخذ رجلاً في حدّ، فأضجعه، ثم ضربه».

٢٩٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه، أن علياً ضرب رجلاً وهو قاعد وعليه عَبَاءة له قَسْطلان»[٤].

١٧٧- في اليهودي والنصراني يزنيان

٢٩٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن (سِماك عن)[٢] جابر ابن سَمُرة، / أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية. ١٤٨/١٠

٢٩٥١٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين؛ أنا فيمن رجمهما)[٥].

---

(١) تقدم شرحه، وهو دية الفرج المغصوب.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «سليمان» وفي (ع): «سلمي»!

(٤) في (ط س): «قسطلاني» والمثبت من باقي الأصول. والقسطلانية: ثياب منسوبة إلى عامل أو إلى قسطلة؛ بلدة بالأندلس (القاموس المحيط ٤/ ٣٧).

(٥) في (ج) و (ك) و (ع) أخّره على الذي بعده.

٢٩٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالِد عن عامر عن جابر، أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٩٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله[١] بن مُرّة (عن البراء)[٢] أن النبي ﷺ رجم يهودياً. / ١٤٩/١٠

٢٩٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي، أن النبي ﷺ رجم يهودياً أو[٣] يهودية.

١٧٨- في الرجل يدخل الحمام، فيسرق ثياباً

٢٩٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول، في رجل دخل حماماً، فأخذ جُبَّة[٤]، فَلَبِسها بين قميصين، قال: «يُقطع».

٢٩٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُباب قال: أخبرني معاوية ابن صالح قال: حدثني أبو الزاهِرِيَّة عن جُبير بن نُفير عن أبي الدرداء، أنه سُئل عن سارق الحمام؟ فقال: «لا قطع عليه».

١٧٩- في النساء، كيف يُضربن؟

٢٩٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «تُضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتَّقى

---

(١) في (ع): «عبيدالله»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «و».

(٤) ضرب من الثياب.

وجوههنّ، ولا يُمْدَدْن ولا يُجَرَّدْن». / ١٠/ ١٥٠

٢٩٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أشعث عن أبيه قال: «شهدتُ أبا بَرْزة ضرب أَمَة له قد فَجَرت وعليها مِلْحَفة ضرباً ليس بالتَّمَطِّي ولا بالتخفيف».

٢٩٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن[1] عامر قال: «النساء لا يُجَرَّدْن، ولا يُمْدَدْن؛ يُضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتَّقى وجوههن».

١٨٠- في الرأس يُضرب في العقوبة؟

٢٩٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم، أن أبا بكر أُتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: «اضرب الرأس؛ فإن الشيطان في الرأس». / ١٠/ ١٥١

٢٩٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «شهدتُ الشعبي ونهى عن ضرب رأس رجل افترى على رجل وهو يُجلد».

١٨١- الرجل يسمع الرجل يَقْذِف[2]

٢٩٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن الأسود

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «سفيان عن [جابر عن] عامر»! وأبو بكر إنما رواه هكذا منقطعاً، كما رواه آنفاً موصولاً.

(٢) في (ط س): «وهو يقذف».

قال: سُئل عطاء عن الرجل يَسمع الرجل يَقذف الرجل، أيُبَلِّغه؟ قال: «لا، إنما تُجالَسون بالأمانة».

١٨٢- في الرجل يَقْذف ويَدّعي بينة غَيَباً[١]

٢٩٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جُوَيْبِر عن الضحاك، في رجل قذف امرأته، ثم ادعى شهوداً غَيباً، قال: «لا يؤجل»[٢].

٢٩٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عُلاثَة[٣] محمد بن عبدالله [العُقيلي (قال)[٤]][٥] قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز، فادعى القاذف البَيّنة على ما قال له بإرمينية[٦] -يعني: غَيَباً- قال: فقال عمر بن عبدالعزيز: / «الحد لا يُؤَخّر، لكن إنْ جئتَ ببينة؛ قَبِلْتُ ١٥٢/١٠ شهادتهم».

٢٩٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن بكر، أن رجلاً قذف رجلاً، فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده، فقال: «أنا أُقيم البينة، فتركه».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا، ويحتمل أن يكون بينهما فاصل، فيتغير المعنى، ولكن أخرج عبدالرزاق (١٣٧٥٩) عنه باللفظ المبين: «لا يؤجل في الحدود... الخ». فالمثبت على ظاهره.

(٣) في (ط س): «أبي غلامة»، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (هـ) و (م).

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (ط س).

(٦) البلد المعروف.

١٨٣- في السكران، يَقتل

٢٩٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا قَتل السكران؛ قُتل».

٢٩٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «يُقتل».

٢٩٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد، أن سكرانين قَتل أحدهما صاحبه، فقتله معاوية./ ١٥٣/١٠

[تم كتاب الحدود]

قال أبو بكر: هذا ما حفظتُ عن رسول الله ﷺ
أنه قضى به وأجاز فيه القضاء:

٢١- (كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١]

٢٩٥٢٨- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر، أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

٢٩٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يُقسم[٢] رَبعة[٣] أو حائط: لا يحل له (أن يبيع)[٤] حتى يستأذن شَرِيكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤْذِنه[٥]؛ فهو أحق به».

٢٩٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم عن/ علي وعبدالله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة للجوار». ١٠/ ١٥٥

٢٩٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر العَبْدي قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى

---

(١) هذا العنوان المحصور بين قوسين من (م) و (ط س) ولم يرد في (هـ) و (ج) و(ك) و (ع)، ولكن ورد فيها جميعاً في آخر هذا الكتاب: «تم كتاب أقضية النبي ﷺ».

(٢) في (ط س) غيّر ألفاظ الحديث كما عند مسلم!

(٣) الربع: المنزل ودار الإقامة، والربعة: أخص من الربع. «النهاية» (٢/ ١٨٩).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) أي: يُعلمه.

باليمين على المُدَّعى عليه.

٢٩٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يَدخل بها، ولم يَفْرض لها صداقاً؟ قال: فقال عبدالله: «لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العِدّة»، فقال مَعْقِل بن سِنان: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَع[١] بنت واشِق بمثل ذلك».

٢٩٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن تميم ابن طَرَفة[٢] قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في جمل، فجاء كل واحد منهما إلى النبي ﷺ بشاهدين يشهدان أنه جمله، / فقضى به النبي ﷺ بينهما». ١٥٦/١٠

٢٩٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن الشيباني عن سَلَمة ابن كُهَيْل قال: «كُنَّا جلوساً عند شُريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمْرى[٣] جُعِلَتْ لرجل حياته، فقال له: هي له حياته وموته، وأقبل عليه الذي (قضى)[٤] عليه يُنَاشده، فقال شُريح: «لقد لامني هذا في أمر قضى به النبي ﷺ».

---

(١) الضبط من «المغني» للفتني، (ص٣٦)، قال: «بكسر موحدة عند أهل الحديث، وفتحها عند أهل اللغة، وسكون راء، وفتح واو، وإهمال عين» اهـ. قلت: ووقع في (ك) فتح الموحدة. ولم يضبطها في «الإكمال» (١/ ٢٤٣)، وترجمتها في «الإصابة» (٧/ ٢٩).

(٢) في (ج) و (ع): «صدقة» وهو خطأ.

(٣) العُمرى: قال في «المصباح»: (ص٤٢٩): «... وأعمرته الدار.. جعلت له سكناها عمره» اهـ.

(٤) سقطت من (ج) و (ع).

٢٩٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المِسْوَر، أن عمر استشار الناس في إملاص[١] المرأة، فقال المُغيرة بن شعبة: «شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيه بِغُرَّة[٢] عبد أو أَمَة» فقال عمر: «لتأتينَّ بمن يشهد معك»[٣] فشهد له محمد بن مَسْلَمة.

٢٩٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيمي عن منصور/ عن إبراهيم عن عُبيد بن نُضَيلة[٤] عن المُغيرة بن شعبة قال: ١٥٧/١٠
«قضى رسول الله ﷺ على عاقِلتها بالدية، وفي الحمل غُرّة».

٢٩٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيْل بن شُرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة[٥]، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم؟ فقالا: «للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود فاسأله؛ فإنه سيتابعنا، فأتى الرجل ابن مسعود، فسأله وأخبره بما قالا: فقال ابن مسعود: ﴿قَدْ[٦] ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». / ١٥٨/١٠

---

(١) قال في «القاموس»: (ص٨١٥): «.. وأملصت: ألقت ولدها ميتاً» اهـ.

(٢) في (ج) و (ع): «بغرم» وكلاهما بمعنى، فالمقصود القيمة، وتقدم شرحها.

(٣) في (ج) و (ع): «لتأتيني بمن شهد معك».

(٤) في (ج) و (ع): «نضلة» وهو خطأ. انظر: «الجرح» (٦/ ٣).

(٥) هو سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال له سلمان الخيل. ويقال له صحبة، والراجح أنه من كبار التابعين.

(٦) في جميع النسخ: «لقد» إلا (ط س)، فكما هو مثبت، ولعله فعل ذلك لموافقة الآية.

٢٩٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عبيدالله عن زيد بن خالد وشِبْل[١] وأبي هريرة قالوا: «كُنّا عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: «أنشدك الله، إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله»، فقال: خصمه -وكان أفقه منه-: «أجَلْ يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول»، قال: «قل»، قال: «إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، -والعسيف: الأجير- وإنه زنا بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رَدّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها». / ١٠/ ١٥٩

٢٩٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٢٩٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاّت»[٢].

---

(١) هو شبل المزني: تابعي، وقوله في الحديث: «كنا عند النبي ﷺ» من باب تغليب الخطاب، أو المقصود به أبو هريرة وزيد بن خالد.

(٢) هم الإخوة من أب واحد وأمهات شتى.

٢٩٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح عن[١] عثمان، أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفِراش.

٢٩٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين عن شيبة بن مُسَاوِر قال: «(كتب)[٢] عمر بن عبدالعزيز، فقرىء علينا كتابه: / أن رسول الله ﷺ قضى في المُوْضِحة بخمس من الإبل، ولم ١٠/ ١٦٠ يقضِ فيما سوى ذلك».

٢٩٥٤٣حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ في مَهْزورٍ[٣]؛ وادي بني قُريظة: أن يُحبس الماء إلى الكعبين، لا يَحبس الأعلى على الأسفل».

٢٩٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن (ابن)[٤] طاوس عن أبيه قال: «قضى رسول الله ﷺ في السِّن بخمس من الإبل».

---

(١) في (ع): «رباح بن عثمان» وفي (ج) تحتمل الأمرين. والمثبت من (ك) و (هـ) و (ط س) و (م)، وهو الصواب. وليس في الرجال من اسمه رباح بن عثمان إلا متأخر ليس هو جزماً. «الجرح» (٣/ ٤٩٠). ورباح المذكور، هو الكوفي: لا يعرف إلا بهذا. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥٠).

(٢) سقطت من(هـ).

(٣) الضبط من (ك) و «سنن أبي داود» (٣٦٣٨) قال الخطابي: «وادي بني قريظة» اهـ.

(٤) سقطت من(هـ).

٢٩٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد (و)[١] عن[٢] حَرَام[٣] بن سعد[٤]، أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت عليهم، فقضى/ رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل. ١٦١/١٠

٢٩٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة ومحمد بن بِشر عن سعيد بن أبي عَروبة عن غالب التَّمّار عن حُميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً من الإبل.

٢٩٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشر عن سعيد عن مَطَر عن عمرو بن شُعيب[٥] عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٢٩٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عثمان البَتّي عن

---

(١) سقطت من جميع النسخ إلا (هـ) و (ط س)، وانظر ما سيأتي.

(٢) في (م): «بن» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «حزام»، وهو خطأ.

(٤) النص المثبت من (هـ) و (ط س) وهو الصواب، فقد أخرج الحديث أبو داود (٣٥٧٠) وابن ماجة (٢٣٣٢) عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة به، وكذلك النسائي في «الكبرى» ، كما في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣) وأشار إلى الطريق الأخرى التي رواها ابن أبي شيبة عن ابن المسيب عند النسائي في «الكبرى» «تحفة الأشراف» (١٧٦٤)، فابن أبي شيبة يروي الحديث من الطريقين.

(٥) في (هـ): «عمرو بن سعيد» وهو خطأ.

عبدالحميد بن سَلَمة عن أبيه عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما كافر والآخر مسلم، فَخيَّره، فتوجه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجه إلى المسلم فقضى له به. / ١٠/ ١٦٢

٢٩٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّة؛ عبداً أو أَمَة، فقال الذي قُضي عليه: «أنعقل من لا شرب ولا أكلَ[١]، ولا صاح ولا اسْتهلَ[٢]، ومثل ذلك بَطَلَ[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا ليقول بقول شاعر؛ فيه غُرَّة؛ عبد أو أَمَة».

٢٩٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف قال: «قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: أيَّما رجل أفلس، فأدرك رجل متاعه؛ فهو أحقّ به من سائر الغرماء (إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أُسوة الغرماء)[٤] قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٩٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَوَاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن أبي الطُّفَيْل سعيد بن حَمَل[٥] عن عكرمة قال: «عِدّة المُخْتلِعة حيضة؛ قضاها/ رسول الله ﷺ في جَميلة[٦] ابنة سلول». ١٠/ ١٦٣

---

(١) في (هـ): «لا أكل ولا شرب».

(٢) قوله: «صاح ولا استهل» هما بمعنى، قال في «المصباح» (ص٦٣٩): «أهلّ المولود إهلالاً: خرج صارخاً» اهـ.

(٣) كذا في (ك) و (ع) و (م) وفي (ط س): «يطل». وكلاهما صواب. ولكن المثبت من الأصول، وفي سائر النسخ بدون نقط.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) الضبط من «التوضيح» (٢/ ٤٣٢). وانظر: «الإكمال» (٢/ ١٢٣).

(٦) في (هـ): «حملية»، وهو خطأ. وانظر: «الإصابة» (٨/ ٣٩) و «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦).

٢٩٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الأعْسم[١]، أن رسول الله ﷺ قضى في العبد وسيده قضيتين: قضى في العبد إذا خَرَج من دار الحرب قبل سيده؛ فهو حر، فإن خرج سيده بعده؛ لم يرده[٢] عليه، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعد؛ رَدّه[٣] على سيده.

٢٩٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فَرّق رسول الله ﷺ بينهما -يعني: المُتلاعنين- وقضى أن لا بَيْت لها عليه ولا قُوْت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوفّى عنها، وقضى أن لا يُدعى (ولدها)[٤] لأب، / ولا تُرمى هي ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها؛ فعليه الحَدّ». ١٠/ ١٦٤

٢٩٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع، قضى به رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ج): «الأحشم» أو: «الأهشم». وفي (هـ): «الأعتم»، وفي (ع) و (م): «الأعشم» وكلها خطأ. والصواب المثبت من (ط س)، وانظر: «الجرح» (٩/ ٣٧٦)، و «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٠٦)، كما لم أقف في كتب الألقاب إلا على «الأعسم».

(٢) كذا في الأصول. وفي (ط س): «لم يُرَدّ»، وما في الأصول صحيح، والضمير يعود على النبي ﷺ. ولكن لعل صاحب (ط س) غيّرها من «سنن سعيد» (٢٨٠٦)، وكلاهما مستقيم المعنى.

(٣) في (ط س): «... خرج العبد بعده رُدّ...» والأمر فيه كسابقه.

(٤) سقطت من (ط س).

٢٩٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن ضَمْرة[١] بن حَبيب قال: «قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة».

٢٩٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء: في الأرض والدار والجارية والدابة»، وقال عطاء: / «إنما الشُّفْعة ١٠/ ١٦٥
في الأرض والدار»، فقال ابن أبي مُلَيْكَة: «تسمعني لا أُمَّ لك أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول هذا؟!».

٢٩٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة قال: «قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عَديّ بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]».

٢٩٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (داود)[٢] عن الشعبي عن علقمة قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: «إن رجلاً مِنّا تزوج امرأة ولم يَفْرض[٣] لها ولم يُجامعها[٤] حتى مات؟»

---

(١) في (ج) و (ع): «حمزة بن حبيب» وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٤).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لم يفرض...».
(٤) في (ك): «ولم يجمعها».

فقال ابن مسعود: «ما سُئلتُ عن شيء منذ فارقتُ النبي ﷺ أشدّ عليّ من هذا!». قال: فَتَردَّد فيها شهراً، فقال: «سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ؛ فمني والشيطان؛ أرى أن لها مهر نسائها لا وَكْس ولا شَطَط[١]، ولها الميراث، وعليها عِدّة المُتَوفَّى عنها زوجها»، فقام ناس من أشْجع، فقالوا: «نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيتَ في امرأة منا يُقال لها: بَرْوع ابنة واشِق، قال: فما رأيتُ ابن مسعود/ فرح كما[٢] فرح يومئذ». ١٦٦/١٠

٢٩٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زكريا عن أبيه عن حَبيب بن أبي ثابت عن حُميد عن جابر بن عبدالله قال: «نَحَل رجل منا أُمَّه نَخلاً[٣] حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحقّ بنخلي[٤]؟ فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

٢٩٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زكريا عن أبيه عن خالد بن سَلَمة قال: حدثني محمد بن أبي ضِرار[٥] قال: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ، فقضى على أحدهما، (قال)[٦]: فأحَدَّ كأنه ينكر[٧] ويرى غير ذلك، فقال

---

(١) أي: «لا نقصان ولا زيادة» «المصباح» (ص٦٧٠).

(٢) في (ط س) و (هـ) و (م): «بما». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من(ع) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «نحلاً»!

(٤) في (ط س): «نحلي»!

(٥) في (ط س): «هزار»، وهو خطأ. وهو محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار. ترجمته في «الجرح» (٨/ ٢٩)، ويحتمل أن يكون ابن عمه: محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ضرار. «الجرح» (٧/ ٣١٣)، لأن خالد بن سلمة يروي عنهما معاً. «تهذيب الكمال» (٨/ ٨٤)، ولم أنشط لتحقيق هذا الأمر.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (ط س): «فأخذ ينكر...» والصواب المثبت من (ك)، وهو من إحداد النظر.

النبي ﷺ: «إنما أنا بشر أقضي بما أرى، فمن قضيتُ من أخيه شيئاً؛ فلا يأخذه».

٢٩٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف بن أيماء بن رَحَضة الغِفاري[١] عن عروة بن الزبير/ ١٠/١٦٧ عن عائشة قالت: «قضى رسول الله ﷺ: أن خَرَاج العبد بِضَمانه».

٢٩٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سَلَمة عن أم سَلَمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مِمَّا[٣] أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة».

٢٩٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبي موسى، أن رجلين ادّعيا دابة ليس لواحد منهما بَيّنة: فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما. / ١٠/١٦٨

٢٩٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزُّهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الذكر إذا اسْتُؤصل أو قطعت حَشَفته الدية؛ مئة[٤] من الإبل».

---

(١) الضبط من (ك) و «التقريب» و «تهذيب الكمال».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤١): «أراد أن يكون بعضكم أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره» اهـ.

(٣) في(ط س): «ما أسمع».

(٤) في (ط س) زاد من كتاب الديات: «كاملة»!

٢٩٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «دعاني عمر بن عبدالعزيز، فسألني عن القَسَامة؟ فقال: «إنه قد بدا لي أن أرُدّها؛ إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد؟!» فقلتُ: «يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها؛ قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

٢٩٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرى له ولِعَقبِه بَتْلَة[١]، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيا»[٢]./ ١٦٩/١٠

٢٩٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لجعفر وقال: «إن خالتها عنده؛ والخالة والدة».

٢٩٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في (المُوْضِحة فصاعداً؛ قضى في الموضحة: بخمس من الإبل، وفي المُنَقِّلة[٣]: خمس عشرة، وفي المأمومة[٤]: الثلث، وفي الجائفة[٥]: الثلث.

---

(١) أي: أوجبها وملّكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض. «النهاية» (١/ ٩٤). قلت: وهذا يوافق العامي عندنا اليوم في معناها، وهو ما يفيد الدوام.

(٢) أي: استثناء.

(٣) تقدم شرحها، وأنها التي تنقل العظم عن مكانه.

(٤) تقدم شرحها، وهي التي تصل أم الدماغ.

(٥) تقدم شرحها، وهي التي تصل الجوف.

٢٩٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزُّهري قال: «قضى رسول الله ﷺ في)[١] الصُّلْب الدية».

٢٩٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال: «كتب إليَّ أخ من بني زُرَيْق: لِمَن قضى رسول الله ﷺ بابن المُلاعنة؟ فكتبت إليه أن رسول الله ﷺ قضى به لأُمّه، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه».

٢٩٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك (عن خالد)[٢] بن عَرْعَرة عن علي قال: «لما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه/ فقالوا: «يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السِّكَّة»، قال: ١٠/ ١٧٠ فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم، فقضى بينهم أن يجعلوه في مِرْط[٣]، ثم يرفعه جميع القبائل كلها».

٢٩٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المُعْتَمِر عن عمر بن خَلْدة الأنصاري[٤]، قال: جئنا أبا هريرة[٥] في صاحب لنا أُصيب بهذا الدَّيْن -يعني: أفلس- فقال: «قضى

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) كساء من صوف أو خز. «المصباح» (ص٥٦٩). وفي (ع): «قرط»!!
(٤) كذا في جميع الأصول!. وفي (ط س) غيّرها من ابن ماجة (٢٣٦٠): «عن [أبي] المعتمر بن عمرو بن [رافع عن ابن] خلدة الأنصاري». قلت: وكذلك أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وسند ابن أبي شيبة وقع فيه أخطاء بلا ريب، فلم أقف على المعتمر، وإنما هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني. ولعل الخطأ من أحد الرواة أو أحد النساخ، فليتنبه لذلك.
(٥) في (ط س) و (م): «جيء بأبي هريرة»!

رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده إلا أن يترك صاحبه وفاء».

٢٩٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن راشد عن الشعبي قال: سمعتُه يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار». / ١٠/ ١٧١

٢٩٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (علي)[١] بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نُعيم عن سعيد بن المُسيّب، أن نَضْرة بن أكْثم تزوج امرأة وهي حامل، فَفَرّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى لها بالصَّدُقة[٢].

٢٩٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، أن عمر قال: «من يعلم قضية رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال مَعْقل بن يسار المُزَني: فينا قضى (به)[٣] رسول الله ﷺ، قال: ماذا[٤]؟ قال: «السدس»، قال: «(مع)[٥] من؟» قال: «لا أدري»، قال: «لا دريتَ، فماذا تُغني[٦] إذاً!».

٢٩٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس، أن امرأتين ضَرّتين رمت إحداهما الأخرى، فأسقطت جنيناً، فقضى

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بالصداق»، وكلاهما بمعنى، والضبط من (ك).

(٣) سقطت من (هـ) و (ج) و (ع)، وهي في (ك) و (ط س).

(٤) في (ط س): «بماذا».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ع): «فماذا يعني».

١٠/ ١٧٢ رسول الله ﷺ فيه عبداً أو أَمَة أو فرساً[١]. /

٢٩٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عَمَّن حَدّثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن -مولى لبني نوفل- قال: «كنت أنا وامرأتي مملوكَيْن، فطلّقتها ثِنتين، ثم أُعتقنا بَعْدُ، فأردتُ مُراجعتها، فانطلقتُ إلى ابن عباس، فسألته عن مراجعتها؟ فقال: «إن راجعتَها؛ فهي عندكَ على واحدة، ومضت اثنتان؛ قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٩٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه قال: «أتيتُ عمر رضي الله عنه وهو بالمَوْسم[٢] (فناديتُ)[٣] مِن وراء الفُسْطاط: ألا إني فلان بن فلان الجَرْمي، وإنّ ابن أخت لنا عانٍ[٤] في بني فلان، وقد عرضنا عليه قضية رسول الله ﷺ (فأبى؟[٥])» قال: فَرَفع عمر جانب الفُسطاط، فقال: «تعرف صاحبك؟». فقال: نعم، فقال: «هو ذاك؛ انطلقا به حتى يُنَفِّذ لك قضية[٦] رسول الله ﷺ»[٧] قال: «وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعاً من الإبل».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «عبد أو أمة أو فرس». وفي (ج) طمس. والمثبت من (ك) و (ع)، وهو الصواب.

(٢) يعني: الحج.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أي: أسير.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «عرضنا عليهم... فأبوا»، والله أعلم.

(٦) في (ع) و (ج): «قضاء».

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٩٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن مُجَالِد عن الشعبي قال: «ضربتْ امرأةٌ امرأةً، فقتلتها، وألقت جنينا مَيْتاً، قال، فقضى/ ١٠/ ١٧٣ النبي ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، ولم يجعل على ولدها ولا على زوجها شيئاً، وقضى بالدية لزوج المقتولة وولدها، ولم يجعل لعَصَبَتها منها شيئاً».

٢٩٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب، وعن أبان بن صالح عن مجاهد قالوا: «تغايرت امرأتان لحَمَل بن مالك بن النابِغة، فحملت إحداهما على الأخرى بعمود فسطاط، فضربتها فألقت ما في بطنها وماتت، فَرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقضى بديتها على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين بغُرّة؛ عبدٍ أو أمة، فقال أبو القاتلة أو عمها: «أنودي[١] من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهلّ[٢]، ومثل ذلك بَطَل[٣]! فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا يقول بقول شاعر؛ نعم، فيه غُرّة عبد أو أَمَة».

٢٩٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان عن جعفر عن أبيه، أن/ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (المدعي)[٤] فقال أبو ١٠/ ١٧٤ جعفر: «وقضى به علي فيكم».

---

(١) أي: أندفع الدية عنه.

(٢) في (ط س): «أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل».

(٣) من البطلان.

(٤) سقطت من (ط س).

٢٩٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُمية قال: «قضى رسول الله ﷺ، (في رجل قتل رجلاً وأمْسَكه آخر: أن يُقتل القاتل ويُحبس المُمْسِك».

٢٩٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم السالمي عن عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج قال: «قضى رسول الله ﷺ:)[١] ألا تجوز شهادة الظَّنَّة، ولا الحِنَّة[٢] (ولا الجِنَّة)»[٣].

٢٩٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن حَنَش بن المُعْتَمِر قال: «حُفِرت زُبْيَة[٤] باليمن للأسد، فَوَقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق برجل، ثم تعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعة، فهلكوا جميعاً، فلم يَدْرِ الناس كيف يصنعون، فجاء علي رحمه الله، فقال: «إنْ شِئتم[٥] قضيتُ بينكم بقضاء يكون حاجزاً[٦] بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ» قال: «فإني أجعل الدية/ على من حضر[٧] رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ١٠/١٧٥

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) من الإحن. والظنة من الظن والاتهام. وتقدما.

(٣) سقطت من (ط س) و (م)،و هي هكذا في (هـ) و (ج) و (ع) بدون نقط، والنقط من (ك)، والأقرب في معناها أي الجنون. «النهاية» (١/٣٠٨)، وإن كان يحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(٤) حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح» (ص٢٥١).

(٥) في (ج) و (هـ) و (ع): «إن شئت» والمثبت من (ك) و (ط س) و (م).

(٦) كذا في (م) و (ع) وفي (ك): «حاجراً». وفي (هـ) و (ج) كذلك ولكن بدون نقط. وفي (ط س): «جائزاً».

(٧) في (ط س): «حفر».

ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة»، قال: «فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء».

٢٩٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن حَنَش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع ما يقول الآخر؛ فإنك سوف ترى كيف تقضي»، قال علي: «فما زلتُ بعدها قاضياً».

٢٩٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مُرّة عن أبي البَخْتَري عن علي قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم، قلتُ: «يا رسول الله، إنه لا علم لي بالقضاء»، فضرب بيده على صدري وقال: «اللهم اهدِ قلبه، وسَدِّد لسانه»، قال: «فما شَكَكتُ في قضاء بين اثنين حتى جلستُ مجلسي هذا».

٢٩٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي عن منصور عن إبراهيم عن عُبيد بن نُضَيْلة[١] عن المُغيرة بن شعبة قال: شهدتُ رسول الله ﷺ/ قضى فيه بغُرَّة؛ عبدٍ أو أَمَة، فقال عمر[٢]: «لتجيء بمن يشهد معك»، فشهد له محمد بن مَسْلَمة. ١٠/١٧٦

٢٩٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو[٣] الهُذلي عن رجل من أهل حِمص من أصحاب معاذ عن معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه قال: «كيف تقضي؟» قال: «أقضي بكتاب

---

(١) في (ع): «مصيلة»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فقال علي»!

(٣) في (هـ): «عمرة». وهو خطأ. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦).

الله»، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: «أقضي بسنة رسول الله» قال: «فإن لم تكن سنة من رسول الله؟» قال: «أجتهد رأيي»، قال: فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله».

٢٩٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد/ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالله بن شداد عن ١٧٧/١٠
ابنة حمزة، -قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأُمه- قالت: «مات مولى لي[١] وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف».

٢٩٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرِّكاز الخُمُس».

٢٩٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعَقْل على العَصَبَة، والدية ميراث».

٢٩٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية[٢]/ والدابة»، قال: فقال عطاء: «إنما ١٧٨/١٠
الشُّفْعة في الأرض والدار» فقال له ابن أبي مُلَيْكة: «تسمعني -لا أمَّ لك- أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول هذا!».

---

(١) في (ط س): «مولاي».
(٢) في (ط س): «والدار فقال له ابن أبي مليكة والجارية...»!

٢٩٥٩٣- حدثنا محمد بن بشر (قال: حدثنا)[١] ابن أبي عَروبة عن قتادة، أن سليمان بن يَسار قال: «القَسَامة حَقّ، قضى بها النبي ﷺ؛ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذْ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّط[٢] في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: قتلتنا يهود»، وسَمَّوا رجلاً منهم -ولم تكن لهم بَيِّنة- فقال لهم رسول الله ﷺ: «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برُمّته»، [فلم تكن لهم بينة فقال: «استحقوا (بخمسين)[٣] قَسَامة؛ أدفعه إليكم برُمَّته][٤]، قالوا: «إنا نكره أن نحلف على غيب»، فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قَسَامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: «يا رسول الله، إن اليهود/ لا يبالون الحلف؛ متى نقبل هذا منهم يأتون على ١٧٩/١٠
آخرنا!» فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده.

٢٩٥٩٤- حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده، ويستأنف».

٢٩٥٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني[٥] قال: قلتُ لعبدالله بن عمر: «أُسْلِم[٦] في نخل قبل أن يُطْلع؟» قال: «لا»، قلتُ:

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) أي: يتخبط ويضطرب. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).
(٣) سقطت من (ط س) و (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).
(٥) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.
(٦) من السَّلَم.

«لِمَ؟» قال: «إنّ رجلاً أسْلَم في عهد[١] رسول الله ﷺ في حديقة نخل قبل أن تُطلع، فلم تُطْلع شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: «هو لي حتى يُطلع»، وقال البائع: «إنما بعتُك النخل هذه السنة»، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للبائع: «أجَدَّ[٢] من نخلك شيئاً؟» قال: «لا»، قال رسول الله ﷺ: «فَبِم تستحل ماله؟ ارْدُد عليه ما أخذتَ منه، ولا تُسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه».

١٠/ ١٨٠ ٢٩٥٩٦- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله/ بن المختار عن الحسن قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل عَضَّ يد رجل، فنزع الرجل يده من فِيه، فانْتَزعت ثَنِيَّته، فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يدعك تأكل يده!»، فلم يقضِ له من الدية شيئاً».

٢٩٥٩٧- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن المُغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قضى في المرأة تُقتل: «يرثها ولدها، والعَقْل على عَصَبَتها».

٢٩٥٩٨- حدثنا شَبَابة (قال: حدثنا)[٣] ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب قال: «قضى النبي ﷺ: لا يرث قاتلُ من قَتْل وليه شيئاً من الدية عمداً أو خطأً».

---

(١) في (ك) و (ع): «على عهد...».

(٢) في (ط س) و (ع): «أخذ». والمثبت من (ك) بمعنى: الجداد. وكلاهما بمعنى.

(٣) سقطت من(هـ).

٢٩٥٩٩- حدثنا شَبَابة (نا)[1] ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أن النبي ﷺ قضى في القَسَامة أن اليمين على المُدَّعى عليه». / ١٠/ ١٨١

٢٩٦٠٠- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البَيَاضي عن سعيد بن المُسيّب قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرجل يُغَيّر شهادته، قال: «يُؤخذ بالأُولى».

٢٩٦٠١- حدثنا عَبْدَة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم، في الرجل يُقِرّ بالولد، ثم يَنتفي منه، قال: «يُلاعِن بكتاب الله، ويُلْزَم الولد بقضاء رسول الله ﷺ».

٢٩٦٠٢- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا هَمَّام قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن زوج بَريرة كان عبداً أسود يُسمى مُغِيثاً، فقضى النبي ﷺ فيها أربع قَضِيَّات، فقضى أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيَّرها، وأمرها أن تَعْتَدّ، وتُصدّق عليها بصدقة، فأهدتْ منه إلى عائشة، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

٢٩٦٠٣- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لِحْيان سقط ميْتاً بِغُرّة؛ عبدٍ أو أمَة، ثم إن المرأة/ التي قضى عليها بالغرة تُوُفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عَصَبَتها». ١٠/ ١٨٢

(١) في (ط س): «عن».

٢٩٦٠٤- حدثنا معاوية بن هشام حدثنا[١] الثوري عن حُميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال ابنها: «إنما أعطيتها حياتَها»، وله إخوة، فقال له رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: «فإني[٢] كنت تصدقتُ بها عليها» قال: «فذاك أبعد لك!».

٢٩٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء (أو)[٣] ابن أبي مُلَيْكَة وعمرو بن دينار قالوا[٤]: «ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبِق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً وعشرة دراهم». / ١٠/ ١٨٣

٢٩٦٠٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد، أن النبي ﷺ لما قضى بالولد لابن زَمْعة قال: يا سَوْدة[٥]: «احتجبي منه»، وقال: «إني لو لم أفعل هذا؛ لم يشأ رجل أن يَدّعي ولد رجل إلا ادعاه».

٢٩٦٠٧- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا هَمَّام حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي بُرْدة عن أبيه عن جده، أن رجلين ادّعيا بعيراً، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقضى به النبي ﷺ بينهما.

---

(١) في (ط س): «عن».

(٢) في (ط س): «إن».

(٣) كذا في النسخ. وفي (ط س) غيّرها من كتاب البيوع والأقضية من «المصنف»: «و». قلت: وهو الصواب؛ بدلالة السياق. وإن كان فيه احتمال ضعيف بوقوع الشك من المصنف أو أحد الرواة هنا، ولو كان صواباً لقال بعده: «قالا» والله أعلم.

(٤) في (ع) و (هـ): «قال». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في (ط س): «لسودة».

٢٩٦٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جُوَيْرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المُنْبَعِث عن رجل[١] عن سُرَّق[٢] أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين[٣].

[انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ]

(١) في (ط س) زاد: «من أهل مصر».

(٢) هو سُرّق بن أسد الجهني المصري: صحابي، انظر: «التوضيح» (٥/ ٣١٥)، والضبط منه ومن (ك).

(٣) هنا انتهى المجلد الخامس من (ج). وانتهى هنا السفر الحادي عشر من (هـ) وورد في آخرها هنا: «هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ. بلغ مقابلة حسب الإمكان بنسخة صحيحة، والله المستعان. قوبل بنسخة صحيحة حسب الطاقة والإمكان، ولله الحمد والمنة» اهـ. وفي (ع) انتهى الجزء السادس، وورد في جميع النسخ: «انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ...» وعبارات أخرى.

فهرس موضوعات
الجزء التاسع
١٩ـ كتاب الديات

الرقم	الباب	الصفحة
		٥
١	الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم.....	٨
٢	دية الخطأ، كم هي؟.....	١٠
٣	دية العمد، كم هي؟.....	١٢
٤	شبه العمد، ما هو؟.....	١٤
٥	في الخطأ، ما هو؟.....	١٥
	[أبواب ديات الشجاج]:	
٦	في المُوْضِحة، وكم فيها؟.....	١٦
٧	إبل المُوْضِحة، ما هي؟.....	١٩
٨	في الآمّة، كم فيها؟.....	٢٠
٩	المُنقّلة، كم فيها؟.....	٢١
١٠	فيما دون المُوْضِحة.....	٢٢
١١	المُوْضِحة في الوجه، ما فيها؟.....	٢٤
	[أبواب ديات الأعضاء ومنافعها]:	
١٢	الأذن، ما فيها من الدية؟.....	٢٦
١٣	الأنف، كم فيه ؟.....	٢٧
١٤	أرنبة الأنف، والوَتَرَة، وجائفة الأنف.....	٣٠
١٥	في كسر الأنف.....	٣١
١٦	العين، مافيها؟.....	٣١

الرقم	الباب	الصفحة
١٧	الحاجبان، ما فيهما؟	٣٢
١٨	شعر الرأس إذا لم ينبت	٣٤
١٩	الأشفار، ما قالوا فيها؟	٣٥
٢٠	في الأجفان	٣٦
٢١	الشارب، ما فيه إذا نُتف؟	٣٦
٢٢	في الفم	٣٧
٢٣	إذا ذهب سمعه وبصره	٣٧
٢٤	إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	٣٩
٢٥	إذا ذهب صوته، ما فيه؟	٤٠
٢٦	إذا أصابه صَعْر، ما فيه؟	٤١
٢٧	الرجل تُضرب عينه، فيذهب بعض بصره	٤١
٢٨	الشفتان ما فيهما؟	٤٣
٢٩	اللسان، ما فيه إذا أُصيب؟	٤٥
٣٠	الذقن واللَّحْيان، ما فيهما؟	٤٧
٣١	اليد كم فيها؟	٤٩
٣٢	اليد يقطع منها بعد ما قطعت	٥٠
٣٣	التُّرْقُوة، ما فيها؟	٥١
٣٤	كم في كل سن؟	٥٣
٣٥	من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض	٥٦
٣٦	الأصابع، من سوى بينها	٥٧
٣٧	كم في كل إصبع؟	٥٨
٣٨	من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء	٦١
٣٩	الأعور تُفقأ عينه	٦٢
٤٠	من قال: فيها نصف الدية	٦٤

الرقم	الباب	الصفحة
٤١	الأعور يفقأ عين إنسان	٦٥
٤٢	السن إذا أُصيبت، فاسودّت	٦٥
٤٣	السن إذا أُصيبت، كم يُتَرَبّص بها؟	٦٧
٤٤	السن يُكسر منها الشيء	٦٨
٤٥	السن السوداء تُصاب	٦٩
٤٦	العين القائمة تُبْخَص	٧٠
٤٧	باب الرِّجْل كم فيها؟	٧١
٤٨	الجائفة، كم فيها؟	٧٣
٤٩	الجائفة في الأعضاء	٧٤
٥٠	الذَّكر، ما فيه؟	٧٥
٥١	الحَشَفَة تُصاب، كم فيها؟	٧٦
٥٢	اليد الشَّلاّء تُصاب	٧٨
٥٣	اليد أو الرجل تُكسر، ثم تبرأ	٧٩
٥٤	الظفر يَسْوَدّ ويفسد	٨١
٥٥	الرجل يصيب سن الرجل	٨٣
٥٦	الضلع إذا كُسرت	٨٤
٥٧	في البيضتين، ما فيهما؟	٨٥
٥٨	في لسان الأخرس وذَكَر العِنِّين	٨٦
٥٩	المَنْكِب يُكسر، ثم يَجْبر	٨٧
٦٠	مَنْ فَتَق المَثانة	٨٨
٦١	في الصُّلْب كم فيه؟	٨٨
٦٢	الثديان، ما فيهما؟	٩٠
	[أبواب جنايات العبيد ودياتهم]:	
٦٣	العبد يجني الجِناية	٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٤	العبد يجني الجِناية، فيعتقه مولاه	٩٣
٦٥	العبد يَقتل الحر، فيُدفع إلى أوليائه	٩٥
٦٦	إذا عُفي عن المملوك، ما يكون حاله؟	٩٦
٦٧	الحر يقتل العبد خطأ	٩٧
٦٨	من قال: لا يبلغ به دية الحر	٩٨
٦٩	العبد تُفقأ عيناه جميعاً	٩٩
٧٠	في سن العبد وجراحه	٩٩
٧١	الحر يَشُجّ العبد أو يجرحه	١٠١
٧٢	العبد يجرح العبد	١٠٢
٧٣	الرجل يقتلونه النفر، فيُدفعون إلى أوليائه	١٠٤
	[أبواب دية الجنين]:	
٧٤	في جَنين الأَمَة	١٠٥
٧٥	جَنين البهيمة، ما فيه؟	١٠٦
٧٦	في جَنين الحرة	١٠٧
٧٧	الذي يصيب الجنين، يكون عليه شيء؟	١٠٩
٧٨	في قيمة الغُرّة، ما هي؟	١١٠
٧٩	الغُرّة على من هي؟	١١٠
	[أبواب شروط استيفاء القصاص(١)]:	
٨٠	من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا مُنَقّلة	١١٢
٨١	العظام من قال: ليس فيها قصاص	١١٣
٨٢	السائق والقائد، ما عليه؟	١١٤
٨٣	الرِّدْف هل يضمن؟	١١٦
٨٤	العَقْل، على من هو؟	١١٧
٨٥	جناية المُدَبّر على من تكون؟	١١٧

الرقم	الباب	الصفحة
٨٦	جناية المُكاتَب ما فيها؟	١١٩
٨٧	المُكاتب يجني عليه	١٢٠
٨٨	في أم الولد تجني	١٢٠
٨٩	في العَقْل	١٢١
٩٠	الرجل يخرج من حده شيئاً، فيصيب إنساناً	١٢٢
	[أبواب ديات البهائم]:	
٩١	الدابة تَنْفَح برِجلها	١٢٥
٩٢	الدابة تضرب برجلها	١٢٥
٩٣	الفحل والدابة والمعدن والبئر	١٢٦
٩٤	المُهْر يتبع أمه، فيصيب	١٢٨
٩٥	الدابة المُرسلة أو المُنفلتة تصيب إنساناً	١٢٨
٩٦	في عين الدابة	١٢٩
٩٧	في الدابة يُقطع ذَنَبها	١٣٠
	[أبواب شروط استيفاء القصاص (٢)]:	
٩٨	الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده	١٣٠
٩٩	المرأة تجني الجناية	١٣٢
١٠٠	العمد الذي لا يُستطاع فيه القصاص	١٣٢
١٠١	شبه العمد، على من يكون؟	١٣٣
١٠٢	الرجل يقتل العبد خطأ	١٣٤
١٠٣	العمد والصلح والاعتراف	١٣٥
١٠٤	جناية الصبي العمد والخطأ	١٣٦
١٠٥	الدية في كم تؤدى؟	١٣٧
١٠٦	في اعتراف الصبي	١٣٨
١٠٧	من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٨	من قال: دية الذِّمِّي على النصف أو أقل	١٤٠
١٠٩	من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ؛ قُتل به	١٤١
١١٠	من قال: لا يُقتل مسلم بكافر	١٤٤
١١١	في الرجل يَقتل المرأة عمداً	١٤٥
١١٢	من قال: لا يُقتل حتى يؤدوا نصف الدية	١٤٦
١١٣	القصاص بين الرجال والنساء	١٤٧
١١٤	في جراحات الرجال والنساء	١٤٨
١١٥	الرجل يَقتل عبده	١٥١
١١٦	الرجل يَقتل عبده، من قال: لا يُقتل به	١٥٢
١١٧	الحر يقتل عبد غيره	١٥٣
١١٨	الجَنين إذا سقط حياً، ثم مات أو تحرك أو اخْتَلَج	١٥٤
١١٩	الصبي الصغير، تُصاب سنه	١٥٥
١٢٠	المجنون يجني الجناية	١٥٦
١٢١	المسلم يقتل الذمي خطأ	١٥٧
	[أبواب العفو عن القصاص]:	
١٢٢	الرجل يقتل، فتعفو امرأته	١٥٧
١٢٣	من قال: لا عفو لها	١٥٨
١٢٤	المرأة، ترث من دم زوجها؟	١٥٩
١٢٥	من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث	١٦٠
١٢٦	من كان يورث الأخوة من الأم من الدية	١٦١
١٢٧	الرجل يقتل، فيعفو بعض الأولياء	١٦٢
١٢٨	العقل على من يكون؟	١٦٣
١٢٩	الطبيب والمداوي والخاتِن	١٦٦
١٣٠	الرجل يُقتل، فيعفو عن دمه	١٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب شروط استيفاء القصاص (٣)]:	
١٣١	الرجل يُقتل في الحَرَم	١٦٩
١٣٢	من قال: لا يُزاد على دية الذي يَقتل في الحرم	١٧٠
١٣٣	الرجل يخنق الرجل	١٧٢
١٣٤	الرجل يضرب الرجل، فلا يزال مريضاً حتى يموت	١٧٢
١٣٥	الرجل يصدم الرجل	١٧٤
١٣٦	الحائط المائل يشهد على صاحبه	١٧٥
١٣٧	الرجل يقع على الرجل أو يَثِبُ عليه	١٧٦
١٣٨	الرجل يضرب الرجل، فينتزع يده	١٧٨
١٣٩	الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث!	١٨٠
١٤٠	الرجل يَشُجّ الرجل، فيُقتص له، فيموت	١٨٠
١٤١	من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص	١٨٢
	[أبواب متفرقة من الديات (١)]:	
١٤٢	من قال: العمد بالحديد	١٨٤
١٤٣	إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه	١٨٥
١٤٤	الرجل يقتله النفر	١٨٧
١٤٥	من كان لا يَقتل منهم إلا واحداً	١٨٨
١٤٦	الرجل يصيب نفسه بالجرح	١٨٨
١٤٧	الإمام يخطئ في الحد	١٨٩
١٤٨	الرجل يقتل ابنه خطأ	١٨٩
١٤٩	القوم يشج بعضهم بعضاً	١٩٠
١٥٠	الكلب يَعْقر الرجل	١٩١
١٥١	من قال: لا قَوَد إلا بالسيف	١٩٢
١٥٢	العبد يجني الجنايات	١٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب تعظيم القتل]:	
١٥٣	من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة	١٩٣
١٥٤	من قال: للقاتل توبة	١٩٨
١٥٥	في تعظيم دم المؤمن	٢٠٠
	[أبواب متفرقة من الديات (٢)]:	
١٥٦	من قال: العَمْد قَوَد	٢٠٢
١٥٧	الصبي والرجل يجتمعان في قتل	٢٠٢
١٥٨	رجل قتل رجلاً عمداً، فحُبس ليُقَاد منه	٢٠٣
١٥٩	الرجل يُقتل وله ولد صغار	٢٠٤
١٦٠	الزّنْد يُكسر	٢٠٥
١٦١	الرجل يُجرح، من كان لا يَقتص به حتى يبرأ	٢٠٦
١٦٢	الرجل يأمر الرجل فيَقْتُل آخرَ	٢٠٧
١٦٣	الرجل يريد المرأة على نفسها	٢٠٨
١٦٤	الرجل يقتل الرجل ويُمسكه آخر	٢٠٨
١٦٥	فيما تعقل العاقلة	٢٠٩
	[أبواب القَسَامة]:	
١٦٦	ما جاء في القَسَامة	٢١١
١٦٧	اليمين في القسامة	٢١٦
١٦٨	كيف يُستحلفون في القسامة	٢١٧
١٦٩	القَوَد بالقسامة	٢١٨
١٧٠	الدم، كم يجوز فيه من الشهادة؟	٢٢٠
١٧١	القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٢٢١
١٧٢	القتيل يوجد بين الحيين	٢٢٢
١٧٣	القسامة من لم يرها	٢٢٣

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب متفرقة من الديات (٣)]:	
١٧٤	الرجل يقتل في الزحام	٢٢٤
١٧٥	المُكاتب يُقتل	٢٢٥
١٧٦	رجل رمى بنار، فأحرق دار قوم	٢٢٦
١٧٧	بين المسلم والذِّمِّي قَصَاص؟	٢٢٧
١٧٨	رجل شَجّ رجلاً، فذهبت عينه	٢٢٨
١٧٩	القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء	٢٢٨
١٨٠	الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها	٢٣٠
١٨١	الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَته	٢٣٣
١٨٢	الرجلان يشهدان على الرجل بالحَدّ	٢٣٥
١٨٣	الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء	٢٣٥
١٨٤	الرجل يَقتل ابنه	٢٣٧
١٨٥	الرجل تُخرق أُنثياه	٢٣٧
١٨٦	الرجل يَستكره المرأة، فيُفْضيها	٢٣٨
١٨٧	الرجل يَستسقي، فلا يُسقى حتى يموت	٢٣٨
١٨٨	ما يحل به دم المسلم	٢٣٩
١٨٩	العبد يوجد قتيلاً	٢٤٠
١٩٠	الدم يَقضي فيه الأمراء	٢٤١
١٩١	المُعَاهد يُقتل	٢٤٢
١٩٢	أربعة شهدوا على رجل بالزنا بالرجم	٢٤٢
١٩٣	الرجل يصيب ابنه الشيء، فَيَهَبَه	٢٤٣
١٩٤	الرجل يقطع يد السارق	٢٤٣
١٩٥	الرجل يصب الماء في الطريق	٢٤٤
١٩٦	الرجل يُقتص له، أيُحبس؟	٢٤٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٩٧	المُثْلَة في القتل	٢٤٥
١٩٨	الرجل يجني الجناية وليس له مولى	٢٤٧
١٩٩	في قتل المُعاهَد	٢٤٨
٢٠٠	أول ما يُقضى بين الناس	٢٤٩
٢٠١	الرجل يموت في القصاص	٢٥٠
٢٠٢	السن الزائدة تُصاب	٢٥٠
٢٠٣	الرجل يَنْخس الدابة، فتَضْرب	٢٥١
٢٠٤	رجل جَدَع أنف عبد	٢٥١
٢٠٥	الرجل يصيب الصلح، فيصالَح عليه، ثم يموت	٢٥٢
٢٠٦	فيما يُصاب في الفتن من الدماء	٢٥٢
٢٠٧	الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى	٢٥٢
٢٠٨	رجلان شَجّا رجلاً آمة ومُوْضِحة	٢٥٣
٢٠٩	إن المسلمين تتكافأُ دماؤهم	٢٥٤
٢١٠	الدابة والشاة تفسد الزرع	٢٥٦
٢١١	المكفوف يصيب إنساناً	٢٥٧
٢١٢	في جناية ابن الملاعَنة	٢٥٧
٢١٣	رجل قتل رجلاً، فحُبس، فقتله رجل عمداً	٢٥٨
٢١٤	في قوله تعالى: ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾	٢٥٨
٢١٥	الرجل يصاب بخَبَل أو دم	٢٦٠
٢١٦	حر وعبد اصطدما، فماتا	٢٦١
٢١٧	قوله تعالى: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾	٢٦١
٢١٨	القَوَد من اللَّطْمَة	٢٦٣
٢١٩	الضربة بالسوط	٢٦٥
٢٢٠	الرجل يستعير الدابة، فيُرْكِضها	٢٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢١	رجل قَتَل رجلاً قد ذهبت الروح من بعض جسده	٢٦٦
٢٢٢	الرجل يُوْقِف دابته	٢٦٧
٢٢٣	الدامِية والباضِعة والهاشِمة	٢٦٧
٢٢٤	العبدان يجرح أحدهما	٢٦٧
٢٢٥	الرجل يَقْدم بأمان، فيقتله المسلم	٢٦٨
٢٢٦	النسوة يشهدن على القتيل	٢٦٩
٢٢٧	التغليظ في الدية	٢٦٩
٢٢٨	امرأة ضُربت، فأسقطت	٢٧٠
٢٢٩	الاستهلال التي تجب به الدية	٢٧٠
٢٣٠	في شعر اللحية إذا نُتف فلم يَنبت	٢٧٠
٢٣١	في المملوك يضربه سيده	٢٧١
٢٣٢	في قتل اللص	٢٧١
٢٣٣	العَقْل على رؤوس الرجال	٢٧٣
٢٣٤	الشيء يسقط، فيقع على إنسان	٢٧٤
٢٣٥	الرجل يُقتص له فيما دون النفس	٢٧٤
٢٣٦	المرأة تُضرب وهي حامل	٢٧٤
٢٣٧	إذا قتل العبدُ العبدَ عمداً	٢٧٥
٢٣٨	القتيل يوجد في سوق	٢٧٥
٢٣٩	الرجل يُكري الدابة، فيركبها	٢٧٥
٢٤٠	الوالي يأمر القوم بالشيء	٢٧٥
٢٤١	امرأته نذرت أن تحج مَزْمومة، فانخرم أنفها	٢٧٦
٢٤٢	فيمن قَتل رجلاً خطأ، ثم آخر عمداً	٢٧٦
٢٤٣	رجل قَتل عمداً، فَفَر، فلم يُقدر عليه	٢٧٦
٢٤٤	الرجل يوجد مقطوعاً	٢٧٧

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٥	من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مُغَلّظة	٢٧٧
٢٤٦	الرجل يصالح على الدية ثم يَقتل القاتل	٢٧٧
٢٤٧	امرأة حملت من الزنا	٢٧٨
٢٤٨	صاحب المَعْبَر يعبر بدواب	٢٧٨
٢٤٩	في شحمة الأذن	٢٧٩

٢٠ـ كتاب الحدود

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب حد السرقة (١) وغيره]:	
١	ما جاء في التشفع للسارق	٢٨١
٢	الستر على السارق	٢٨٣
٣	في السارق، من قال: يُقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٨٤
٤	من قال: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٨٧
٥	في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع	٢٩٠
٦	في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل	٢٩١
٧	في السارق تقطع يده، يتبع بالسرقة؟	٢٩٣
٨	في العبد الآبق يَسرق، ما يُصنع به؟	٢٩٤
٩	من قال: لا يُقطع إذا سرق في إباقه	٢٩٥
١٠	في الغلام يسرق أو يأتي الحد	٢٩٦
١١	ما جاء في الجارية تُصيب حداً	٢٩٧
١٢	ما جاء فيما يوجب على الغلام الحَدّ	٢٩٨
١٣	في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟	٢٩٩
١٤	في العبد يُقِرّ بالجلد؟ هل يجوز ذلك عليه؟	٣٠٠
١٥	ما قالوا: إذا أُخذ على سرقة، يُقطع أو لا؟	٣٠١

الرقم	الباب	الصفحة
١٦	في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا، فلم يُعَدِّلوا.....	٣٠٢
١٧	في الرجل يُقِرّ بالسرقة، كم يردد مرة؟.....	٣٠٣
	[أبواب حد القذف والزنا (١)]:	
١٨	في الرجل يَقذف القوم جميعاً.....	٣٠٣
١٩	في المسلم يقذف الذِّمّي، عليه حد أم لا؟.....	٣٠٥
٢٠	في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم.....	٣٠٦
٢١	في الذِّمّي يَقذف المسلم.....	٣٠٦
٢٢	في العبد يقذف الحر، كم يُضرب؟.....	٣٠٧
٢٣	من قال: يُضرب العبد في القذف ثمانين.....	٣٠٩
٢٤	في الرجل يقذف ابنه، ما عليه؟.....	٣١٠
٢٥	في الرجل يَنفي الرجل من أبيه وأمه.....	٣١١
٢٦	ما قالوا في قاذف أم الولد؟.....	٣١١
٢٧	من قال: يُضرب قاذف أم الولد؟.....	٣١٢
٢٨	في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرة.....	٣١٣
٢٩	في السارق يسرق، فتُقطع يده ورجله، ثم يعود؟.....	٣١٤
٣٠	في الرجل يزني مملوكه، يُقام عليه الحد أم لا؟.....	٣١٧
٣١	من قال: ليس على الأمة حد حتى تَزَوّج.....	٣٢٠
٣٢	في المُكاتَب يصيب الحد.....	٣٢١
٣٣	في الامتحان في الحدود.....	٣٢٢
٣٤	في الرجل يقول لامرأته: «لم أجدكِ عذراء!».....	٣٢٣
٣٥	من قال: عليه الحد.....	٣٢٥
٣٦	في القاذف تُنزع عنه ثيابه؟ أو يضرب فيها؟.....	٣٢٥
٣٧	في الرجل يقول للرجل: «يا فاعل بأمه».....	٣٢٧
٣٨	في الزانية والزاني تُخلع عنهما ثيابهما، أو يضربان فيها؟.....	٣٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب	٣٢٨
٤٠	في امرأة تَشَبّهت بأَمَة رجل، فوقع عليها	٣٢٩
٤١	في اللوطي حد كحد الزاني	٣٣٠
٤٢	في الرجل يقول للرجل: «يا لوطي»، من قال: لا يُحَدّ	٣٣٢
٤٣	من قال: عليه الحد إذا قال: «يا لوطي»	٣٣٣
٤٤	في الرجل يقذف الرجل، فيقيم عليه الحد، ثم يقذفه أيضاً	٣٣٤
٤٥	في الرجل يقذف الرجل، يكون عليه يمين؟	٣٣٥
٤٦	في الرجل يُعَرِّض للرجل بالفِرى، ما في ذلك؟	٣٣٥
٤٧	من كان يرى في التعريض عقوبة	٣٣٣٦
٤٨	في الأمة والعبد يزنيان	٣٣٨
	[أبواب حد الشرب وغيره (١)]	
٤٩	في العبد يشرب الخمر كم يُضرب؟	٣٣٨
٥٠	في الرجل يسرق الصبي والمملوك	٣٣٩
٥١	في قليل الخمر، فيه حد أم لا؟	٣٤٠
٥٢	النَّبيذ، من رأى فيه حداً	٣٤١
٥٣	في حد الخمر، كم هو؟ وكم يُضرب شاربه؟	٣٤٢
٥٤	ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟	٣٤٤
٥٥	في المسلم يسرق من الذِّمي الخمر، يُقطع أم لا؟	٣٤٥
٥٦	باب في المُستكرهة	٣٤٦
٥٧	ما جاء في السكران يُقتل	٣٤٧
٥٨	باب في السكران يَسرق، يُقطع أم لا؟	٣٤٧
٥٩	من قال: الحدود إلى الإمام	٣٤٨
٦٠	في الرجل يقول للرجل: «يا شارب الخمر»	٣٤٩

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب اللعان]:	
٦١	في الرجل يُلاعِن امرأته، ثم يُكْذِب نفسه	٣٥٠
٦٢	في الرجل يُلاعِن وتأبى المرأة	٣٥١
٦٣	في الرجل يُلاعِن امرأته، ثم يقذفها	٣٥٢
٦٤	في المَحدود يقذف امرأته	٣٥٢
٦٥	في المُلاعِن يُكْذِب نفسه قبل المُلاعَنة	٣٥٣
٦٦	في قاذف المُلاعَنه أو ابنها	٣٥٣
	[أبواب الشبهات في الحدود]:	
٦٧	في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة	٣٥٥
٦٨	في رجل طلق امرأته، فوُجد يغشاها، وشُهد عليه، فأنكر أن يكون طلقها؟	٣٥٦
٦٩	في الرجل يقول للرجل: «زعم فلان أنك زانٍ»	٣٥٨
٧٠	في درء الحدود بالشبهات	٣٥٩
٧١	من قال: لا حد على من أتى بهيمة	٣٦٢
٧٢	من قال: على من أتى بهيمة حد	٣٦٣
٧٣	في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما	٣٦٤
٧٤	في الرجل يطأ الجارية من الفَيء	٣٦٦
٧٥	الرجل يقع على جارية امرأته	٣٦٧
٧٦	من قال: ليس في جارية امرأته حد	٣٧٠
٧٧	في المرأة تَزَوّج في عِدّتها، أعليها حد؟	٣٧١
٧٨	من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنا ولا شرب خمر	٣٧٢
٧٩	في الرجل يقع على جاريته ولها زوج	٣٧٣
	[أبواب حد السرقة (٢)]:	
٨٠	في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟	٣٧٣
٨١	في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟	٣٧٤

الرقم	الباب	الصفحة
٨٢	في الرجل يأتي جارية أمه.....	٣٧٥
٨٣	في الرجل يُؤتى به، فيقال: «أسرقتَ؟ قل: لا».....	٣٧٦
٨٤	في الرجل يسرق الثمر والطعام.....	٣٧٨
٨٥	في الرِّجْل تُقطع، من قال: يُترك العَقِب.....	٣٨٠
٨٦	ما قالوا في: أين تقطع؟.....	٣٨١
٨٧	في حسم يد السارق.....	٣٨٢
٨٨	الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟.....	٣٨٣
٨٩	ما جاء في النَّبّاش يؤخذ، ما حده؟.....	٣٨٤
	[أبواب حد الشرب (٢)]:	
٩٠	ما جاء في السكران متى يُضرب إذا صحا أو في حال سُكره؟.....	٣٨٦
٩١	في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟.....	٣٨٧
٩٢	من قاء الخمر؛ ما عليه؟.....	٣٨٨
	[أبواب متفرقة من الحدود (١)]:	
٩٣	من كره حلق الرأس في العقوبة.....	٣٨٩
٩٤	من رخص في حلقه وجَزِّه.....	٣٩٠
٩٥	من كره إقامة الحدود في المساجد.....	٣٩٠
٩٦	من رخص في إقامة الحدود في المساجد.....	٣٩٢
	[أبواب التعزير]:	
٩٧	في الرجل يقول للرجل: «ما تأتي امرأتك إلا حراما»، ما عليه؟.....	٣٩٣
٩٨	في الخِلْسة، فيها قطع أم لا؟.....	٣٩٣
٩٩	في الخيانة، ما عليه فيها؟.....	٣٩٤
١٠٠	ما جاء في الضرب في الحد.....	٣٩٥
١٠١	في السوط من كان يأمر به أن يُدَقّ.....	٣٩٧
١٠٢	في الرجل يؤخذ وقد غَلّ، ما عليه؟.....	٣٩٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٣	في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟	٣٩٩
١٠٤	في الرجل يُسْلم وقد كان أحصن في شِركه، ما عليه؟	٣٩٩
	[أبواب الشهادة في الحدود]:	
١٠٥	في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٤٠٠
١٠٦	في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته	٤٠١
١٠٧	في شاهد الزور، ما يُعاقب؟	٤٠٢
١٠٨	في شهادة النساء في الحدود	٤٠٣
	[أبواب من حد القذف والزنا (٢)]:	
١٠٩	في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٤٠٤
١١٠	في الصغير يُفترى عليه	٤٠٥
١١١	في الرجل يقول للرجل: «لستَ ابن فلانة»	٤٠٦
١١٢	في قوله تعالى: ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾	٤٠٦
١١٣	في الرجل يتزوج الأَمَة فَيَفْجُر، ما عليه؟	٤٠٧
١١٤	في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يَفْجُر	٤٠٩
١١٥	من قال: تُحَصِّن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ	٤١٠
١١٦	في المرأة تَزَوّج عبدها	٤١١
١١٧	في الرجل يقول للرجل: «يا ابن الزانية»، ما حده؟	٤١٢
١١٨	في الزاني كم مرة يُرَدّ، وما يُصنع به بعد إقراره؟	٤١٣
١١٩	في البِكر والثَّيِّب، ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟	٤١٩
١٢٠	في النفي، من أين إلى أين؟	٤٢١
١٢١	في المرأة كيف يُصنع بها إذا رُجمت؟ وكم يُحفر؟	٤٢٣
١٢٢	من قال: إذا فجرت وهي حامل؛ انْتُظر بها حتى تضع، ثم ترجم	٤٢٣
١٢٣	فيمن يبدأ بالرجم	٤٢٧
١٢٤	في الشهادة على الزنا، كيف هي؟	٤٢٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٢٥	في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان	٤٣١
١٢٦	في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه	٤٣١
١٢٧	في الذِّمِّي يستكره المسلمة على نفسها	٤٣٢
١٢٨	في الرجل يقول: «زنيتُ بفلانة»، ما عليه؟	٤٣٣
١٢٩	في الرجل يقذف الرجل بالمرأة	٤٣٤
١٣٠	في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه	٤٣٥
١٣١	في الرجل يقول لامرأته: «رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوجكِ»؟	٤٣٥
١٣٢	في رجل طلق امرأته، ثم قذفها، ما عليه؟	٤٣٦
١٣٣	في الرجل يقذف امرأته، ثم يطلقها، ما عليه؟	٤٣٧
١٣٤	في الرجل يرهن وَليدته، ثم يقع عليها	٤٣٨
١٣٥	في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو	٤٣٨
١٣٦	في الرجل يقع على ذات محرم منه	٤٣٩
١٣٧	في التعزير، كم هو؟ وكم يُبلغ به؟	٤٤١
١٣٨	باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟	٤٤٢
١٣٩	في المرأة تَعَلّق بالرجل، فتقول: «فعل بي الزنا»	٤٤٣
١٤٠	في الرجل يوجد مع المرأة، فتقول: «زوجي»	٤٤٣
١٤١	في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك	٤٤٤
١٤٢	في رجل قذف رجلاً وأُمُّه مشركة	٤٤٤
١٤٣	في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد قبل دخوله بها	٤٤٦
١٤٤	في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك؟	٤٤٦
	[أبواب متفرقة من الحدود (٢)]:	
١٤٥	السارق يؤمر بقطع يمينه، فَيَدُسّ يساره	٤٤٧
١٤٦	في السكران، من كان: يضربه الحد ويُجيز طلاقه	٤٤٧
١٤٧	في أم الولد تَفْجر، ما عليها؟	٤٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٤٨	في الشهادة على الشهادة في الحد	٤٤٩
١٤٩	في إقامة الحد والقَوَد في الحرم	٤٤٩
١٥٠	في الرجل يسرق، فيطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت، ما عليه؟	٤٥١
١٥١	في القوم يُنقب عليهم، فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع	٤٥١
١٥٢	في الرجل المتهم يوجد معه المتاع	٤٥٢
١٥٣	في الرجل يَضرب الرجلَ بالسيف ويرفع عليه السلاح	٤٥٣
١٥٤	فيما يُحقن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل	٤٥٤
١٥٥	في الرجل يُضرب في الشراب، يُطاف به؟ أو يُنصب للناس؟	٤٦٠
	[أبواب من حد القذف (٣)]:	
١٥٦	في الرجل يقول للرجل: «زنيتَ وأنتَ مشرك»	٤٦١
١٥٧	في الرجل ينفي الرجل من فخذه، ما عليه؟	٤٦١
١٥٨	في الرجل يقول للرجل: «يا زان»؟	٤٦٢
١٥٩	في الرجل يقول للرجل: «يا رُوسبيه»؟	٤٦٢
١٦٠	في الرجل يقول للرجل: «يا مفعول به»؟	٤٦٣
١٦١	في الرجل يقول للرجل: «يا مخنث»؟	٤٦٣
١٦٢	في الرجل يقول للرجل: «يا خبيث، يا فاسق»؟	٤٦٤
١٦٣	في الرجل يقول للرجل: «يا دَعِيّ» ما عليه؟	٤٦٤
١٦٤	في الرجل يزني بالصَّبِيّة، ما عليه؟	٤٦٥
١٦٥	في تعليق اليد في العنق	٤٦٥
١٦٦	ما قالوا في الساحر، ما يُصنع به؟	٤٦٦
	[أبواب حد الردة]:	
١٦٧	في المُرتد عن الإسلام، ما عليه؟	٤٦٨
١٦٨	في المُرتدة، ما يصنع بها؟	٤٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٩	في الزنادقة، ما حدهم؟	٤٧٢
١٧٠	في النصراني يُسلم، ثم يرتد	٤٧٣
	[أبواب متفرقة من الحدود (٤)]:	
١٧١	في الرجل يسرق من الكعبة	٤٧٤
١٧٢	في المُحارب يُؤتى به إلى الإمام	٤٧٥
١٧٣	في المرأة تقع على المرأة	٤٧٥
١٧٤	في المُحارب إذا قتل، وأخذ المال، وأخاف السبيل؟	٤٧٥
١٧٥	ما تُدرأ فيه الحدود	٤٧٧
١٧٦	الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مُضطجع؟	٤٧٧
١٧٧	في اليهودي والنصراني يزنيان	٤٧٧
١٧٨	في الرجل يدخل الحمام، فيسرق ثياباً	٤٧٨
١٧٩	في النساء، كيف يُضربن؟	٤٧٨
١٨٠	في الرأس، يُضرب في العقوبة؟	٤٧٩
١٨١	الرجل يسمع الرجل يَقذف	٤٧٩
١٨٢	في الرجل يقذف ويدعي بينة غَيْباً	٤٨٠
١٨٣	في السكران يَقتل	٤٨١

٢١ـ كتاب أقضية رسول الله ﷺ

كتاب أقضية الرسول ﷺ ٤٨٣

تم
كتاب «الأقضية»
يليه: كتاب «الدعاء»